جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

التأمين على المسؤولية العشرية في مجال البناء

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص
تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالبة:
– كماش نورهان
– هاين لينة

إشراف الأستاذة:
– نشناش منية

لجنة المناقشة:

اللقب والإسم	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
شويط صباح	أستاذة محاضرة "ب"	محمد الصديق بن يحي– جيجل	رئيسا
نشناش منية	أستاذة محاضرة "ب"	محمد الصديق بن يحي– جيجل	مشرفا ومقررا
حوماش حسيبة	أستاذة مساعدة "أ"	محمد الصديق بن يحي– جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية 2020–2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

أول الشكر وآخره لله عز وجل الذي أنعم علينا بنعمة العلم ويسر لنا إتمام هذا العمل المتواضع.

نتقدم بشكرنا وعرفاننا وبالغ امتناننا لأستاذتنا الكريمة " **نشناش منية**" على تكرمها للإشراف على هذه المذكرة، والتي كانت موجهة لنا خير توجيه ولم تبخل علينا بنصائح قيمة كان لها الأثر البالغ في إنجاز هذا العمل فجازاها الله خيرا وجعلها مدرسة للعلم ورمزا للفكر، وأعطاها من الخير ما ترجو وزيادة.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بأسمى عبارات الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تكرموا بقبول مناقشة هاته المذكرة.

كما نتقدم بالشكر لكافة هيئة التدريس بقسم الحقوق.

إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل.

لينة، نورهان

إهداء

نهدي هذا العمل المتواضع إلى من قال الله سبحانه وتعالى في شانهما

"وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا"

الوالدين الكريمين

إلى كل أفراد العائلة

إلى كل الأصدقاء والزملاء

إلى كل من ندين لهم بالفضل ومديد العون ولم يسع المقام لذكرهم.

لينة، نورهان

أولا: باللغة العربية

-ج ر:..... جريدة رسمية.

-د.س.ن:..... دون سنة نشر.

-د.س.م:..... دون سنة مناقشة.

-ص.ص:..... من الصفحة إلى الصفحة.

-ص:..... صفحة.

-ط:..... طبعة.

-ج:..... جزء.

ثانيا: باللغة الفرنسية

-p :……. Page.

-p.p:……. de la page jusqu'à la page.

-N°:……. Numéro.

-vol:……. volume.

-Op.cit:……. ouvrage précédemment cité.

-Ibid:……. ouvrage cité précédemment, et il n'y a pas d'autre ouvrage cité entretemps.

مقدمة

مقدمة

بدأت العمارة مع بداية التطور التاريخي إستجابة لعوامل وحاجات عدة، أهمها الحاجة لمأوى يزود ساكنيه بالأمان والحماية، وميز البناء في ذلك الوقت بساطة الوسائل المستعملة في تشييده، وبتدخل الثورة الصناعية كشفت أهم إكتشافات العقل البشري عن الآلات والمعدات التكنولوجية، ما أثر في المواد المستخدمة في عمليات التشييد، وفي شكل المباني ومقوماتها وأصبح مجال العمران فنا وعلما يتطلب دراسات هندسية واهتماما جماليا، الأمر الذي أدى بدوره إلى ظهور فئة من الأشخاص احترفوا مهنة التشييد، وهم المهنيين المتدخلين في عملية البناء.

ورغم التحول الذي شهده قطاع العمران إلا أنه وفي بداية إنتشار المباني والمنشآت الثابتة لم تثر اهتمام المشرع الجزائري، كونها تميزت ببساطتها ومحدودية خطورتها، لكن نظرا لمتطلبات الإنسان المتزايدة في مجال العمران، وباعتبار حق السكن من أكثر الحقوق طلبا في الوقت الحالي كنتيجة للتضخم السكاني المستمر، وتحت قوة ضغط الطلب أصبحت المباني لا تخلو من الأضرار بفعل الأخطاء الصادرة من فئة المهنيين المتدخلين في عملية البناء، ومرد ذلك السرعة في الإنجاز على حساب الإهتمام بمتانة وسلامة المشاريع المشيدة.

ومواجهة لهذه المخاطر وتحقيقا للتوازن بين المصلحة العامة والخاصة لأطراف عمليات البناء، تدخل المشرع على غرار باقي التشريعات المقارنة وأحاط مجال العمران والبناء بجملة من الضمانات والأحكام، التي تصب في غاية واحدة هي ضمان الحماية والأمان لمختلف أقطاب هذا المجال على حد سواء، ومن أبرز هذه الضمانات وأكثرها فاعلية نجد التأمين الإلزامي على المسؤولية العشرية للمتدخلين في عملية البناء موضوع هذه المذكرة.

فأمام عِظَمِ الأخطار المحيطة بالمباني والمنشآت الثابتة أصبح فرض تأمين المتدخلين في عملية البناء لمسؤوليتهم العشرية أمرا ضروريا لابد منه، لتقليص الآثار المترتبة عن الأضرار المحتمل أن تلحق بالبناء والمستفيدين منه من جهة، وتخفيف الأعباء المالية التي يتحملها المتدخلين في حال قيام مسؤوليتهم العشرية من جهة أخرى.

من هنا يبرز دور التأمين على المسؤولية العشرية في تجسيد الحماية المنشودة، فيلتزم المؤمن بالتعويض كأثر لقيام المسؤولية العشرية في ذمة المتدخلين المؤمنين عليها لفائدة المضرورين المستفيدين، وهو آلية من شأنها تعزيز حق المضرور في الحصول على تعويض عادل جابر للضرر الحال به.

وهو ما يكتسي موضوع البحث أهمية بالغة، إذ أنه من الناحية العلمية تبرز أهميته من خلال خطورة التطور الهائل الحاصل في المجال المعماري، مازاد معه من جسامة الحوادث الماسة بالأفراد وممتلكاتهم العقارية، وبقدر هذه الخطورة تبرز أهمية الموضوع خاصة مع التضاعف الملحوظ لحالات مسؤولية المتدخلين في هذا المجال، والمرتبط بتغيرات ظروف واقع المجتمع وتطوراته.

كما وتبرز أهمية موضوع التأمين على المسؤولية العشرية نظرا لقصور النظام القانوني للمسؤولية المدنية في مواجهة هذه الأخطار وضمان تعويض فعال وجابر للضرر، الأمر الذي استوجب إقامة واجبات على عاتق المشرع يشدد من خلالها على ضرورة تكريس أنظمة قانونية فعالة لسد الثغرات التي تعيق المتضررين من حصولهم على تعويض عادل.

أما من الناحية العملية، فتكمن أهمية الموضوع في المساهمة في توعية أطراف المجتمع بالقوانين المنظمة لهذا المجال، خاصة في ظل الأمية القانونية التي تعتبر آفة إجتماعية منتشرة بشكل واسع، وكذا محاولة إبراز وتسليط الضوء على هذا النوع من

التأمينات، الذي لم يكن له نصيب من الإهتمام مقارنة بالذي حظيت به من مختلف أنواع التأمين الأخرى من دراسات.

كما تهدف هذه الدراسة إلى الإحاطة بمفهوم التأمين على المسؤولية العشرية من خلال التعريف به للتوصل إلى تمييزه عن ما يختلط به في مجال التأمين، وكذا التفصيل في أحكامه لاسيما الأطراف المعنية به والمستفيدة من التعويض، إضافة إلى شروط إبرام عقد التأمين على المسؤولية العشرية والآثار المترتبة عنه، وكيفية تقدير التعويض في حال تحقق المسؤولية العشرية المؤمن عليها.

بالموازاة مع الأهمية البالغة لهذا الموضوع، فإن دوافع اختياره تتجسد في دوافع موضوعية وأخرى ذاتية، تكمن مجمل الأسباب من الناحية الموضوعية في محاولة الإلمام والتوسع في جزئيات هذا النوع من التأمينات، والأحكام المتعلقة بها في القانون الجزائري في ظل قلة الدراسات والبحوث القانونية بشأنه، واعتبارا لكون الموضوع جديرا بالدراسة حيث ينطوي على أهمية بالغة لما فيه من حماية ومحافظة على الحقوق، بالموازاة مع التطور السريع لمجال العمران.

أما من ناحية الدوافع الذاتية، فهي تدخل ضمن اهتمامنا وميلنا لمواضيع التأمين ومحاولة تسليط الضوء على هذا النوع من التأمينات، لاسيما في مجال تخصصنا –قانون خاص للأعمال– ورغبة في اكتساب قاعدة علمية جديدة في ذلك، والمساهمة بهذا العمل المتواضع في إثراء رصيد المكتبة التي تشهد نقصا في هذا النوع من المواضيع في هذا المجال على وجه التحديد.

أما عن الصعوبات التي اعترضت في إعداد هذا البحث، فقد تمثلت في قلة المراجع المتخصصة في الموضوع لاسيما الجزائرية منها، إضافة إلى أن معالجة موضوع التأمين على المسؤولية العشرية من قبل الفقهاء والقانون كانت بدراسة عامة مست الكليات دون التفاصيل والجزئيات.

من خلال ما تقدم وبالنظر للغاية المرجوة من التأمين على المسؤولية العشرية في تحقيق الحماية والأمان، وما له من أثر على المسؤول والمضرور على حد سواء، تتبلور إشكالية موضوعنا حول:

مامدى نجاعة الأحكام الخاصة للتأمين على المسؤولية العشرية في حماية أطراف مشاريع البناء، وتقرير فعاليتها في تغطية المخاطر المرتبة للمسؤولية العشرية والمستوجبة للتأمين ؟

وإجابة على هذه الإشكالية وبهدف الإلمام بمختلف جوانب الموضوع بطرح متسلسل ووفقا لمقتضيات طبيعة إشكالية البحث، فقد تم الإعتماد على المنهجين الوصفي والتحليلي، وذلك بوصف التأمين على المسؤولية العشرية من خلال تعريفه وتمييزه وبيان نطاقه والإجراءات المتبعة للتعويض عند تحقق الخطر، وكذلك تحليل مواد قانون التأمين وغيرها من النصوص القانونية ذات العلاقة بهذا الموضوع.

ومن أجل التوصل إلى إجابة على الإشكال السابق طرحه، تطلب الأمر معالجة الموضوع وفق فصلين إثنين، تم التطرق في الأول منها إلى أحكام التأمين على المسؤولية العشرية في مجال البناء، والمقسم بدوره إلى مبحثين، خصص الأول لمفهوم التأمين على المسؤولية العشرية، أما المبحث الثاني فخصص لدراسة وسيلة التأمين على المسؤولية العشرية.

أما الفصل الثاني فتم التركيز فيه على أثر تحقق مخاطر المسؤولية العشرية المؤمن عليها من خلال مبحثين، خصص الأول لتحقق المسؤولية العشرية ببيان شروط إنعقادها في ذمة المتدخلين في عملية البناء، في حين تناول المبحث الثاني تقدير تعويض الأضرار المؤمن منها كأثر لتحقق المسؤولية العشرية.

الفصل الأول

أحكام التأمين على المسؤولية العشرية في مجال البناء

المبحث الأول: مفهوم التأمين على المسؤولية العشرية في مجال البناء

المبحث الثاني: وسيلة التأمين على المسؤولية العشرية في مجال البناء

نتيجة لما شهده قطاع البناء والعمران من تطورات كبيرة كما وكيفا مع دخول التكنولوجيا والآلات العصرية، أصبحت التقنية تلعب دورا كبيرا في عمليات التشييد والبناء تقابلها في ذلك سرعة الإنجاز وتداخل تركيبها بشكل تزايد معه حجم الخسائر والكوارث من تهدم كلي أو جزئي للمباني بفعل تعيب عناصرها الإنشائية، مردها الإهتمام المتزايد بتسليم المشاريع في مدة قصيرة على حساب الإهتمام بمتانة البناء وسلامته، فأصبحت المنشآت والمباني لا تخلو من الأخطاء ما يضع أموال الأفراد عرضة للمخاطر، هذا ما جعل التشديد على المتدخلين في مجال البناء ضرورة لابد منها، فانتهج المشرع الجزائري نهج التشريعات المقارنة وأقر المسؤولية العشرية ونظم أحكامها لضمان متانة وسلامة المباني.

وبالنظر إلى خطورة المخاطر المحيطة بمجال البناء، وحاجة الأفراد إلى وسائل تكفل حمايتهم في مواجهة ما يحيط بهم من مخاطر، تدخل المشرع وفرض التأمين على المسؤولية العشرية لمواجهة هذه التجاوزات الخطيرة، وحماية للصالح العام والخاص على حد سواء.

مما تقدم سيتم التطرق من خلال هذا الفصل إلى عرض أحكام التأمين على المسؤولية العشرية للمتدخلين في مجال البناء، وذلك من خلال التطرق إلى مفهوم التأمين على المسؤولية العشرية (المبحث الأول)، وكذا الوسيلة القانونية التي رصدها المشرع لتغطية مخاطر المسؤولية العشرية المؤمن منها (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم التأمين على المسؤولية العشرية في مجال البناء

تعددت تقسيمات التأمين بتعدد المخاطر اللاحقة بالأفراد وتطورها، ومنها التأمين على المسؤولية العشرية، الذي ساعد في ظهوره التطور الصناعي وتوسع نشاط الإنسان وما صاحبه من آثار سلبية جعلت من التأمين ضرورة حتمية، فهو لا يمنع أو يحول دون تحقق الأخطار، لكن دوره الفاعل يبرز من خلال التخفيف من عبء المسؤولية التي تقع على عاتق الأفراد.

وتحديد مفهوم التأمين على المسؤولية العشرية أمر لابد منه في هذه الدراسة، وعليه لابد من الإحاطة به بشكل دقيق، من خلال تعريفه والوقوف على المسائل ذات الصلة بمفهومه (المطلب الأول)، ومن ثم التعرض إلى نطاق تطبيق هذا النوع من التأمينات سواء من الناحية الشخصية أو الموضوعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المقصود بالتأمين على المسؤولية العشرية

يشكل التأمين على المسؤولية العشرية حماية مزدوجة فلا تقتصر هذه الحماية على الأطراف المستفيدة من أحكام هذا التأمين، بل تمتد إلى حماية المتدخلين في عملية البناء والملزمين به عند تحقق الخطر، وتتمثل فكرة التأمين على المسؤولية العشرية في تأمين الشخص لنفسه من رجوع الغير عليه بعد تحقق المسؤولية، فيتجنب إحتمال تكبد دفع مبالغ كبيرة قد تؤدي به إلى إنهيار مالي، وللإلمام بالمقصود بالتأمين على المسؤولية العشرية يتم أولا التعريف بها (الفرع الأول)، وبيان أهم المبادئ التي يرتكز عليها (الفرع الثاني)، ثم نميزه عن ما يشابهه من آليات التأمين الأخرى (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف التأمين على المسؤلية العشرية

لم يعرف المشرع التأمين على المسؤلية العشرية، لكن وباعتباره لا يخرج عن مفهوم التأمين بوجه عام، ويرد على المسؤولية العشرية للمتدخلين في مجال البناء، يمكن استخلاص تعريف للتأمين على المسؤولية العشرية إنطلاقا من تحديد مفهوم كل من التأمين بصفة عامة ومفهوم المسؤولية العشرية المستلزمة للتأمين.

حيث عرفت المادة 619 من القانون المدني الجزائري[1] التأمين على أنه "**عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن**"، وهو التعريف نفسه الذي أورده المشرع في المادة 2 من القانون الخاص بالتأمينات[2].

أما من الناحية الفقهية فنشير إلى تعريف الفقيه الفرنسي **هيمار hemard** الذي كان له الفضل في وضع تعريف للتأمين يجمع جانبيه القانوني والفني، حيث عرفه أنه "عملية يحصل فيها أحد الطرفين وهو المؤمن له، نظير قسط يدفعه، على تعهد بمبلغ يدفعه له أو للغير إذا تحقق خطر معين، المتعاقد الآخر وهو المؤمن، الذي يدخل في عهدته مجموعا من هذه الأخطار يجري مقاصة فيما بينها، طبقا لقوانين الإحصاء"[3].

والملاحظ أن لا التشريع ولا جانب كبير من الفقه عرف التأمين على أنه نظام، حيث أن جل التعاريف ركزت على تعريفه بالنظر إلى جانبه القانوني فقط بإعتباره عقد، من خلال

---

[1]–أمر رقم 75–58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر1975، معدل ومتمم.

[2]–أمر رقم 95–07، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 13، صادر بتاريخ 8 مارس1995، معدل ومتمم.

[3] –مشار إليه لدى عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح أحكام القانون المدني: عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، جزء 7، مجلد 2، دار إحياء التراث الثقافي، بيروت، 1964، ص 1090.

التركيز على أطرافه والآثار التي يرتبها، بالرغم من أن التأمين يعتبر نظام قبل كونه علاقة تعاقدية بين طرفين[1].

أما بالنسبة للمسؤولية العشرية المؤمن عليها فقد نص عليها المشرع بموجب المادة 554 من القانون المدني[2] مبينا أحكامها دون تحديد تعريف لها، غير أن الفقه عرفها على أنها مسؤولية إستثنائية مفترضة بقوة القانون، تعود الغاية من افتراضها لحماية الطرف الذي تقررت لمصلحته، والذي يكون على الأرجح غير مدرك لهذا المجال وفنياته[3]، وترتبط بالنظام العام ويسأل فيها الملزمون بأحكامها من المتدخلين في عملية البناء بالتضامن عما أصاب ما شيدوه أو أقاموه من مباني أو منشآت ثابتة، خلال عشر سنوات من تاريخ التسلم النهائي للأشغال، من تهدم كلي أو جزئي للمباني أو عيوب تهدد متانتها ولو حدث بسبب عيب في الأرض[4].

استخلاصا من التعريفات السابقة، يمكن تعريف التأمين على المسؤولية العشرية على أنه علاقة تعاقدية تجمع بين كل من المؤمن له والمؤمن بموجب عقد تأمين، والذي بمقتضاه يلتزم هذا الأخير إزاء قسط يحصله من المتدخلين في عملية البناء بتغطية مسؤوليتهم العشرية

---

[1] –إلياس ديب، مختار بولمشك، التأمينات الإجبارية–التأمين من المسؤولية والتأمين من الكوارث الطبيعية–في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019–2020، ص08.

[2] –تنص المادة 544 من التقنين المدني على أنه: "يضمن المهندس المعماري والمقاول متضامنين ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلي أو جزئي فيما شيداه من مبان أو أقاماه من منشآت ثابتة أخرى ولو كان التهدم ناشئا عن عيب في الأرض ويشمل الضمان المنصوص عليه في الفقرة السابقة ما يوجد في المباني والمنشآت من عيوب يترتب عليها تهديد متانة البناء وسلامته.

وتبدأ مدة السنوات (10) العشر من وقت تسلم العمل نهائيا.

ولا تسري هذه المادة على ما قد يكون للمقاول من حق الرجوع على المقاولين الفرعيين".

[3] –مشار إليه لدى محمد صالح بلعقون، المسؤولية العشرية للمتدخلين في مجال البناء: أحكامها وإلزامية التأمين منها، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014 –2015، ص 11.

[4] –نبيل زقان، "في عدم جواز الإتفاقات المعفية من الضمان العشري"، المجلة الأكادمية للبحث القانون، المجلد11، العدد1 جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020، ص350، متاح على الرابط الإلكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/، تم الإطلاع بتاريخ: 2021/04/24، على الساعة: 9:48.

من مخاطر التهدم الكلي أو الجزئي للمباني أو المنشآت الثابتة، أو إكتشاف عيوب تهدد سلامتها، والتي تلحق بصاحب المشروع[1]، وذلك طيلة مدة عشر سنوات يبدأ إحتسابها من تاريخ التسلم النهائي للمشروع.

الفرع الثاني

المبادئ التي يقوم عليها التأمين على المسؤولية العشرية

يعتبر التأمين عملية قانونية تخضع لمجموعة من الشروط والمبادئ، وعليه يشترط لقيام التأمين على المسؤولية العشرية كسائر أنواع وصور التأمين الأخرى توافر مبادئ أساسية، يعد تواجدها أمرا تمليه إعتبارات النظام العام، وعليه سيتم التطرق من خلال هذا الفرع إلى دراسة تلك المبادئ، متمثلة في مبدأ المصلحة في التأمين(أولا)، ومبدأ الصفة التعويضية (ثانيا).

أولا: مبدأ المصلحة في التأمين

يعد مبدأ المصلحة من أهم المبادئ التي يقوم عليها التأمين بصفة عامة فهي أساس وجود التأمين واستمراريته، فيجب أن يكون للمؤمن له مصلحة مباشرة أو فائدة مباشرة من عدم تحقق المخاطر المؤمن عليها، وانتفاء المصلحة أو استواء تحقق الخطر من عدمه لدى المؤمن له يؤدي إلى وصف التأمين المبرم بعقود المقامرة والرهان[2]، وسيتم التفصيل في هذا المبدأ من خلال بيان المقصود به(أ)، وكذا شروط صحته(ب) وفق ما يلي:

أ- المقصود بالمصلحة في التأمين

إنطلاقا من نص المادتين 621 من القانون المدني التي تنص على **"تكون محلا للتأمين كل مصلحة إقتصادية مشروعة تعود على الشخص من دون وقوع خطر معين"** والمادة 29 من قانون التأمينات التي تنص على **"يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو عدم وقوع خطر، أن يؤمنه".**

[1] -محمد صالح بلعقون، مرجع سابق، ص 72.

[2] -هيثم حامد المصاروة، المنتقى في شرح عقد التأمين، ط1 ،إثراء للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص204.

يمكن تعريف المصلحة من خلال النصين السابقين، على أنها الفائدة التي تعود على الفرد من عدم تحقق المخاطر المؤمن منها[1]، والدافع للتأمين ضد الخطر، وعرفها بعض الفقهاء أيضا على أنها "القيمة المالية للشيئ المؤمن عليه، وهي القيمة المعرضة للضياع إذا ما تحقق الخطر المؤمن منه، ومن أجل هذا حرص المؤمن له على أن يؤمن نفسه من هذا الخطر"[2].

كما يجمع الفقه على إعتبارها ركنا في تأمينات الأضرار بصفة عامة، أي إذا لم تكن للشخص عند تعاقده مصلحة في عدم تحقق الخطر فيبطل العقد لإنعدام المحل[3]، وذلك لإعتبارها شرط ابتداء وبقاء، فلا ينشأ العقد إلا بتوافر المصلحة، ويبقى صحيحا ما بقيت المصلحة قائمة فيه، فإن زالت عنه أثناء سريان التأمين انقضى العقد من وقت زوالها[4].

ب- شروط المصلحة في التأمين

إذا كانت المصلحة في التأمين كما ذكرنا، هي الفائدة العائدة على الشخص من انتفاء الأخطار وعدم تحققها، فإنه لكي يعتد بها لابد من توافر شرطين جوهريين هما:

1- أن تكون هناك مصلحة مادية

يشترط للقول بوجود مصلحة في التأمين أن تكون هناك مصلحة مادية لا أدبية أو معنوية، فقد اشترط المشرع صراحة أن تكون إقتصادية، أي ذات قيمة مالية، هذه القيمة يمثلها تدارك وتلافي الخسارة المالية التي ستصيب المؤمن له من جراء تحقق المخاطر المؤمن منها كخسارة قيمة التعويض الذي يلتزم به المؤمن له في تأمين المسؤولية في مجال البناء[5]، إذ بتحقق المسؤولية يصبح المؤمن له مدينا بقيمة الضرر.

---

[1] -هيثم حامد المصاروة، مرجع سابق، ص204.

[2] -عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص1524.

[3] -بهاء بهيج شكري، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء: نظام التأمين، ج 1، ط2، دار الثقافة، عمان، 2011، ص36.

[4] -هيثم حامد المصاروة، مرجع سابق، ص 213.

[5] -المرجع نفسه، ص206.

2-أن تكون مصلحة مشروعة

مؤدى هذا الشرط أن تكون المصلحة المراد التأمين من أجلها قانونية غير ماسة بالنظام العام ولا مخلة بالآداب العامة، فلا يمكن أن يقع التأمين مثلا على المسؤولية الجنائية للمقاول والمهندس، والتي تقوم جراء مخالفة الأصول الفنية والقياسات الخاصة بالبناء، وكل ما يخالف القانون بوجه عام، فحتى وإن كان للمؤمن له مصلحة في التأمين في هذه الحالة فلا يعترف القانون بقيامها[1].

ثانيا: مبدأ الصفة التعويضية

الهدف الأسمى من التأمين على الأضرار عامة والتأمين على المسؤولية العشرية خاصة هو تغطية المخاطر المؤمن منها من خلال التعويض، فيقوم هذا التأمين على مبدأ جوهري هو الصفة التعويضية[2]، وسيتم التفصيل في هذه الصفة من خلال تحديد المقصود بها (أ)، وبيان أثرها في التأمين على المسؤولية العشرية (ب)، كما يلي:

أ-المقصود بالصفة التعويضية

يقصد بالصفة التعويضية في التأمين على المسؤولية العشرية إعادة التوازن للذمة المالية للمؤمن له، في حالة تحقق الخطر المؤمن منه وقيام مسؤوليته، حيث أن مقدار المسؤولية التي يمكن أن يتحملها غير متوقعة، بفعل تنوع المخاطر المؤمن عليها خلال فترة الضمان، وحماية للحسابات الفنية للمؤمن وللتوفيق بينها وبين مبدأ الصفة التعويضية، جرى التعامل بالإتفاق

[1] -محمد حسن قاسم، محاضرات في عقد التأمين، الدار الجامعية ، بيروت، د.س.ن، ص 162.

[2] – لعل الغاية من اشتراط الصفة التعويضية كمبدأ في تأمينات الأضرار يعود لإعتبارين أساسيين، الأول هو الخشية من تحقيق الخطر المؤمن منه عمدا، ذلك أن التأمين من الأضرار محله المال، فإذا لم يقيد استحقاق مبلغ التأمين بحدود الخسارة اللاحقة به وحدود الضرر وجاز له أن يتقاضى تعويضا أكبر من قيمة المال الهالك، فإن ذلك يغريه لتعمد إتلاف المال محل التأمين قصد تحقيق الخطر، أما الإعتبار الثاني فهو الخشية من المضاربة، فإذا أبيح للمؤمن له تقاضي تعويض أكبر من الضرر الذي لحقه، فإنه حتى في الأخطار التي لا يستطيع تعمد تحقيقها بسبب نوازل طبيعية، يجد مجال للمضاربة فيلجأ إلى التأمين بمبالغ كبيرة، أو إلى تعديد التأمينات عند أكثر من مؤمن، بمجموع مبالغ كبيرة، أنظر: عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص.ص: 1530-1531.

على حد أقصى للتعويض الذي يستحقه المؤمن له، وتحديد حد أقصى لمقدار الخسارة التي يلتزم المؤمن بتغطيتها طيلة فترة التأمين والضمان[1].

وعليه فالصفة التعويضية هي تعويض المؤمن له عن الأضرار الناتجة جراء تحقق الخطر المؤمن منه، بشرط أن يقتصر ما يحصل عليه هذا الأخير كتعويض على حدود الضرر الذي يلحقه، وألا يتجاوز مبلغ التأمين المتفق عليه، دون المطالبة بمبلغ أكبر من الضرر المحقق لكي لا يكون وسيلة لإثرائه[2]، وهو ما أكدته المادة 623 من القانون المدني[3].

ب-أثر الصفة التعويضية في التأمين على المسؤولية العشرية

يترتب على قيام الصفة التعويضية للتأمين على المسؤولية العشرية وتحققها الآثار التالية:

1-عدم تقاضي المؤمن له تعويض أعلى من قيمة الضرر الحاصل

يقصد بأثر عدم تقاضي المؤمن له تعويض أعلى من قيمة الضرر، أن يكون التعويض مساويا لمقدار الضرر اللاحق به من جراء تحقق الخطر المؤمن منه، وأن يكون التعويض في حدود المبلغ المتفق عليه في العقد[4]، فلا يجوز الإتفاق المسبق على حصول المؤمن له على تعويض أكبر من حجم الضرر الفعلي[5].

ومنه يتحدد التعويض الذي يلتزم المؤمن بأدائه للمؤمن له في التأمين على المسؤولية العشرية في حدود قيمة التعويض المحكوم به على هذا الأخير، جراء تحقق مسؤوليتة العشرية، دون أن يجاوز مبلغ التأمين المتفق عليه سابقا في كل الأحوال[6].

---

[1] -بهاء بهيج شكري، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص130.

[2] -محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص.ص: 56-57.

[3] -تنص المادة 623 من التقنين المدني على أنه: "لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين."

[4] - سامي جعيجع، التأمين من مخاطر البناء، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع القانون العقاري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014 -2015، ص18.

[5] -محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص57.

[6] -عصام أنور سليم، أصول عقد التأمين، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 77 .

ويترتب على هذا الأثر أنه لا يشترط دفع مبلغ التأمين المتفق عليه كله كتعويض للمؤمن له عند وقوع الضرر وتحققه، فمبلغ التأمين هنا يعتبر بمثابة حد أقصى للتعويض الذي يستحقه المؤمن له، حتى وإن فاقت قيمة الضرر مبلغ التأمين، وفي المقابل يجوز دفع مبلغ أقل منه ليتناسب وحدود الضرر، فالمؤمن له لا يتقاضى إلا أقل القيمتين، مبلغ التأمين أو قيمة الضرر[1]، كما أنه يحصل على تعويض واحد لا يجاوز حدود الضرر مهما تعددت عقود التأمين التي يبرمها على الشيء الواحد أو المسؤولية الواحدة[2]، سواء أكان هذا التعدد لدى نفس المؤمن أو لدى مؤمنين مختلفين[3].

2-جواز تقاضي المؤمن له تعويض أقل من قيمة الضرر الحاصل

على عكس عدم جواز حصول المؤمن له على تعويض أعلى من قيمة الضرر، فإن الصفة التعويضية للتأمين من الأضرار عامة، والتأمين على المسؤولية العشرية خاصة، لا تمنع من إيراد شرط في العقد لإتفاق طرفيه يسمح بحصول المؤمن له عند تحقق الخطر على تعويض أقل من قيمة الضرر اللاحق به[4]، ويتحقق هذا الأثر في حالتين:

الحالة الأولى وهي شرط عدم التغطية الإجباري، بموجبه لا يمكن للمؤمن له إلا تأمين نسبة معينة من قيمة الضرر أو مقدارا معينا منها، التي اشترط المؤمن تغطيتها لغاية حث المؤمن له على إتخاد الإحتياطات اللازمة لمنع تحقق الخطر، وبالتالي قيام المسؤولية أو على الأقل التضييق من نطاق أضرارها في حالة تحققها فعلا، إلى جانب إشتراط الإبقاء على جزء من الخطر غير مؤمن عليه سواء عند نفس المؤمن المشترط أو غيره من المؤمنين[5].

---

[1] – عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 1532.

[2] – تنص المادة 33 من قانون التأمينات، على: "إذا تعددت عقود التأمينات لا يصح إلا العقد الأكثر ملائمة، غير أنه إذا تبين أن ضمانات هذا التأمين غير كافية تتمم في حدود المال المؤمن عليه بوثائق التأمينات الأخرى المكتتبة عن المال نفسه".

[3] – فايز أحمد عبد الرحمان، أثر التأمين على الإلتزام بالتعويض، دار المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2006، ص158.

[4] – محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص 57.

[5] – عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص1533.

أما الحالة الثانية، فهي فرضية اشتراط المؤمن إستبعاد مخاطر معينة من دائرة التأمين إذ يمكن أن يكون هذا الشرط بسيطا لا يغطي الأخطار إلا في حدود معينة، فإذا بلغ مقدار الخطر إلى هذا الحد إلتزم المؤمن بالتعويض عليه، كما يمكن أن يكون الشرط مطلقا يخصم من خلاله المؤمن مبلغا معينا من قيمة أي خطر صغيرا كان أو كبيرا[1]، وتعرف هذه الحالة بشرط عدم تغطية الكوارث الصغيرة.

الفرع الثالث

تمييز التأمين على المسؤولية العشرية عن بعض الأنظمة المشابهة

لا يخرج التأمين على المسؤولية العشرية بوجه عام عن مختلف صور التأمين الأخرى من حيث طبيعته وغايته في حماية المؤمن له من المخاطر التي يخشى تحققها والتي تمس ذمته المالية، لكن هذا لا يمنع من تمييزه عن بعض آليات التأمين الأخرى المشابهة له والمختلطة به، لاسيما التأمين على المسؤولية المدنية في مجال البناء(أولا)، والتأمين على الأشياء (ثانيا)، والتأمين من الإصابات (ثالثا).

أولا :تمييز التأمين على المسؤولية العشرية عن التأمين على المسؤولية المدنية في مجال البناء

نص المشرع على التأمين على المسؤولية المدنية في مجال البناء في المادة 175 من قانون التأمينات[2]، وألزم المتدخلين بإكتتابه، وهو تأمين من المسؤولية المهنيه وصورة من صور التأمين من المسؤولية بوجه عام، غايته ضمان عدم رجوع الغير على المؤمن له بالمسؤولية

---

[1] – محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص59.

[2] – تنص المادة 175 من قانون التأمينات على أنه: "على كل مهندس معماري ومقاول ومراقب تقني وأي متدخل، شخصا طبيعيا كان أو معنويا، أن يكتتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية التي قد يتعرض لها بسبب أشغال البناء وتجديد البناءات أو ترميمها.

يعد كل عقد تأمين اكتتب بموجب هذه المادة متضمنا لشرط يضمن سريان العقد لمدة المسؤولية الملقاة على عاتق الأشخاص الخاضعين لإلزامية التأمين ولو اتفق على غير ذلك".

بعد تحقق الخطر المؤمن منه[1]، وبهذا فهو يختلط مع التأمين على المسؤولية العشرية بشكل كبير، فكليهما تأمين من الأضرار يغطي مخاطر تحقق مسؤولية المؤمن له.

لكن رغم التداخل الكبير بينهما، إلا أن التأمين على المسؤولية المدنية في مجال البناء أوجبها المشرع على المؤمن له بموجب المادة 176 من قانون التأمينات[2]، منذ تاريخ إفتتاح الورشة ومباشرة الأعمال فعليا، إلى غاية الإنتهاء من الأعمال والتسليم النهائي للمشروع[3] وهذا الأخير يمثل في المقابل تاريخ بدأ سريان مدة التأمين على المسؤولية العشرية، والذي يمتد إلى عشر سنوات من تاريخ التسلم النهائي للأشغال.

أما من ناحية الأضرار، فيغطي التأمين على المسؤولية المدنية في مجال البناء تلك الناجمة عن التهدم الكلي أو الجزئي للمباني واكتشاف العيوب الظاهرة والخفية، بسبب أو بمناسبة عمليات البناء، أو الترميم أو الإصلاح خلال فترة التنفيذ، وهي الفترة المحددة للبناء إلى غاية إقامته وتسليمه لمالكه[4]، كما ويغطي إضافة إلى الأضرار المادية، الأضرار الجسدية التي قد تلحق الغير في فترة تنفيذ الأشغال، ويشمل أيضا إلى جانب التأمين على المباني والمنشآت محل التشييد، التأمين على على الآلات والمعدات الموجودة داخل الورشة وعلى الأضرار التي قد تصيبها، وعلى مواد البناء أيضا[5].

---

[1] –نجاة قاسي، "النظام القانوني للتأمين على المسؤولية العشرية في مجال البناء في القانون الجزائري: التأمين الإلزامي من المسؤولية المهنية والضمان العشري"، مجلة القانون المجتمع والسلطة، العدد 5، وهران، 2016، ص14، متاح على الرابط الإلكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/7347، تم الإطلاع بتاريخ: 2021/04/19، على الساعة: 16:38.

[2] – تنص المادة 176 من قانون التأمينات، على: "على المتدخلين المشار إليهم في المادة 175 أعلاه، إثبات وقت فتح الورشة بأنهم قد اكتتبوا عقدا لتأمين مسؤوليتهم المدنية المهنية".

[3] – نجاة قاسي، مرجع سابق، ص149.

[4] –مريم بلقاسمي، أثر التأمين في تخفيف التبعات المالية لحوادث ورشات البناء، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2013، ص30، متاح على الرابط الإلكتروني: http://bib.univ-oeb.dz/ ، تم الإطلاع بتاريخ: 2021/04/19، على الساعة: 16:20.

[5] – نسيمة شيخ، "إلتزامات مقاول البناء على ضوء القواعد العامة في القانون الجزائري"، مجلة الندوة للدراسات القانونية العدد1، المركز الجامعي عين تيموشنت، الجزائر،2013، ص120، متاح على الرابط الإلكتروني: https://search-emarefa-net.sndl1.arn.dz/ar ، تم الإطلاع بتاريخ: 2021/04/19، على الساعة: 16:55.

في حين يغطي التأمين على المسؤولية العشرية الأضرار اللاحقة من جراء التهدم الكلي أو الجزئي للمباني أو اكتشاف العيوب الخفية دون الظاهرة، خلال السنوات العشر التالية لتاريخ تسلم المشروع.

ثانيا: التمييز بين التأمين على المسؤولية العشرية والتأمين على الأشياء

يشترك كل من التأمين على المسؤولية العشرية والتأمين على الأشياء في كونهما تأمينا من الأضرار، وهو تأمين يكون فيه الخطر المؤمن منه متعلق بمال المؤمن له، أي يهدف إلى حماية الذمة المالية له بعيدا عن حماية شخصه[1]، من خلال تعويضه عما لحقه من أضرار مالية من جراء تحقق الخطر[2].

إلا أنهما يختلفان في كون التأمين على الأشياء يقع على مال مملوك للمؤمن له معين بذاته، نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه، كتأمين المنزل من خطر الحريق وغيرها من صور التأمين على الأشياء، التي تهدف إلى تعويض المؤمن له عن الأضرار اللاحقة بذات الشيء المؤمن عليه دون غيرها من الأضرار[3].

بينما التأمين على المسؤولية العشرية فغايته تعويض المؤمن له عن الأضرار الماسة بذمته نتيجة قيام مسؤوليته العشرية اتجاه الغير[4]، بفعل تحقق المخاطر المؤمن منها، ورجوع الغير عليه، على خلاف التأمين على الأشياء الذي غالبا ما يكون المؤمن له هو نفسه المستفيد

---

[1] – إذا كان الخطر المؤمن منه يتعلق بشخص المؤمن له كالموت والإصابات الجسدية أو العجز، فالتأمين هنا يدخل في نطاق التأمين على الأشخاص، أنظر: عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص1519.

[2] – محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص54.

[3] – هيثم حامد المصاروة، مرجع سابق، ص73.

[4] –محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص55.

من هذا التأمين[1]، وهو بهذه الصورة لا يشمل الأضرار التي يلحقها الشيء بالغير[2]، فآثار عقد التأمين على الأشياء تنحصر بين طرفيه فقط[3].

كما أن التأمين على المسؤولية العشرية هو تأمين مهني يقع على المسؤولية المرتبطة بالنشاط المهني للمؤمن له فقط، والتي تنحصر في مجال البناء، على خلاف التأمين على الأشياء الذي لا يقيد بنطاق معين، فيستوي أن يكون محل التأمين شيئا معينا بالذات كالتأمين على المنزل والأموال من السرقة والتبديد، أو يكون في حالات أخرى غير معين وقت العقد لكن قابل للتعيين عند تحقق الكارثة[4]، كالتأمين على المواشي من الموت، والمزروعات من التلف، أو التأمين على المعدات والبضائع في المخزن[5].

ثالثا : تمييز التأمين على المسؤولية العشرية عن التأمين من الإصابات

يعرف التأمين من الإصابات أنه ذلك التأمين الذي بموجبه يلتزم المؤمن في مقابل أقساط يدفعها المؤمن له، بتعويض هذا الأخير عما لحقه من إصابة في بدنه، وهو يهدف إلى تأمين وحماية المؤمن له من مخاطر الحوادث الجسمانية، ويحدد مبلغ التأمين بحسب ما أفضت إليه الإصابة اللاحقة بالمؤمن له في جسده، فقد يغطي مخاطر الموت والعجز الكلي أو الجزئي دائما كان أو مؤقتا[6].

وتخضع عملية التأمين من الإصابات في مجملها ألحكام التأمينات الشخصية لاسيما فيما يتعلق بمبلغ التعويض الذي يلتزم المؤمن بدفعه للمؤمن له[7]، لكن من جهة أخرى يمكن

---

[1] –محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص54.

[2] – هيثم حامد المصاروة، مرجع سابق، ص 71.

[3] – عادة في هذا النوع من التأمينات لا يوجد فيه مستفيد، لكن ليس هناك ما يمنع من أن يعين المؤمن له مستفيدا من التأمين على الأشياء، كالتأمين على السيارات المودعة في مخزن السيارات لصالح أصحابها، ويسمى التأمين الذي يعين فيه مستفيد غير المؤمن له، بالتأمين لحساب ذي مصلحة، أنظر: عصام أنور سليم، مرجع سابق، ص74.

[4] – محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص 55.

[5] – عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص1520.

[6] – عصام أنور سليم، مرجع سابق، ص70.

[7] – عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص1379.

أن يلتزم المؤمن بموجب التأمين من الإصابات، بصفة تبعية نتيجة الضرر اللاحق من إصابة المؤمن له، بالتكفل بدفع كل أو جزء مصاريف ونفقات العالج والدواء، ويعتبر بصفته هذه تأمينا من الأضرار، يتداخل والتأمين من المسؤولية العشرية الذي يهدف إلى جبر الأضرار اللاحقة بالمؤمن له في ذمته المالية، بغض النظر عما لحقه من أضرار في شخصه[1].

المطلب الثاني

نطاق تطبيق أحكام التأمين على المسؤولية العشرية

يهدف التأمين على المسؤولية العشرية، إلى ضمان المؤمن له من خطر قيام مسؤوليته في مواجهة الغير في حالة تحقق المخاطر المؤمن منها، ولا يتوقف الإلمام بمفهوم التأمين على المسؤولية العشرية على تعريفه وتمييزه فقط، بل لابد من الوقوف على نطاق سريان أحكامه، فلابد من تحديد معالم هذا التأمين سواء من ناحية الأشخاص أو من ناحية الأضرار المضمونة، ولهذا سيقسم هذا المطلب من جهة للحديث عن نطاق التأمين على المسؤولية العشرية من حيث الأشخاص (الفرع الأول)، ومن جهة ثانية للحديث عن نطاق التأمين على المسؤولية العشرية من حيث الموضوع (الفرع الثاني).

الفرع الأول

نطاق التأمين على المسؤولية العشرية من حيث الأشخاص

يقتصر نطاق التأمين على المسؤولية العشرية من حيث الأشخاص على دائرة معنية من الأشخاص دون غيرها، تولت المادة 178 من قانون التأمين تحديدهم حيث نصت على أنه **"يجب على المهندسين المعماريين والمقاولين وكذا المراقبين التقنيين اكتتاب عقد لتأمين مسؤوليتهم العشرية المنصوص عليها في المادة 554 من القانون المدني، على أن يبدأ سريان هذا العقد من الإستلام النهائي للمشروع.**

[1] –محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص 70.

ويستفيد من هذا الضمان صاحب المشروع و/أو مالكيه المتتالين إلى غاية انقضاء الضمان".

وعليه فتأمين المسؤولية العشرية يقتضي دائما وجود طائفتين من الأشخاص، متمثلة في الملزمين بالتأمين على مسؤوليتهم العشرية (أولا)، والمستفيد من التأمين (ثانيا).

أولا: الأشخاص الملزمون بالتأمين على المسؤولية العشرية

ألزم المشرع إكتتاب التأمين على كل من المهندس المعماري، المقاول والمراقب التقني وكل من تدخل في عملية البناء سواء أكان شخصا معنويا أو طبيعيا[1]، وهذا ما قضت به المادة 178 السالفة الذكر، بعده جاء القانون 11-04 الذي ينظم نشاط الترقية العقارية[2] والذي من خلاله تم توسيع نطاق هذا التأمين، فأضاف شخص آخر يتمثل في المرقي العقاري كطرف ملزم بالتأمين، وهو ما نصت عليه المادة 49 من القانون 11-04 في فقرتها الثانية بنصها على أنه **"يجب على المرقي العقاري أن يلتزم بمسؤوليته المدنية في المجال العقاري لفائدة زبائنه.**

ويتعين عليه بهذه الصفة، مطالبة مكاتب الدراسات والمقاولين وشركائه الآخرين بكل الضمانات والتأمينات القانونية المطلوبة.

ويستفيد من هذه الضمانات المالكون المتوالون على البناية".

ومما تقدم سيتم التفصيل في مفهوم كل طرف على حده، انطلاقا بالمهندس المعماري(أ) والمقاول(ب)، إضافة إلى المراقب التقني(ج)، وأخيرا المرقي العقاري(د)، وذلك على النحو الآتي:

[1] - بالرغم أن المادة 554 من التقنين المدني قد نصت على أن المهندس المعماري والمقاول هم فقط المعنيين بالمسؤولية العشرية، إلا أنه يفهم من نص المادة 178 من قانون التأمينات أن المشرع قد قصد التوسع في النطاق الشخصي لأحكام المسؤولية العشرية، مسايرة منه للتطور الهائل في مجال البناء بدخول وسائل وأساليب تكنولوجية، أنظر: سامي جعيجع مرجع سابق، ص55.

[2] -قانون رقم 11-04، مؤرخ في 17 فيفري 2011، يحدد القواعد المنظمة لنشاط الترقية العقارية، ج ر عدد 14، صادر بتاريخ 6 مارس2011.

أ-المهندس المعماري

لم يعرف المشرع من خلال قانون التأمينات المهندس المعماري، وذلك بعد أن أشار إليه من خلال قائمة الأشخاص الملزمين بالتأمين على مسؤوليتهم العشرية، وتولى المرسوم التشريعي 94-07 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري[1] تعريفه بمقتضى المادة 9 منه، وحسب ما جاء في هذه المادة فإن المشرع أطلق على المهندس المعماري مصطلح "صاحب العمل"، وعرفته على أنه " **يقصد "بصاحب العمل" في الهندسة المعمارية كل مهندس معماري معتمد يتولى تصور إنجاز البناء ومتابعته".**

من خلال ما تقدم فالمهندس المعماري هو كل شخص طبيعي أو معنوي[2]، تكمن مهمته حسب ما أشار إليه المشرع في القانون المدني، في وضع تصاميم مشاريع البناء والمقايسة وإدارة الأعمال[3]، ومراقبة التنفيذ والإشراف على حسن الإنجاز[4]، فيمارس مهمته عبر مجموع التراب الوطني إما على أساس فردي، أو شكل مهنة حرة، أو بصفته أجيرا أو شريكا[5].

وتجدر الإشارة إلى أن المهندس المعماري يتميز عن غيره من المتدخلين في عملية البناء بالدور الذي يؤديه، والذي يكون أساسا ذو طابع ذهني يجمع بين صفتي الفني والفنان

---

[1] – مرسوم تشريعي رقم 94-07، مؤرخ في 18 ماي 1994، متعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، ج ر عدد 32، صادر بتاريخ 25 ماي 1994.

[2] – نجاة قاسي، مرجع سابق، ص152.

[3] – تنص المادة 1/563 من التقنين المدني على: "يستحق المهندس المعماري أجرا مستقلا عن وضع التصميم وعمل المقايسة وآخر عن إدارة الأعمال، وتحدد الأجرة وفقا للعقد".

[4] – تنص المادة 555 من التقنين المدني على: "إذا اقتصر المهندس المعماري على وضع التصميم دون أن يكلف بالرقابة على التنفيذ لم يكن مسؤولا إلا عن العيوب التي أتت من التصميم".

[5] – تنص المادة 19 من المرسوم التشريعي رقم 94-07، المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري على: "يمكن المهندس المعماري أن يمارس مهنته عبر مجموع التراب الوطني حسب إحدى الطرق الآتية:

-على أساس فردي في شكل مهنة حرة.

-بصفة شريك.

-بصفة أجير".

سواء فيما تعلق بإعداد تصميم، أو إشراف على تنفيذ الأعمال، ولكن هذا لا يعني بالضرورة أن عمله يخرج عن مجال عقد المقاولة[1].

وقد اختلف الفقهاء حول ضرورة حصول المهندس المعماري على مؤهل علمي كشرط يسمح له بحمل هذا اللقب، حيث ذهب الإتجاه الأول إلى الأخذ بعدم ضرورة الحصول على المؤهل العلمي لإكتساب صفة المهندس المعماري، ويساهم هذا الرأي في اتساع نطاق المهندس المعني بأحكام الضمان العشري، وبالتالي من أحكام التأمين على المسؤولية العشرية، في حين ذهب الإتجاه الثاني إلى القول بضرورة اكتسابه، وهذا ما أدى إلى خلق إختلاف حول التضييق أو التوسيع في النطاق الشخصي للمسؤولية العشرية، ومنه في النطاق الشخصي للتأمين العشري[2].

ب-المقاول

شمل نطاق المسؤولية العشرية إلى جانب المهندس المعماري المقاولون المتدخلون في عملية البناء، و بالرجوع إلى المادة 03 من القانون 11-04 المحدد للقواعد المنظمة لنشاط الترقية العقارية فقد عرفته على أنه **"المقاول كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري بعنوان نشاط أشغال البناء بصفته حرفيا أو مؤسسة تملك المؤهلات المهنية".**

أما المادة 8 من المرسوم التشريعي 94-07 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري فعرفته على أنه **"يقصد "بصاحب المشروع المنتدب" بهذا المرسوم التشريعي، كل شخص طبيعي أو معنوي يفوضه صاحب المشروع قانونا للقيام ببناء ما أو تحويله ".**

كما يمكن تعريف المقاول في مجال المسؤولية العشرية باعتباره طرف في عقد المقاولة بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يرتبط مع رب العمل بعقد مقاولة يتعهد بموجبه بتنفيذ

[1] – سامي جعيجع، مرجع سابق، ص 56.

[2] – المرجع نفسه، ص57.

محتوياته من أعمال البناء وإقامة المنشآت، مراعيا في ذلك التصميم والنماذج والرسوم الموضوعة من قبل رب العمل، دون الخضوع في ذلك لسيطرة أو مراقبة من قبل هذا الأخير[1].

ج-المراقب التقني

نظمت فئة المراقبون التقنيون لأول مرة في الجزائر من خلال الأمر 71-85 المتضمن إحداث هيئة المراقبة التقنية للبناء وتحديد قانونها الأساسي[2]، وتقدم هذه الهيئة خدماتها مقابل مبلغ معين، وذلك حسب ما أكدته المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 86-205 المتضمن تغيير هيئة المراقبة التقنية للبناء[3].

وقد أكدت المادة 178 من قانون التأمينات على خضوع المراقب التقني لإلزامية التأمين إلى جانب كل من المهندس والمقاول، والمراقب التقني هو كل شخص طبيعي أو معنوي يتولى عملية المراقبة التقنية لأعمال البناء، إضافة إلى تقديم أراء إستشارية لصاحب العمل[4]، وتكمن مهمته في الدراسة الفنية للمشروع ورقابة التصاميم، حيث يتولى دراسة جميع التراتيب التقنية التي تتضمنها المشاريع دراسة نقدية، والتأكد من مطابقتها لقواعد البناء والمقاييس المقررة لذلك وكذا احترام المخططات، وهذا ما جاءت به المادة 03 من المرسوم التنفيذي 86-205 السالف الذكر[5].

---

[1] – محمد صالح بلعقون، مرجع سابق، ص86.

[2] – أمر رقم 71-85، مؤرخ في 29 ديسمبر 1971، متضمن إحداث هيئة المراقبة التقنية للبناء وقانونها الأساسي، ج ر عدد 4، صادر بتاريخ 14 جانفي 1992.

[3] – تنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 86-205، مؤرخ في 19 أوت 1986، متضمن تغيير هيئة المراقبة التقنية للبناء، ج ر عدد 34، صادر بتاريخ 20 أوت 1986، على: "تكون الخدمات التي تقدمها الهيئة لإدارات الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية والأشخاص الخواص، بمقابل مالي حسب شروط يحددها الوزير الوصي".

[4] – نجاة قاسي، مرجع سابق، ص153.

[5] – تنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 86 -205، متضمن تغيير هيئة المراقبة التقنية للبناء، على: "وتتمثل هذه المهمة في دراسة جميع التراتيب التقنية التي تتضمنها المشاريع دراسة نقدية، لاسيما رقابة تصميم الأعمال الكبرى والعناصر التي ترتبط بها للتأكد من مطابقتها لقواعد البناء ومقاييسه.

وتتم هذه الرقابة برقابة تنفيذ الأشغال قصد السهر على احترام المخططات المعتمدة وكيفيات التنفيذ".

ويعتبر دور المراقب التقني في مجال البناء دور وقائي، يشمل مختلف مراحل البناء بما فيها التحقق من أعمال سبق تنفيذها، دون أن يمتد دوره إلى ممارسة الرقابة على باقي المتدخلين في عملية البناء[1].

د-المرقي العقاري

وسع المشرع في النطاق الشخصي للتأمين على المسؤولية العشرية، فإلى جانب المتدخلين في عملية البناء الملزمون بالتأمين، نجده أخضع بموجب القانون 11-04 المحدد للقواعد المنظمة لنشاط الترقية العقارية، المرقي العقاري لإزامية التأمين على مسؤوليته العشرية.

تولت تعريفه المادة 3 من القانون نفسه بأنه **"كل شخص طبيعي أو معنوي يبادر بعملية بناء مشاريع جديدة أو ترميم أو إعادة تأهيل، أو تجديد أو إعادة هيكلة أو تدعيم بنايات تتطلب أحد هذه التدخلات أو تهيئة أو تأهيل الشبكات بقصد بيعها أو تأجيرها".**

أما من الناحية الفقهية فعرف على أنه الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يأخذ المبادرة والعناية الرئيسية بالعملية العقارية، ويتكفل بتسليم، أو توريد، أو بيع عقارا مطابقا لقواعد الفن وخاليا من العيوب[2].

وقد ألزم المشرع المرقي العقاري بالتأمين الإلزامي من مسؤوليته العشرية بموجب المادة 49 من القانون 04-11 السالف ذكره، حيث ألزمت المرقي العقاري بمسؤوليته المدنية في مواجهة زبائنه في المجال العقاري، ويلتزم بمطالبة مكاتب الدراسات والمقاولين وشركائه الآخرين بالضمانات والتأمينات المطلوبة.

إضافة إلى نص المادة 6 والمادة 30 من المرسوم التنفيذي 12-85 المتضمن دفتر الشروط النموذجي، الذي يحدد الإلتزامات والمسؤوليات المهنية للمرقي العقاري، حيث جاء فيهما النص صريحا على إلزام المرقي العقاري إكتتاب جميع التأمينات المطلوبة في

[1] – محمد صالح بلعقون، مرجع سابق، ص 61.

[2] –مسعودة مروش، نطاق تطبيق أحكام الضمان العشري في ظل القانون الجزائري والقانون الفرنسي: دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013-2014، ص 102.

نطاق المسؤولية العشرية، بالتضامن مع أصحاب مكاتب الدراسات، والمقاولين والشركاء والمقاولين الفرعيين[1].

ثانيا: الأشخاص المستفيدون من التأمين على المسؤولية العشرية

حدد المشرع الجزائري من خلال نص المادة 178 الفقرة الثانية من القانون 95 -07 المتضمن قانون التأمينات، المستفيدون من أحكام التأمين على المسؤولية العشرية، حيث تنص على أنه **"يستفيد من هذا الضمان صاحب المشروع و/أو مالكيه المتتالون إلى غاية إنقضاء أجل الضمان".**

ومنه فالمستفيدون من التأمين على المسؤولية العشرية هم صاحب المشروع(أ) والمستفيدين من بعده الملاك المتتالون للمشروع(ب)، وهو ما سيتم التفصيل فيه كما يلي:

أ-صاحب المشروع

أقر المشرع الضمان العشري لصالح صاحب المشروع الذي يتعاقد مع المقاول أو المهندس المعماري، وذلك حماية له باعتباره الشخص المالك والحائز للبناء المشيد، ويلحقه الضرر جراء تهدم البناء أو اكتشاف العيوب فيه[2].

عرف المشرع صاحب المشروع في نص المادة 07 من المرسوم التشريعي 94-07 بأنه **"كل شخص طبيعي أو معنوي يتحمل بنفسه مسؤولية تكليف من ينجز أو يحول بناء، يقع على قطعة أرضية يكون مالكا لها أو يكون حائزا لها أو يكون حائزا لحقوق البناء عليها طبقا للتنظيم والتشريع المعمول بهما".**

استنادا لهذا التعريف يفهم أن وصف صاحب المشروع يقترن بشرطين يعد وجودهما لازما، أولهما أن يكون الشخص مالكا للأرض التي تتم عليها عملية البناء والتشييد، أو حائزا

[1]- أنظر: المادة 6، والمادة 30، من المرسوم التنفيذي 12-85، مؤرخ في 20 فيفري 2012، متضمن دفتر الشروط النموذجي الذي يحدد الإلتزامات والمسؤوليات المهنية للمرقي العقاري، ج ر عدد 11، صادر بتاريخ 26 فيفري 2012.

[2] - سامي جعيجع، مرجع سابق، ص66.

لحق البناء عليها لحسابه، وثانيهما أن تكون له سلطة وصلاحية تكليف من يتولى إنجاز البناء أو تحويله[1].

كما يصطلح على صاحب المشروع أيضا بصاحب العمل، ويعتبر المستفيد الأساسي من أحكام التأمين على المسؤولية العشرية، لأنه المتعاقد الآخر في عقد المقاولة بينه وبين المقاول أو المهندس المعماري وغيرهم من الفنيين المشاركين في عملية التشييد[2]، وعليه يستطيع الرجوع عليهم في حالة تحقق المخاطر المؤمن منها وانعقاد مسؤوليتهم العشرية ويتعين عليه أن يشترط على المتدخلين في نفس المشروع عند إبرام العقد أن يكتتبوا عقد لتأمين مسؤوليتهم العشرية لدى نفس المؤمن[3].

كما يشترط لإستفادة صاحب المشروع من تغطية التأمين على المسؤولية العشرية في حالة تحقق المخاطر المؤمن منها، أن يظل محتفظا بصفته هذه وقت إثبات تحقق الخطر ففي حالة تصرفه في المشروع بأي من التصرفات القانونية التي تنقل ملكية العقار، يكون قد فقد صفته هذه كصاحب مشروع، ومنه يخرج من طائفة الأشخاص المستفيدين من التأمين[4].

ب- الملاك المتتاليين للمشروع

في حالة تصرف صاحب المشروع في ملكية البناء أو المنشأة الثابتة، بالبيع أو الهبة أو التنازل عنه، أو حتى في حالة الوفاة، فإنه يفقد حقه في مواجهة المتدخلين في عملية البناء للمطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بالبناء[5]، وينتقل هذا الحق إلى ذوي حقوقه وهم من عبر عنهم المشرع في نص المادة 178 الفقرة الثانية منها من القانون 95-07 المتضمن قانون

---

[1] – سامي جعيجع، مرجع سابق، ص66.

[2] – مسعودة مروش، مرجع سابق، ص156.

[3] – تنص المادة 179 من قانون التأمينات على أنه: "يتعين على صاحب المشروع أن:

-يشترط، عند إبرام العقد على المتدخلين في نفس المشروع، اكتتاب عقد لتأمين مسؤوليتهم لدى نفس المؤمن.

-يتحقق من تنفيذ هذا الشرط".

[4] – زينب موسى، "نطاق التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية للمقاول"، مجلة التعمير والبناء، المجلد4، العدد2، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، 2020، ص138.

[5] – المرجع نفسه، ص138.

التأمينات، ب: "المالك المتتالون للمشروع"، ويستعرض في هذا الشأن هذه الفئة المتمثلة في خلفي صاحب المشروع العام والخاص وفق الآتي:

1-الخلف العام

من المسلم به طبقا للقواعد العامة أنه في حالة موت الشخص فإن الحقوق المالية التي تنشأ عن التصرفات التي يكون المورث طرفا فيها تنتقل إلى ورثته[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 108 من القانون المدني حيث جاء فيها **"ينصرف العقد إلى المتعاقدين والخلف العام..."** والخلف العام هم من يخلفون مورثهم المتوفي في ذمته المالية وفي جميع تركته[2].

وعليه إذا أسقطنا هذه القاعدة على عقد المقاولة فإن الحقوق المترتبة عن هذا العقد لصاحب المشروع تنتقل إلى ورثته بعد وفاته، ويحق لهم في حالة تحقق المخاطر المؤمن منها خلال فترة الضمان، الرجوع بدعوى المسؤولية العشرية المؤمن منها واستحقاقهم للتعويض من المؤمن، مؤسسين رجوعهم بنص المادة 178 في فقرتها الثانية من قانون التأمينات السالفة الذكر[3].

ب-الخلف الخاص

الخلف الخاص لصاحب المشروع هم من يخلفونه في بعض حقوقه المالية، وهذا طبقا لنظرية الإستخلاف في الحقوق والإلتزامات، فإذا انتقلت ملكية البناء إلى الخلف الخاص كالموهوب له، أو المشتري، فيحق لهم المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بالبناء من تهدم أو عيب يهدد سلامته، بموجب أحكام التأمين على المسؤولية العشرية في حالة تحقق شروطها، ومنه بموجب أحكام التأمين على هذه الأخيرة[4].

---

[1] – سامي جعيجع، مرجع سابق، ص68.

[2] – محمد صالح بلعقون، مرجع سابق، ص93.

[3] – أنظر: المادة 178 من قانون التأمينات.

[4] – محمد صالح بلعقون، مرجع سابق، ص94.

ومن خلال المادة 178 من قانون التأمينات، يلاحظ ورود ذكر الخلف الخاص أو العام بمصطلح "الملاك المتتاليون"، ولعل هذا يدل على إستبعاد المشرع ضمنيا المشترين المستأجرين من نطاق المستفيدين من التأمين على المسؤولية العشرية، باعتباره ليس مالكا للبناء، فالعبرة هنا بانتقال الملكية وخروجها من صاحب المشروع، فلا يعتد إلا بمن انتقلت إليه ملكية العقار محل التأمين[1].

ثالثا: الأشخاص المستبعدون من نطاق التأمين على المسؤولية العشرية

بموجب نص المادة 182 من قانون التأمينات[2] أعفى المشرع طائفة من الأشخاص من مجال التأمين على المسؤولية العشرية وقد ورد ذكرهم على سبيل الحصر، وهم الدولة والجماعات المحلية(أ)، والأشخاص الطبيعيين عند بنائهم مساكن خاصة(ب)، إضافة إلى فئة الأشخاص المعفية من التأمين في حالة تشييد مجموعة من المباني المعفاة بموجب نص تنظيمي (ج)، وسفصل في ذلك وفق ما يلي:

أ-الدولة والجماعات المحلية

تحتل الجماعات المحلية مركز هام داخل الدولة، وتقوم بدور فعال في التنمية، وهي جزء لا يتجزأ منها وتكون ذو إرتباط قوي معها، بحيث أنها وحدات جغرافية مقسمة من إقليم الدولة، والمشرع أخرج هذه الطائفة من نطاق التأمين على المسؤولية العشرية بصريح نص المادة 182 من قانون التأمينات.

---

[1] – محمد صالح بلعقون، مرجع سابق، ص95.

[2] – تنص المادة 2/182 من قانون التأمينات على: "لا تسري إلزامية التأمين المنصوص عليها في المادتين 175 و178 أعلاه على:

-1 الدولة والجماعات المحلية.

-2 الأشخاص الطبيعيون عندما يبنون مساكن خاصة للإستعمال اليومي.

تحدد قائمة المباني المعفاة من إلزامية التأمين بنص تنظيمي"

ولقد استثنى المشرع الجزائري الدولة والجماعات المحلية من هذا التأمين على أساس مبدأ أن الدولة مؤمنة نفسها بنفسها، وتعتبر القاعدة الفقهية العامة في مجال التأمين، هذه القاعدة تنص بتأمين الدولة لنفسها بنفسها بمعنى ضامنة لنفسها، وكذلك كون رؤوس الأموال ممولة من طرف الدولة وتعتبر ملكية خاصة بها، أيضا يرجع الإعفاء كذلك من نطاق التأمين على المسؤولية العشرية للدولة والجماعات المحلية للطابع الأمني الذي تمتاز به هذه الأخيرة[1].

ب- الأشخاص الطبيعيون عند البناء للإستعمال الشخصي

إستثنى المشرع كذلك الأشخاص الطبيعيون عند البناء للإستعمال الشخصي وبالتالي الشخص الطبيعي الذي يقوم ببناء له خاص به للإستعمال العائلي غير ملزم بالتأمين على المسؤولية العشرية[2]، وهذا ما جاءت به المادة 182 من القانون 95-07 المتعلق بالتأمينات، ولعل الغاية وراء هذا الإعفاء تكمن في محاولة التخفيف على الأشخاص في حالة بناء مساكن خاصة بهم تتسم بالبساطة، وتجنيبهم تحمل مصاريف إضافية، من مصاريف التأمين، ومصاريف مختلف الدراسات التقنية وأعمال المراقبة[3].

وعليه أراد المشرع تقرير إجبارية التأمين إلا على المشاريع الهادفة لإنعاش عقاري أو لأغراض صناعية، خدماتية، تنشأ وفق الشروط الموضوعية لذلك، تكون تكاليفها عالية يصعب تحملها في بعض الأحيان مقارنة بالمباني الخاصة[4].

---

[1] – مروان حراث، عبد السلام العزوزي، تأمين مخاطر الورش والتأمين على المسؤولية المدنية العشرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبدالله، فاس، 2018-2019، ص7 متاح على الرابط الإلكتروني: https://www.maroclaw.com/، تم الإطلاع بتاريخ: 2021/04/21، على الساعة: 12.27.

[2] – محمد صالح بلعقون، مرجع سابق، ص95.

[3] – مروان حراث، عبد السلام العزوزي، مرجع سابق، ص5.

[4] – المرجع نفسه.

ج- الأشخاص الطبيعيون والمعنويون عند تشييدهم للمباني المعفية بموجب التنظيم

انطلاقا من أحكام المادة 182 من قانون التأمين فإن المشرع استثنى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-49[1] فئة من الأشخاص التي تتولى تشييد مجموعة من المباني العمومية في المادة الأولى منه، التي جاء نصها كما يلي **"عملا بأحكام المادة 182 من الأمر رقم 07-95 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه يحدد هذا المرسوم قائمة المباني العمومية التي يعفى أصحابها الطبيعيون أو المعنويون من إلزامية تأمين المسؤولية المهنية والمسؤولية العشرية".**

أما قائمة المباني العمومية[2] المعفاة من إلزامية التأمين حسب المادة الثانية من المرسوم نفسه هي، الجسور، الأنفاق، والسدود، القنوات، الطرق، الطرق السريعة، الحواجز المائية والتلية، المكاسر، الموانئ والمرافئ ومباني الحماية، قنوات نقل المياه، خطوط السكك الحديدية مدرجات هبوط الطائرات[3]، وبالتالي لا يغطي التأمين على المسؤولية العشرية مخاطر التهدم أو العيب المؤثر فيها.

كما يتضح من نص المادة الأولى والثانية السالف ذكرهما، أن المشرع ركز على تحديد قائمة المباني المعفاة وأكد طابعها العمومي، في المقابل ترك المجال واسعا فيما يتعلق بفئة الأشخاص المستثناة فاكتفى بذكر "أصحابها الطبيعيون أو المعنويون[4]"، فوسع بذلك من نطاق الأشخاص المعفية من التأمين وجعلها مستثناة بمجرد تدخلها في تشييد

---

[1] – مرسوم تنفيذي رقم 96-49 مؤرخ في 17 جانفي 1996، يحدد قائمة المباني العمومية المعفاة من إلزامية التأمين على المسؤولية المهنية والمسؤولية العشرية، ج ر عدد 5، صادر بتاريخ 21 جانفي 1996.

[2] –أطلق عليها المشرع تسمية "المباني العمومية"، لكن ما ورد في القائمة الواردة في المادة 2 من المرسوم يلاحظ عليها أنها من قبيل المنشآت الثابتة الأخرى، التي تشيد لتسهيل تنقلات الإنسان وتوفير سبل الراحة، ولا تكون مهيئة للإيواء والإسكان عكس المباني التي يوجه استعمالها لذات الغرض.

[3] – أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 96-49، المحدد لقائمة المباني العمومية المعفاة من إلزامية التأمين على المسؤولية المهنية والمسؤولية العشرية.

[4] – يلاحظ أن استعمال مصطلح "أصحابها" يخلق نوعا من الغموض في المعنى الدقيق الذي قصد به المشرع وتحديد الفئة المستثناة بموجبه، ذلك أن مصطلح صاحب البناية أو المنشأة يشار بموجبه عادة إلى صاحب المشروع المستفيد من أحكام التأمين وليس فئة المتدخلين الملزمين به.

واحدة من المباني السالفة الذكر، وتبقى هذه القائمة قابلة للتجديد عند الحاجة وحسب الأشكال نفسها[1].

الفرع الثاني

نطاق التأمين على المسؤولية العشرية من حيث الموضوع

يتحدد النطاق الموضوعي للتأمين على المسؤولية العشرية بمجموعة من المخاطر حددها المشرع على سبيل الحصر، بمقتضى كل من قانون التأمينات، والقانون المدني، فلا يغطي التأمين على المسؤولية العشرية إلا المخاطر المحيطة بمجال البناء(أولا)، إلا أنه لا يغطيها كلها (ثانيا).

أولا: الأخطار المضمونة بالتأمين على المسؤولية العشرية

إنطلاقا من المادة 181 من قانون التأمينات[2] والتي أحالت إلى المادة 554، فإن النطاق الموضوعي للتأمين على المسؤولية العشرية يغطي طائفة معينة من المخاطر، وهي مخاطر التهدم أو إكتشاف العيب المؤثر في سلامة البناء أو المنشآت الثابتة (أ)، إضافة إلى المخاطر الماسة بصلابة العناصر التجهيزية للبناية(ب)، وسيتم التفصيل في ذلك وفق ما يلي:

أ- خطر التهدم أو العيب المؤثر للمباني والمنشآت الثابتة

أشارت المادة 554 من القانون المدني إلى أنه **"يضمن المقاول والمهندس متضامنين ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلي أو جزئي فيما شيداه من مبان أو أقاماه من منشآت ثابتة ... ويشمل الضمان المنصوص عليه في الفقرة السابقة ما يوجد في المباني والمنشآت من عيوب يترتب عليها تهديد متانة البناء وسلامته".**

---

[1] – تنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 96-49، المحدد لقائمة المباني العمومية المعفاة من إلزامية التأمين المسؤولية المهنية والمسؤولية العشرية على: "يمكن أن تجدد قائمة المباني المذكورة في المادة 2 السابقة، عند الحاجة، حسب الأشكال نفسها".

[2] – تنص المادة 181 من قانون التأمينات، على: "يغطي الضمان المشار إليه في المادة 178 أعلاه أيضا، الأضرار المخلة بصلابة العناصر الخاصة بتجهيز بناية ما، عندما تكون هذه العناصر جزءا لا يتجزأ من منجزات التهيئة ووضع الأساس والهيكل والإحاطة والتغطية".

إنطلاقا من مضمون المادة فإن التأمين على المسؤولية العشرية لا يضمن إلا مخاطر التهدم أو العيوب المؤثرة في سلامة المبنى ومتانته، وسيتم التفصيل في مفهومها لاحقا[1] وبالتالي فالتأمين بهذا المعنى يغطي المخاطر الكبرى، وحسب القانون 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة[2]، عرفت المادة 2 منه المخاطر الكبرى بأنها **"يوصف بالخطر الكبير في مفهوم هذا القانون، كل تهديد محتمل على الإنسان وبيئته، يمكن حدوثه بفعل مخاطر طبيعية استثنائية و/أو بفعل نشاطات بشرية".**

إذن فالمخاطر في مجال البناء والتشييد هي خلل وتباين في نتائج المشروع المتوقعة على إثر إتخاد قرار خاطئ أو فعل غير مدروس من طرف المتدخلين في عملية البناء يتولد عنه إحتمال وقوع الحدث، الذي بدوره يؤدي إلى تحقق الضرر، والتهدم اللاحق بالبناء هو أكبر المخاطر التي تهدد المنشآت والمباني لما ينجر عنها من أضرار[3]، ويغطي التأمين مخاطر التهدم الكلي أو الجزئي على السواء.

أما العيب المؤثر فهو الذي يجعل البناء على غير حالته المفترض كونه عليها لإعتباره سليما يلبي الأغراض المنشأ لأجلها[4].

ب- الأخطار الماسة بصلابة العناصر التجهيزية غير القابلة للإنفصال

يدخل في نطاق الأخطار المضمونة بالتأمين على المسؤولية العشرية خطر تحقق الأضرار الماسة بصلابة العناصر التجهيزية غير القابلة للإنفصال[5]، والتي أشار إليها المشرع في نص المادة 181 من القانون 95-07 المتعلق بالتأمينات حيث نص على: **"يغطي الضمان**

---

[1] – أنظر: من ص71 إلى ص78، من هذه الدراسة.

[2] – قانون رقم 04-20 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، متعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 84، صادر بتاريخ 29 ديسمبر 2004.

[3] – محمد صالح بلعقون، مرجع سابق، ص46.

[4] – المرجع نفسه.

[5] – يمكن تعريف العناصر التجهيزية غير القابلة للإنفصال بوجه عام على أنها كل العناصر التي لا يمكن فصلها عن البناء أو استبدالها بغيرها دون إحداث الضرر بذلك العمل، أنظر: مسعودة مروش، مرجع سابق، ص 211.

المشار إليه في المادة 178 أعلاه الأضرار المخلة بصلابة العناصر الخاصة بتجهيز بناية ما، عندما تكون هذه العناصر جزء لا يتجزأ من منجزات التهيئة ووضع الأساس والهيكل والإحاطة والتغطية".

ويعود سبب تدخل المشرع وتوسيعه للنطاق الموضوعي للتأمين على المسؤولية العشرية وإدراج العناصر التجهيزية غير القابلة للإنفصال إلى التطور التكنولوجي الذي مس مجال العمران بمختلف جوانبه، ومراحله، فتدخلت الآلة وتلاشت الأساليب التقليدية في عمليات البناء حيث أصبحت العناصر الصناعية جزء لا يتجزأ من مقومات البناء المختلفة ومسايرة للتطور الصناعي، وعليه باتت الحاجة ملحة لضمان وتغطية الأخطار الماسة بصلابة هذه العناصر لما يترتب عنها من أضرار على حد من الجسامة تهدد سلامة المباني أو المنشآت الثابتة نتيجة ما يلحق بها من تهدم جزئي أو كلي[1].

ثانيا: الأخطار المستبعدة من التأمين على المسؤولية العشرية

استثنى المشرع مجموعة من الأخطار واستبعدها من نطاق التأمين على المسؤولية العشرية من حيث الموضوع وذلك لإعتبارات مختلفة، منها ما يتعلق بالقوة القاهرة (أ)، ومنها المستبعدة بسبب الخطأ العمدي للمؤمن له (ب)، وأخطار أخرى لاحقة بالمباني والمنشآت الثابتة خارج فترة الضمان العشري(ج)، وسيتم التفصيل في ذلك كما يلي:

أ-القوة القاهرة

عرف بعض الفقهاء القوة القاهرة بأنها "أمر لا ينسب للمدين ولا يمكن توقع حصوله وغير ممكن دفعه يؤدي إلى إستحالة تنفيذ الإلتزام"، وهناك من عرفها بأنها "حادث غير متوقع وغير ممكن الدفع، يكون مصدره خارجيا عن الشيء الضار"[2].

---

[1] – محمد صالح بلعقون، مرجع سابق، ص.ص:96-97.

[2] –عبد الغني رحال، تأمين المسؤولية العشرية للمقاول والمهندس المعماري: دراسة حالة لمشروع إنجاز 70/16 مسكن إجتماعي تجاري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم الإقتصادية، جامعة أم البواقي، 2013-2014، ص45، متاح على الموقع الإلكتروني: http://bib.univ-oeb.dz/ ، تم الإطلاع بتاريخ: 2021/04/23، على الساعة: 11:06.

وتعتبر القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ سببا رئيسيا لقطع الرابطة السببية بين الخطأ والضرر، والواقعة التي تمثل قوة قاهرة لابد أن تكون غير متوقعة، ولا يمكن مقاومتها ويكفي أن تكون خارج عن إرادة الطرفين[1]، فإذا حدث وأصاب البناء تهدم كلي أو جزئي أو ظهر عيب يهدد سلامته بفعل قوة قاهرة، وكانت هاته القوة القاهرة السبب المباشر لذلك فبثبوتها تسقط قرينة المسؤولية العشرية[2]، وبالتالي لا يغطي التأمين الأضرار المترتبة عنها[3].

كما أنه في مجال البناء يمكن حصر المخاطر المستثناة ذات وصف القوة القاهرة في المخاطر التي تهدد أمن الدولة وسلامتها الداخلية والخارجية، كالحروب والإضطرابات السياسية أو تدخل السلطة العامة من خلال المصادرة والهدم[4]، إضافة إلى الكوارث الطبيعية المتمثلة في الزلازل والفيضانات، والتي أخضعها المشرع لنطاق التأمين من الكوارث الطبيعية بموجب الأمر 12-03 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا[5].

ب- الخطأ العمدي للمؤمن له

استثنى المشرع من ضمن الأخطار المؤمن عليها في نطاق المسؤولية العشرية الخطأ العمدي للمؤمن له، وهو الخطأ الذي يكون له يد في حدوثه بصورة عمدية، ويعرف أيضا بالغش العمدي، وتكون للمؤمن له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حدوث الكارثة وتحقق الخطر المؤمن منه وحلول التعويض[6].

---

[1] – سعاد بلمختار، هجيرة دنوني، المسؤولية المدنية للمهندس المعماري ومقاول البناء، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير تخصص قانون العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008–2009، ص165.

[2] – تنص المادة 127 من التقنين المدني على: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كالحادث المفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو إتفاق يخالف ذلك".

[3] – سعاد بلمختار، مرجع سابق، ص170.

[4] – محمد حسين منصور، المسؤولية المعمارية في حوادث وانهيار المباني، أثناء وبعد التشييد والتأمين الإجباري منها، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 233 .

[5] – أمر رقم 03–12 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، ج ر عدد 52، صادر بتاريخ 22 أوت 2003.

[6] – محمد حس ين منصور، مرجع سابق، ص 234.

ويتجسد الخطأ العمدي للمؤمن له في التجاهل الطوعي أو التهاون العمدي من طرفه للقواعد الأساسية والمعايير المعمول بها في هذا المجال[1]، وعليه تستثنى هذه الأضرار من التأمين فمن غير المقبول استفادة المؤمن له من غشه وسوء نيته[2].

ج-الأخطار اللاحقة بالمباني والمنشآت خارج فترة الضمان العشري

كأصل عام التأمين الإلزامي على المسؤولية العشرية للمتدخلين في عملية البناء يكون خلال المدة المقررة للمسؤولية العشرية ذاتها، والمقدرة بعشر سنوات، تحتسب من تاريخ التسلم النهائي للمشروع، عملا بالمادة 554 من القانون المدني، وعليه فكل خطر يهدد سلامة ما شيدوه خارج المدة القانونية السالفة الذكر لا يعتد به، فتستبعد الأضرار اللاحقة بالمنشآت قبل التسليم النهائي للمشروع أو أثناء فترة التنفيذ[3]، وتلك التي تصيبه بعد مرور مدة عشر(10) سنوات.

المبحث الثاني

وسيلة التأمين على المسؤولية العشرية في مجال البناء

بتطور مجالات البناء والعمران وتفاقم مخاطرها، إزداد في المقابل خطر إنعقاد المسؤولية العشرية للمتدخلين في عمليات البناء، ما أدى إلى البحث عن وسائل متعددة لمواجهة هذه المخاطر، أو التخفيف من آثارها، بشكل يضمن حماية لغير الخبير بهذا المجال، وحفاظا على المصلحة العامة، وعليه رصد المشرع وسيلة لتغطية مخاطر المسؤولية العشرية وشدد عليها، حيث ألزم المتدخلين في مجال البناء باكتتاب عقد ينظم علاقة أطرافه ويضمن لمن هو

[1] – زينب موسى، مرجع سابق، ص 142.

[2] – محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 234.

[3] – عبد الغاني رحال، مرجع سابق، ص35 .

بحاجة للحماية تحصينا من المخاطر المهددة له، يعرف هذا العقد بعقد التأمين على المسؤولية العشرية.

وهو ما سيتم دراسته من خلال هذا المبحث، انطلاقا من الحديث عن مفهوم عقد التأمين على المسؤولية العشرية(المطلب الأول)، ثم شروط اكتتابه(المطلب الثاني)، وأخيرا التطرق إلى الآثار الناشئة عنه من خلال الإلتزامات التي يرتبها(المطلب الثالث).

المطلب الأول

المقصود بعقد التأمين على المسؤولية العشرية

يفترض نظام التأمين بصفة عامة وجود وسيلة قانونية تنظم علاقة أطرافه، وباعتبار عقد التأمين على المسؤولية العشرية محله يتعلق بمسؤولية مهنية مرتبطة بمجال البناء فمن شأن هذا المجال التأثير على العقد من نواحي عدة، لاسيما من حيث خصائصه، وطبيعته القانونية، بشكل يجعله ينفرد عن غيره من العقود الأخرى، لكن هذا لا يمنع من اشتراكه طبقا للقواعد العامة للتأمين في العديد الأحكام المنظمة للعقود بصفة عامة.

مما تقدم سيتم التطرق من خلال هذا المطلب إلى كل من تعريف عقد التأمين على المسؤولية العشرية (الفرع الأول)، ثم بيان أطراف العلاقة التعاقدية (الفرع الثاني)، والخصائص المميزة له(الفرع الثالث)، وأخيرا الطبيعة القانونية لعقد التأمين على المسؤولية العشرية (الفرع الرابع).

الفرع الأول

تعريف عقد التأمين على المسؤولية العشرية

كما سبقت الإشارة إليه في تعريف التأمين على المسؤولية العشرية[1]، فإن عملية التأمين بوجه عام تنطوي على جانبين، أحدهما فني يتجاوز العلاقة العقدية الفردية ويتمثل في الأسس

[1] – أنظر: من ص8 إلى ص 10، من هذه الدراسة.

التي يستند إليها المؤمن في تغطية الخطر[1]، وثانيهما قانوني وهو المرتبط بالعلاقة العقدية التي تجمع المؤمن بالمؤمن له والتي تنشأ عن عقد التأمين[2].

عرف الأستاذ عصام أنور سليم عقد التأمين على أنه "إتفاق بموجبه يتم التعهد لطرف سواء له شخصيا أو لغير يعينه هو، لقاء وفائه بقسط، بأنه في حالة تحقق الخطر المنصوص عليه في عقد التأمين، يحصل على مبلغ من النقود أو إيرادا أو أداء آخر من جانب الطرف الثاني في العقد، الذي هو مشروع تأمين"[3].

وهو التعريف الذي يتضمن ما يكفي للإفصاح عن مضمون عقد التأمين وعناصره القانونية التي لا يقوم العقد إلا بها مجتمعة، من حيث الأشخاص طرفي العقد، المؤمن له والمؤمن، والقسط الذي يكون كمقابل لتغطية الخطر عن طريق الأداء المالي الذي يلتزم بدفعه المؤمن[4].

مما تقدم فإن عقد التأمين على المسؤولية العشرية ينعقد بوجود شخص يتعرض في ماله لمخاطر فيسعى لتأمين نفسه منها بتعاقده مع شركة التأمين، التي تلتزم بتأمين المؤمن له من رجوع الغير عليه بالمسؤولية[5]، وتتولى بمقتضى هذا العقد أن تؤدي إلى الشخص الذي اشترط التأمين لصالحه – ويسمى المستفيد – مبلغا ماليا أو أي عوض مالي آخر[6]، ويلاحظ من خلال هذا التعريف أن التأمين على المسؤولية العشرية لا يغطي فقط الأضرار المترتبة جراء تحقق مسؤولية المؤمن له، بل هو يغطي أيضا الأضرار التي تلحقه من مطالبة الغير له بالمسؤولية[7].

---

[1] – محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص15.

[2] – هيثم حامد المصاروة، مرجع سابق، ص15.

[3] – عصام أنور سليم، مرجع سابق، ص11.

[4] – هيثم حامد المصاروة، مرجع سابق، ص21.

[5] – عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص1085.

[6] – محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص20.

[7] – عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص1641.

الفرع الثاني

أطراف عقد التأمين على المسؤولية العشرية

ينعقد عقد التأمين على المسؤولية العشرية بحسب الأصل بين طرفين هما المؤمن والمؤمن له، وفي كثير من الأحيان يشهد الواقع إمتداد العقد إلى أشخاص يتدخلون لإبرام العقد، من خلال هذا الفرع سيتم التطرق إلى طرفي عقد التأمين على المسؤولية العشرية من جهة الطرف الأول المؤمن (أولا)، ومن ثم الطرف الثاني في العقد المؤمن له (ثانيا).

أولا: المؤمن

الغالب أن يأخذ المؤمن شكل شركة مساهمة، وهي الهيئات المرخص لها لمزاولة هذا النوع من النشاطات، ولا ينعقد عقد التأمين عادة إلا من خلال هذه الهيئات، وإلا فمصير العقد البطلان[1]، وعليه ينعقد عقد التأمين على المسؤولية العشرية بين شركة التأمين بوصفها المؤمن والملتزم بتغطية الأضرار التي تلحق المتعاقد الآخر، وهم المتدخلون في عملية البناء، والمؤمن لهم الذين تنصرف إليهم آثار العقد المبرم، ويتحملون الإلتزامات الناشئة عنه لاسيما دفع القسط[2].

لكن جرت العادة أن لا يتم هذا التعاقد بطريقة مباشرة بين شركة التأمين وطالبي التأمين إنما الغالب إبرامه بتدخل وسطاء أو وكلاء[3] مرخصين من قبل هيئة التأمين، يتوسطون بينهم ويعملون على التقريب بين طرفي العقد[4]، ويحث الوسيط المؤمن له على الشروع في إبرام عقد التأمين بتقديم طلب التأمين، وفي حالة كون الوسيط غير معتمد فالتصرف الإرادي له غير نافذ إتجاه شركة التأمين[5].

---

[1] –هيثم حامد المصاروة، مرجع سابق، ص134.

[2] –محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص93 .

[3] –هم وسطاء التأمين، والوكيل العام للتأمين هو شخص طبيعي معتمد من شركة التأمين ويمثلها بموجب عقد التعيين، أما الوسيط أو السمسار فهو كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس لحسابه الخاص مهنة الوساطة بين المؤمن والمؤمن له بغرض اكتتاب عقد التأمين، ويكون السمسار وكيلا للمؤمن لهم ومسؤولا اتجاههم، أنظر: المادتين 253 –258 من قانون التأمينات.

[4] –هيثم حامد المصاروة، مرجع سابق، ص.ص: 134–135.

[5] -GROUTEL Hubert, J.BERR Claude, droit des assurances, 11e édition, dalloz, paris, 2008, p.p 57-58.

وتجدر الإشارة إلى أن سمسار التأمين يملك أضيق السلطات[1] التي يملكها وسطاء التأمين، ونفس الشيء بالنسبة للوكيل العام إذا كان وسيطا عن شركة التأمين، فغالبا ما تحد إتفاقية التعيين من صلاحيته، فيلتزم بالشروط العامة للتأمين دون أن يكون له صلاحية تعديلها لمصلحة أي طرف[2].

ثانيا: المؤمن له

المؤمن له هو الطرف الآخر في عقد التأمين والمتعاقد مع شركة التأمين، وهو الذي يصدر الموافقة اللازمة لإنعقاد العقد، يشار إليه أيضا بإسم حامل وثيقة التأمين، ورغم الإختلاف من الناحية النظرية في كثير من الأحيان بين كل من المتعاقد أو طالب التأمين عن المؤمن له، إلا أن القانون والممارسة تشير إلى الأول تحت إسم الأخير[3]، فيشار إلى الطرف المتعاقد دائما باسم "المؤمن له"، على الرغم من أنه قد تتفرق هذه الصفة على عدة أشخاص، فيكون المتعاقد أو طالب التأمين شخصا آخر غير المؤمن له[4].

غير أنه عادة يجمع المؤمن له بصفة خاصة في التأمين من الأضرار بين صفات ثلاث، فقد يكون هو نفسه المهدد بالخطر ونفسه المستفيد وطالب التأمين[5]، وفي المقابل قد تتفرق هذه الصفة على عدة أشخاص، فعندما لا يكون طالب التأمين مؤمنا ومستفيدا من التأمين في نفس الوقت، يكون التأمين في هذه الحالة مشترطا لمصلحة طرف الثالث يكون خارجا عن العقد ويكون هو المستفيد منه[6].

---

[1] –قد تكون سلطة الوسيط غير محددة الحدود، وفي هذه الحالة لا تكون للوسيط سلطة في إبرام عقد التأمين مع المؤمن له وتتولى شركة التأمين في هذه الحالة إبرامه، ويتولى الوسيط فقط تسليم وثيقة التأمين للمومن له، وله سلطات محدودة في تنفيذ العقد كقبض الأقساط الواجب دفعها، وقد تكون سلطة الوسيط موضحة الحدود وتقتصر على مجرد التوسط في البحث عن مؤمن له، أنظر: عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص.ص:1167–1168.

[2] - GROUTEL Hubert,J.BERR Claude , op.cit, p p 57-58 .

[3] - GROUTEL Hubert, le contrat d'assurance, 2e édition, dalloz, 1997, p 23.

[4] –محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص97

[5] –عبد الله مبروك النجار، عقد التأمين ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة مع التعمق، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص99.

[6] -GROUTEL Hubert, op.cit, p 24.

وهو ماينطبق على عقد التأمين على المسؤولية العشرية فيكون المتعاقد والمؤمن له شخصا واحدا ويكون المستفيد شخصا آخر[1]، وعليه المقاول والمهندس وكل من هو ملزم بالتأمين هم المكتتبون وطالبي التأمين لتعاقدهم مع شركة التأمين، وهم نفسهم المؤمن لهم لتأمينهم على مسؤوليتهم العشرية، أما المستفيد الذي يتقاضى من المؤمن مبلغ التأمين فهو مالك المشروع أو الملاك المتتاليين له.

الفرع الثالث

خصائص عقد التأمين على المسؤولية العشرية

قد يشترك عقد التأمين على المسؤولية العشرية بعدة خصائص مع عقود مختلفة، لكن هذا لا يمنع من تميزه بجملة من الخصائص ينفرد بها عن باقي العقود، تبرز مدى أهميته وتنقسم إلى خصائص عامة يشترك فيها مع أغلب العقود(أولا)، وخصائص خاصة يتميز بها(ثانيا).

أولا: الخصائص المشتركة لعقد التأمين على المسؤولية العشرية مع باقي العقود

يقوم عقد التأمين على المسؤولية العشرية على مجموعة من الخصائص العامة، والتي يشترك فيها شأنه في ذلك شأن كثير من العقود الأخرى طبقا للقواعد العامة، والتي تتمثل أهمها في أنه من العقود الرضائية(أ)، وعقد إحتمالي(ب)، من العقود التبادلية(ج)، وأخيرا عقد من عقود منتهى حسن النية(د)، وسيتم التفصيل فيها وفق ما يلي:

أ-عقد التأمين من العقود الرضائية

يعتبر عقد التأمين على المسؤولية العشرية عقدا رضائيا كأصل عام، وعليه يكفي إبداء إرادتين متوافقتين لينعقد العقد صحيحا دون تطلب شكل معين لينتج العقد أثاره، ومع ذلك يتقرر إستثناء على هذه الرضائية بإتفاق طرفيه، فلا مانع من الإتفاق على إشتراط الكتابة لإنعقاده من خلال التوقيع على وثيقة التأمين، فيصبح عقد التأمين شكليا لا ينعقد إلا بتحرير وثيقة

[1] -محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص97.

التأمين، كما قد يقع الإتفاق على شرط دفع القسط الأول من طرف المؤمن له فلا يتم العقد ولا يستكمل إنعقاده إلا بأداء هذا القسط، فيصير باتفاقهما العقد عينيا[1].

لكن رغم الطبيعة الإلزامية لعقد التأمين على المسؤولية العشرية، فإنه بصفته هذه لا يتنافى مع إضفاء الصفة الرضائية عليه في كل الأحوال، ومرده لتعلق التأمين الإلزامي بالنظام العام وإعتباره أحد الشروط الواجب توافرها عند ممارسة المهني لنشاطه، فينصب الإلزام على إقتناء وثيقة التأمين وإكتتاب العقد ووجوب ثبوته، بينما تتعلق الصفة الرضائية بالطريقة التي نشأ بها العقد[2].

ب-عقد التأمين من العقود الإحتمالية

أساس التأمين على المسؤولية العشرية هو التعويض الذي يلتزم به المؤمن بأدائه عن المؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن منه، وأبرز ما يميز الخطر محل التأمين طابعه الإحتمالي، فلا دخل لإرادة أي من طرفي العقد في تحقق الخطر من عدمه[3]، ويأكد على طابعه الإحتمالي هذا، وروده في القانون المدني ضمن عقود الغرر إلى جانب القمار والرهان والمرتب مدى الحياة[4].

فمن أبرز سمات العقود الإحتمالية هو قيامها على عدم معرفة كلا طرفي العقد أو أحدهما مقدار ما يأخذ وما سيعطي لحظة إبرام العقد، لتعلق ذلك بأمر غير محقق الوقوع أو غير معروف وقت حصوله، وهو الخطر المؤمن منه، فالمؤمن له لا يعلم مقدار ما سيدفعه من أقساط جراء إبرامه لعقد التأمين على المسؤولية العشرية، كما لا يعلم مقدار ما سيستحقه من تعويض لإرتباطه بمدى تحقق الخطر فعلا وقيام مسؤوليته، ومن جهة المؤمن فهو الآخر لا علم له بمقدار إلتزامه اتجاه المؤمن له، ولا مقدار القسط الكلي الذي يستوفيه[5].

---

[1] -عصام أنور سليم، مرجع سابق، ص 102.

[2] -مريم بلقاسمي، مرجع سابق، ص09.

[3] -أحمد أبو السعود، عقد التأمين: بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص141.

[4] -محمد صالح بلعقون، مرجع سابق، ص75.

[5] -هيثم حامد المصاروة، مرجع سابق، ص95.

كما تبرز الصفة الإحتمالية لعقد التأمين من الجهة القانونية البحتة، أي باعتباره عقدا فهنا عنصر الإحتمال وارد من حيث إحتمال فرصة الكسب أو الخسارة لأحد الطرفين، أما من الناحية الفنية فإن نسبة الإحتمال في التأمين تتضاءل إن لم تكن منعدمة لإستناد التأمين على علم الإحصاء وقوانين الكثرة[1]، وبالتالي إستبعاد عنصر المصادفة بشكل كبير[2].

مما تقدم كنتيجة على تميز عقد التأمين على المسؤولية العشرية بهذه الخاصية، فإنه لا يمكن للملزمين بالتأمين على مسؤوليتهم العشرية بموجب هذا العقد في حالة عدم تحقق الخطر المؤمن منه طيلة السنوات العشر المطالبة باسترداد ما أدوه في صورة أقساط تأمينية مستحقة لشركة التأمين[3].

ج- عقد التأمين من العقود التبادلية

تعتبر العقود التبادلية تلك التي لا يقصد فيها التبرع وتهدف لمصلحة خاصة، يكتسب فيها الطرفين مقابلا عن إلتزاماتهما المتقابلة[4]، ويعد عقد التأمين من العقود الملزمة لجانبين ذلك أنه يقع على عاتق كل طرف فيه إلتزام مقابل لإلتزام الطرف الآخر، إذ يعد إلتزام كل طرف سببا في إلتزام الطرف الآخر[5]، فالمؤمن له يلتزم أساسا بسداد القسط المستحق لقاء إلتزام المؤمن في المقابل بتغطية الخطر عند حدوثه وتحقق المسؤولية العشرية للمؤمن له[6]، ويصبح إلتزام المؤمن واجب الأداء بالموازاة مع مانفذ المؤمن له من إلتزامات من جهته.

---

[1] -يعتبر قانون الكثرة من الأسس الفنية التي يعتمد عليها المؤمن في تقدير المخاطر، ومؤداه أن يجمع المؤمن أكبر عدد من المؤمن لهم المعرضين لخطر معين ويقدر احتمالات تحقق الخطر، ويقترب هذا التقدير من الدقة كلما كان عدد المؤمن لهم كبيرا، فكلما زاد العدد ضعفت في المقابل عوامل الحظ والمصادفة واقترب التقدير من الدقة، أنظر: عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص1092.

[2] -محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص 79.

[3] -محمد صالح بلعقون، مرجع سابق، ص 76.

[4] -هيفاء رشيدة تكاري، النظام القانوني لعقد التأمين: دراسة في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص73.

[5] -هيثم حامد المصاروة، مرجع سابق، ص82.

[6] -عصام أنور سليم، مرجع سابق، ص 114.

والعبرة في إعتبار عقد التأمين على المسؤولية العشرية من العقود التبادلية والملزمة لجانبين من عدمه، هي عند لحظة إنعقاده وأثناء سريانه لا لحظة إنتهائه، فحتى وإن لم يتحقق الخطر وانقضت مدة العشر سنوات وكانت الحصيلة النهائية للمؤمن له هي دفع مبلغ من المال دون إستيفائه مقابل لذلك، يبقى العقد محتفظا بصبغته التبادلية[1].

د-عقد التأمين من عقود منتهى حسن النية

مبدأ حسن النية[2] في تنفيذ العقد هو مبدأ مطلق ومن المبادئ العامة التي تسري على كافة العقود، فالأصل أن تبرم وتنفذ مع مراعاة هذه الصفة، فإعطاء عقد التأمين وصف عقود حسن النية لا يعني إنحسار هذا الوصف عن باقي العقود الأخرى[3] ، وأكدت على هذه الصفة المادة 107 من القانون المدني، حيث أوجبت تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية[4].

ويلعب حسن النية دورا بارزا في عقد التأمين على المسؤولية العشرية أكثر من أي عقد آخر، إذ أنه عند إنعقاد العقد يستطيع المؤمن الإحاطة فعليا بظروف الخطر وحقيقته وتقرير قبوله بناء على البيانات التي يصرح بها المؤمن له عن حقيقة مسؤوليته العشرية ومدى جسامة المخاطر والظروف المحيطة بها، لدى وجب على المؤمن له إلتزام الصدق وحسن النية لدى إدلائه بهذه البيانات، وفي المقابل لا يكون أمام المؤمن إلا أن يثق به[5].

ثانيا: الخصائص المميزة لعقد التأمين على المسؤولية العشرية

إلى جانب ما يميز عقد التأمين على المسؤولية العشرية من خصائص عامة، فإنه ينفرد عن كثير من العقود بأوصاف تميزه، أبرزها طبيعته الإلزامية(أ)، وخاصية الإذعان(ب)، وكونه من العقود الزمنية(ج)، وسيتم التفصيل فيها وفق ما يلي :

---

[1] -هيثم حامد المصاروة، مرجع سابق، ص82.

[2] -يقصد بمبدأ حسن النية أن يتحلى المؤمن له عند تعاقده مع المؤمن أقصى درجات الصدق بالتصريح بشكل دقيق بكافة الظروف والحقائق الجوهرية المرتبطة بمحل التأمين والتي يفترض فيه علمه بها ومن شأنها التأثير على قرار المؤمن، أنظر: بهاء بهيج شكري، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء: نظام التأمين، مرجع سابق، ص35.

[3] -محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص 89.

[4] -تنص المادة 1/107 من التقنين المدني، على: "يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية".

[5] -هيثم حامد المصاروة، مرجع سابق، ص 86.

أ-عقد التأمين على المسؤولية العشرية ذو طبيعة إلزامية

المبدأ أن أغلب قواعد التأمين بوجه عام تكون إختيارية، إلا أن المشرع تدخل وأضفى الطابع الإلزامي على عقود التأمين في مجالات عديدة، منها التأمين في مجال البناء على المسؤولية العشرية للمتدخلين، بدليل نصوص التشريع لاسيما قانون التأمينات بموجب المادة 178 التي نصت على أنه **"يجب على المهندسين المعماريين والمقاولين وكذا المراقبين التقنيين اكتتاب عقد لتأمين مسؤوليتهم العشرية المنصوص عليها في المادة 554 من القانون المدني..."**.

إضافة إلى نص المادة 8 الفقرة الثانية منها، من المرسوم التشريعي 93-03 المتعلق بالنشاط العقاري[1] بنصها على **"... قبل أي تسليم بناية يتعين على المقاول في الترقية العقارية أن يطلب من المهندسين المعماريين والمقاولين المكلفين بإنجاز المنشآت شهادة التأمين، التي تحملهم مسؤوليتهم العشرية..."**.

ويرجع ذلك لدافع حماية بعض الأطراف المتضررة والجديرة بالحماية، لدى فرض المشرع إلزامية التأمين على بعض الأضرار، مما يلزم الأطراف على إكتتاب التأمين من جهة، ويلزم المؤمن على قبول مخاطر لم يكن ليقبل بها من جهة أخرى[2].

وعليه تعتبر خاصية الطبيعة الإلزامية لعقد التأمين على المسؤولية العشرية من النظام العام لا يجوز تعديلها ولا الإتفاق على الإعفاء منها، فرضها المشرع بموجب قواعد آمرة ترجمت من خلال الجزاء المفروض في حالة عدم إمتثال الأشخاص الملزمين بها ومخالفتهم لها والذي يتراوح مابين غرامة 5,000 دج إلى 100,000 دج[3].

---

[1] -مرسوم تشريعي رقم 93-03، مؤرخ في 1 مارس 1993، متعلق بالنشاط العقاري، ج ر عدد 14، صادر بتاريخ 3 مارس 1993.

[2] -GROUTEL Hubert, J.BERR Claude,op.cit, p 18 .

[3] – تنص المادة 185 من الأمر95-07، المتضمن قانون التأمينات على: "كل شخص خاضع لإلزامية التأمين المشار إليها في المادتين 175 و178 أعلاه، يعاقب في حالة عدم إمتثاله لهذه الإلزامية بغرامة مالية يتراوح مبلغها من 5.000دج إلى 100.000 دج وذلك دون الإخلال بالعقوبات الأخرى التي يمكن أن تطبق في شأنه وفقا للتشريع المعمول به.

تحصل الغرامة عن المخالفات المرتكبة في مجال التأمين الخاص بالبناء كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة لحساب الخزينة العامة".

ب-عقد التأمين على المسؤولية العشرية عقد إذعان

تتميز عقود الإذعان بانفراد أحد طرفيها في تحديد شروطها أو الإلتزامات الناشئة عنها فلا يكون أمام الطرف الآخر سوى أن يرفض أو يقبل بها إذا أراد إتمام العقد دون الحق في مناقشتها، وهذا الوصف ينطبق على عقود التأمين على المسؤولية العشرية، فشركات التأمين تتمتع بمركز إقتصادي قوي يسمح لها بفرض ما تراه مناسبا من إلتزامات على عاتق المؤمن له الطرف الضعيف في العلاقة[1]، فالمؤمن يقوم بطباعة نماذج للعقد يضمنها البنود التي لايقبل مناقشتها، ويفرضها على المؤمن له الذي لاتكون له حرية في المناقشة باعتباره الطرف المذعن الذي لا يملك إلا القبول أو الرفض[2].

في هذا الصدد هنالك إتجاه يرى أن صفة الإذعان بهذا المعنى لايمكن إضفاؤها على عقد التأمين على المسؤولية العشرية، باعتبار هذا الأخير مفروض على كلا طرفيه على السواء فلا وجود للطرف الضعيف في مواجهة المؤمن الذي يفرض بنوده عليه[3].

لكن يمكن التعقيب على هذا الرأي، فبالرغم من إلزامية هذا النوع من التأمينات وتنظيمه من خلال إلزام المؤمن على قبول طلبات التأمين، واشتراط إلتزامه بالشروط المقررة في وثيقة الشروط النموذجية لإصدار وثيقة التأمين[4]، فلا يمكن إنكار الصفة الإذعانية لعقود التأمين على المسؤولية، وإنما بتنظيمه يدل على محاولة المشرع الموازنة والتخفيف من صفة الإذعان في عقود التأمين من المسؤولية العشرية وفرض الرقابة على المؤمن[5]، فلا تزال إرادة المؤمن له وحريته في مناقشة هذه البنود ومحاولة تعديلها شبه منعدمة.

---

[1] -محمد عبد الظاهر حسين، التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية المهنية: دراسة تطبيقية على بعض العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 13.

[2] -بهاء الدين مسعود سعيد خويرة، الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية: دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2008، ص22، متاح على الرابط الإلكتروني: https://sholar.najah.edu/، تم الإطلاع بتاريخ: 2021/04/27، على الساعة: 15:58.

[3] -المرجع نفسه، ص22.

[4] -محمد عبد الظاهر حسين، مرجع سابق، ص13.

[5] -بهاء الدين مسعود سعيد خويرة، مرجع سابق، ص23.

ج-عقد التأمين على المسؤولية العشرية من العقود الزمنية

يدخل عقد التأمين على المسؤولية العشرية في فئة العقود المستمرة في الزمن[1] فالغاية المراد بها في العقد لا يمكن أن تحقق أهدافها إلا مع الزمن[2]، ويعتبر هذا الإطار الزمني المدى الذي يلتزم فيه أحد طرفي العقد أو كلاهما بما ورد فيه من بنود وإلتزامات[3]، فالمؤمن يتحمل تبعة الخطر المؤمن منه بصفة مستمرة، لإرتباط إلتزامه هذا بمدة العقد وهي المدة المقررة للمسؤولية العشرية للمؤمن له[4]، وفي المقابل فإن المؤمن له يلتزم بدفع الأقساط التأمينية والمترتبة في ذمته بصورة دورية ومستمرة طيلة هذه المدة حتى وإن تم سداد القسط دفعة واحدة خلال فترة سريان العقد، لإرتباطه بالتزامات أخرى لا تقل أهمية عن الإلتزام بدفع القسط طيلة السنوات العشر[5].

كنتيجة على إعتبار عقد التأمين على المسؤولية العشرية من عقود الزمن، فإنه في حالة فسخ العقد قبل انقضاء السنوات العشر المقررة للضمان لا ينحل بأثر رجعي، ومؤدى ذلك عدم المساس بأداءات الطرفين في ما قبل الفسخ، فتبقى صحيحة وقائمة ويبقى المؤمن محتفظا بالأقساط التي كانت مقابل تحمله للخطر في المدة السابقة للفسخ[6].

---

[1] -العقد الزمني هو العقد الذي يكون للزمن دور جوهري فيه، فمن خلاله يقاس مقدار محل العقد، وتكون الأطراف المتعاقدة أو أحدهما خاضعة لأداءات متكررة يستمر الوفاء بها في فترات متفق عليها خلال فترة العقد، أنظر: عصام أنور سليم، مرجع سابق، ص179

[2] -مريم بلقاسمي، مرجع سابق، ص12.

[3] -أحمد أبو السعود، مرجع سابق، ص143.

[4] -هيثم حامد المصاروة، مرجع سابق، ص86.

[5] -بهاء الدين مسعود سعيد خويرة، مرجع سابق، ص 21.

[6] -أحمد أبو السعود، مرجع سابق، ص144.

الفرع الرابع

الطبيعة القانونية لعقد التأمين على المسؤولية العشرية

يتميز عقد التأمين على المسؤولية العشرية بطبيعة قانونية مزدوجة، فهو تأمين من الدين أو المديونية في ذمة المتدخلين في عملية البناء (أولا)، ومن جهة أخرى فهو تأمين من الأضرار، ليتميز بذلك عن التأمين على الأشخاص (ثانيا).

أولا: عقد التأمين على المسؤولية العشرية تأمين من الدين

يطلق على التأمين على المسؤولية بصفة عامة، تسمية التأمين للذمة، ويقصد به التأمين من الأضرار التي يتعرض لها المؤمن له، تلتزم فيه شركة التأمين بتحمل التبعات المالية الناشئة عن مسؤولية المؤمن له لتضرر الغير، وتؤمنه في ذمته[1]، ويطلق عليه "تأمين الديون" لتمييزه عن تأمين الأشياء، فموضوعه ديون مسؤولية المؤمن له، ويضمن طرف ثالث دائن له وهو الضحية[2].

كما يغطي تأمين المتدخلين في عملية البناء لمسؤوليتهم العشرية الجانب السلبي لذمتهم المالية، أي تغطية ما للمؤمن له من إلتزامات مالية في مواجهة الغير[3]، فهو يهدف إلى تعويض المؤمن له عما دفعه من أموال في شكل تعويضات نتيجة قيام مسؤوليته وانعقادها إتجاه الغير فالضرر في هذا النوع من التأمين لا يرتبط بحادث مادي، كالحريق في التأمين على الأشياء وإنما بدين مترتب عن إنعقاد المسؤولية العشرية للمؤمن له[4]، ويشكل ضمانا لعدم إفتقار الذمة المالية للمتدخلين في عملية البناء، ويتحمل عنهم المؤمن التبعات المالية في حالة تحقق الخطر[5].

---

[1] –محمد صالح بلعقون، مرجع سابق، ص 80.

[2] -LAMBERT-FAIVRE Yvonne, droit des assurance, 10e édition, dalloz, paris, 1998, p 434.

[3] –بهاء الدين مسعود سعيد خويرة، مرجع سابق، ص17.

[4] –سامية بودي، ميرة بولخلاص، أثر التأمين من المسؤولية على الإلتزام بالتعويض، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018–2019، ص25.

[5] –سارة مهناوي، ليندة بومحراث، "التأمين الإلزامي من المسؤولية العشرية في التشريع الجزائري"، مجلة المعيار، المجلد 25 العدد 3، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2021، ص 700، متاح على الرابط الإلكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/148173، تم الإطلاع بتاريخ: 2021/05/2، على الساعة: 12:29.

ثانيا: عقد التأمين على المسؤولية العشرية تأمين من الأضرار

يدخل التأمين على المسؤولية العشرية في إطار التأمين من الأضرار، يهدف إلى حماية المؤمن له من الأضرار التي قد تلحقه في شكل مصاريف يتكبدها لدفع مسؤوليته المنعقدة إتجاه الغير، أو في شكل تعويضات يحكم بها القضاء، فالتأمين على المسؤولية العشرية يضمن إلى جانب الأضرار اللاحقة بالمؤمن له بفعل تحقق مسؤوليته، تغطية الأضرار التي تصيبه جراء مطالبة الغير له[1].

كما أن التأمين على المسؤولية العشرية يخضع لمبدأ الصفة التعويضية، وعليه يعوض المؤمن له في حدود ما يطالب به في حالة تحقق مسؤوليته، فلا يقصد به تأمين الغير من الإصابة التي تلحق به من المؤمن له بفعل التهدم الكلي أو الجزئي للمباني المشيدة أو العيب المؤثر فيها، وإلا أصبح تأمينا على الأشخاص، إنما هو تأمين من المال، أي تأمين من الأضرار يؤمن فيه المؤمن له نفسه من الضرر الذي قد يلحق به نتيجة رجوع الغير عليه بالمسؤولية العشرية[2].

المطلب الثاني

إكتتاب عقد التأمين على المسؤولية العشرية

عالج المشرع مسؤولية المتدخلين في عملية البناء بأحكام خاصة، حيث فرض إلزامية التأمين عليها بإكتتاب عقد التأمين لتغطية مسؤوليتهم العشرية، ولا يختلف عقد التأمين على المسؤولية العشرية عن باقي عقود التأمين الأخرى بصفة عامة من ناحية شروط صحته، ولعل الإختلاف يكون في بعض العناصر ضمن الأخرى، وعليه تتميز

[1] –سامية بودي، ميرة بولخلاص، مرجع سابق، ص24.

[2] –سهى سعيد عبد المجيد جبريل، التأمين من المسؤلية المدنية للمقاول والمهندس في القانون المدني الأردني: دراسة مقارنة رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، 2005–2006، ص32 متاح على الرابط الإلكتروني: https://search-emarefa-net.sndl1.arn.dz/ar، تم الإطلاع بتاريخ: 2021/05/2، على الساعة: 12:35.

هذه المرحلة كغيرها من مراحل إبرام العقد بصفة عامة، بجملة من الشروط الخاصة التي تنظم مثل هذه العقود.

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى بيان شروط الإكتتاب من جهة كل من، المؤمن له الذي يطلق عليه في هذه المرحلة بطالب التأمين(الفرع الأول)، ومن جهة المؤمن الذي ينحسر دوره في قبول طلبات التأمين (الفرع الثاني).

الفرع الأول

شروط اكتتاب عقد التأمين على المسؤولية العشرية من جهة طالب التأمين

للتعبير عن الإرادة في عقد التأمين على المسؤولية العشرية خصوصية معينة، إذ يتجسد بشكل عملي بمراحل، بدءا من مرحلة تقديم طلبات التأمين[1]، وتبعا للسياسة التي تحددها شركة التأمين للإكتتاب والتي تتماشى مع غاياتها لإختيار وتبويب طالبي التأمين هناك جملة من الشروط التي تحددها هذه الأخيرة ويتم التفاوض بشأنها قبل تحرير العقد وإبرامه، وتتلخص في شرطين أساسيين يقع على طالب التأمين الإلتزام بهما، لاسيما ملء إستمارة طلب التأمين (أولا)، وكذا تقديم الوثائق اللازمة(ثانيا).

أولا: ملء إستمارة طلب التأمين

غالبا ما يتدخل الوسيط[2] في إقناع المؤمن له وحثه على إبرام عقد التأمين بتقديم طلب التأمين، فإذا اقتنع قدم له الوسيط نموذج طلب التأمين، وعادة ما يكون محررا في شكل نموذج[3] مطبوع ليقوم بملء بيانته، يتضمن مجموعة من الأسئلة يقوم طالب التأمين بالإجابة عنها

---

[1] –مريم بلقاسمي، مرجع سابق، ص14.

[2] –يصح أن يكون الوسيط وكيلا مفوضا، وهو أوسع الوسطاء سلطة إذ يخول له التعاقد مباشرة مع المؤمن نيابة عن شركة التأمين، وله سلطة في إبرام العقد وتعديله، ويليه في السلطة المنذوب ذو التوكيل العام الذي يتقيد في إبرام العقد بشروط التأمين العامة، وأخيرا يلي الوسيطين المتقدمين في السلطة السمسار المفوض الذي قد تكون سلطته موضحة الحدود أو غير موضحة، أنظر: عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص1167.

[3] –عصام أنور سليم، مرجع سابق، ص222.

وتسليم الطلب موقعا إلى الوسيط ليسلمه بدوره إلى المؤمن[1]، الذي يستطيع من خلاله الإحاطة بالبيانات التي تهمه وتقرير قبوله التعاقد على بينة من الأمر[2].

أما البيانات المطلوب ملؤها في إستماره طلب التأمين على المسؤولية العشرية فهي غالبا ما تتصل بجانبين، جانب يتعلق بالشخص مقدم الطلب، وهم المتدخلون في بناء المشروع حيث يلتزمون بالإدلاء بالمعلومات الشخصية من الإسم التجاري، العنوان، بالنسبة لكل من صاحب المشروع أو المقاول الأصلي، إلى جانب معلومات حول طبيعة خدمات المهندس ومبلغ أتعابه، والهيئة المكلفة بالرقابة بالنسبة للمهندس، ومكتب الدراسات المكلف بدراسة ومتابعة إنجاز المشروع[3].

أما الجانب الثاني من البيانات فهو جانب موضوعي يتعلق بالمشروع وبالعناصر المرتبطة بعملية التأمين، لاسيما الخطر المطلوب التأمين منه[4]، والأخطار الخاصة المتعلقة بالأرضية وطبيعتها، طبيعة المشروع المنجز وطبيعة هيكل البناء وإرتفاعه، التكاليف النهائية لكل من المشروع وشبكات الصرف الصحي وغيرها من التكاليف، إضافة إلى المعلومات حول التواريخ والمدد المرتبطة بالمشروع، فضلا عن مبلغ التأمين وكيفية دفعه[5].

ثانيا: تسليم الوثائق اللازمة

يقع على كل من المقاول والمهندس المنعقدة مسؤوليتهم العشرية إتجاه صاحب المشروع والمسؤولين بالتضامن اتجاهه عن كل تهدم كلي أو جزئي، أو عيب يهدد متانة البناء وسلامته لحظة إكتتاب عقد التأمين على المسؤولية العشرية، تقديم مجموعة من الوثائق مرتبطة بالمشروع المشيد، يمكن جملها في نسخ من الصفقة موقعة من جميع الأطراف المعنية متضمنة

[1] –محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص101.

[2] –المرجع نفسه، ص102.

[3] –عبد الغاني رحال، مرجع سابق، ص68.

[4] –هيثم حامد المصاروة، مرجع سابق، ص140.

[5] –مريم بلقاسمي، مرجع سابق، ص.ص: 90–91.

لكل المعلومات المتعلقة بالمشروع، ونسخة من الملحقات إن وجدت في حالة التعديلات على المشروع[1].

إضافة إلى شهادة المراقبة الفنية للأشغال محررة من طرف هيئة المراقبة التقنية المستحدثة بموجب الأمر 71-85، المتضمن هيئة المراقبة التقنية للبناء، وتهدف إلى مراقبة جميع أنواع المباني، والتي تم تغيير هيكلها وأهدافها بمجوب المرسوم رقم 86-205، وهي الهيئة الوحيدة المقبوله لدى مؤسسات التأمين الوطنية[2]، والمخولة تسليم التأشيرات المطلوبة لدى مؤسسة التأمين[3].

فبعد تمام إنجاز المشروع، وبعد إطلاع هذه الأخيرة عليه والتأكد من مطابقته للقواعد القانونية المعمول بها في هذا المجال، ومدى سلامته، تقوم الهيئة بتحرير شهادة المراقبة الفنية للأشغال المنجزة وتسلمها للمسؤولين، تأكيدا على موافقتها على الأعمال المنجزة[4].

إضافة إلى تسليم نسخة عن كل من محضر التسليم المؤقت، والنهائي للمشروع وتعتبر هذه الأخيرة أهم وثيقة في إبرام عقد التأمين على المسؤولية العشرية، فهي نقطة بداية سريان المسؤولية العشرية للمتدخلين في عملية البناء كل حسب نسبة تدخله في المشروع[5].

---

[1] -مريم بلقاسمي، مرجع سابق، ص93.

[2] -تنص المادة 2/2 من الأمر رقم 71-85، المتضمن إحداث هيئة المراقبة التقنية للبناء وتحديد قانونها الأساسي، على: "تكون هذه الهيئة وحدها المقبولة لدى مؤسسات التأمين الوطنية وذلك في إطار الضمانات التي تمنحها هذه الأخيرة للمقاولات والمهندسين المعماريين لتغطية مسؤولياتهم المدنية التي تمتد إلى عشرة أعوام وكذا لتغطية مسؤولياتهم في حالة انهيار البناء الذي يمكن أن يحدث أثناء الأشغال".

[3] -تنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 86-205، المتضمن تغيير هيئة المراقبة التقنية للبناء، على: "تخول الهيئة وحدها تسليم التأشيرات المطلوبة لدى مؤسسات التأمين الوطنية في إطار القانون".

[4] -مريم بلقاسمي، مرجع سابق، ص94.

[5] -عبد الغاني رحال، مرجع سابق، ص63.

الفرع الثاني

شروط إكتتاب عقد التأمين على المسؤولية العشرية من جهة المؤمن

الأصل في طلب التأمين ألا يكون ملزما لشركة التأمين، إذا ما قام طالب التأمين بتسليمه موقعا لها، ويكون لها بناء على ما تراه من جدوى التعاقد وإمكانية تغطية الخطر الحرية التامة في إجابته أو رفضه[1]، لكن بإعتبار التأمين على المسؤولية العشرية من التأمينات الإجبارية، فإنه يقع على عاتق المؤمن قبول طلبات التأمين المقدمة من مكتتبي عقد التأمين(أولا)، وهو مايترتب عنه آثار يتحملها المؤمن لاسيما تحديد القسط وتقديره(ثانيا).

أولا: قبول طلبات التأمين

قيد المشرع حرية المؤمن في رفض تغطية أي خطر يخضع لإلزامية التأمين، بالنسبة لعملية التأمين التي اعتمد لأجلها ، وهذا ما جاء في نص المادة 201 من قانون التأمينات الفقرة الأولى منها: **"يجب على شركات التأمين تغطية أي خطر يخضع بموجب هذا الأمر لإلزامية التأمين بالنسبة لعملية التأمين التي اعتمدت من أجلها".**

أي أن المؤمن في التأمين على المسؤولية العشرية ملزم بالإستجابة في كل الأحوال لكل طلب تأمين إلزامي يتعلق بالمسؤولية العشرية، دون أن يكون له الحق في الرفض أو الخيار بين مكتتبي عقد التأمين[2].

يعود هذا الإجراء على المؤمن بآثار إستثنائية، أولها إلتزامه بدفع التعويض القبلي لفائدة صاحب المشروع، حتى قبل البحث في هوية الشخص المسؤول عن الضرر الذي يلحق بالمبنى فحسب المادة 183 من قانون التأمينات، الفقرة الأولى منها نصت على أنه **"يجب على المؤمن قبل البحث في المسؤولية، أن يعوض صاحب المشروع المؤمن عليه أو من يكتسبه في حدود تكلفة إنجاز أشغال الإصلاح التي خلفتها الأضرار المحددة والمقدرة من قبل الخبير".**

---

[1] – هيثم حامد المصاروة، مرجع سابق، ص140.

[2] – فضيلة ميسوم، "الطبيعة القانونية لتأمين المسؤولية المدنية: دراسة مقارنة"، مجلة دراسات وأبحاث، عدد27، جامعة مستغانم، الجزائر، 2017، ص 12.

وهنا يكون المشرع قد إستبعد أهم مبادئ التعويض في إطار الشريعة العامة كونه حق متنازع فيه، فحق التعويض في التأمين على المسؤولية العشرية حق مضمون بقوة القانون مسبقا يكتسبه المضرور بمجرد تحقق الخطر وحدوث التهدم الكلي أو الجزئي، أو ظهور العيب في البناء[1].

أما الأثر الثاني فمرتبط بإخضاع المؤمن وتقييده بمدة زمنية محددة يضمن خلالها المخاطر التي يغطيها، ويلتزم بدفع التعويض القبلي خلالها، وهو نظام زمني مرتبط بمدة عقد التأمين على المسؤولية العشرية ذاته أي مدة السنوات العشر[2]، إضافة إلى تلك المتعلقة بممارسة دعواه والتي تنقضي بمرور ثلاث سنوات من ظهور العيب[3].

ثانيا: تحديد القسط

كمرحلة لاحقة على قبول طلبات التأمين، وبعد التأكد من صحة المعلومات المطلوبة يجب تحديد القسط[4] الواجب دفعه من قبل المؤمن له الملتزم في مواجهة المؤمن، الذي بدوره يتحمل تغطية المخاطر المؤمن منها[5]، وتخضع عملية تحديد القسط لعوامل عدة تختلف بعضها عن البعض الآخر، وتأثر في تسعير خدمة التأمين فلا يتم بطريقة جزافية(أ)، كما يخضع في تقديره لخبرات دقيقة في هذا المجال(ب)، وهو ما سيتم التفصيل فيه وفق الآتي:

أ-العوامل المؤثرة في تحديد القسط

لا يمكن إعتماد نموذج موحد في تقدير القسط وتسعير الأخطار المرتبطة بالمباني والمنشآت الثابتة، فكل مشروع يتميز بخصائص تقنية عن باقي المشاريع الأخرى[6]، فإضافة

---

[1] – سامي جعيجع، مرجع سابق، ص47.

[2] – المرجع نفسه، ص48.

[3] – تنص المادة 1/27 من قانون التأمينات على: "يحدد أجل تقادم جميع دعاوى المؤمن له أو المؤمن الناشئة عن عقد التأمين بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الحادث الذي نشأت عنه".

[4] – القسط هو ثمن الحماية التي يحصل عليها المؤمن له، فهو المبلغ النقدي الذي يدفعه هذا الأخير إلى شركة التأمين مقابل تحملها تبعة المخاطر المؤمن منها، أنظر: أحمد أبو السعود، مرجع سابق، ص127.

[5] – هيثم حامد المصاروة، مرجع سابق، ص175.

[6] – عبد الغاني رحال، مرجع سابق، ص71.

إلى المعلومات المجمعة من إستمارة طلب التأمين، هناك جملة من العوامل يأخذها المؤمن بعين الإعتبار في تحديد القسط، أهمها الأسس الفنية لتسعير المخاطر المؤمن منها من حيث نسبة احتمالية تحققه، ومدى جسامة الأضرار التي تترتب عنه[1]، فالخطر يلعب دورا مهما في تحديد قيمة القسط نظرا للعلاقة الطردية بينهما، فهو يزيد بزيادته، وينقص بنقصانه وينعدم بانعدامه أيضا[2].

وعليه تأخذ شركة التأمين بعين الإعتبار في تحديد قسط التأمين على المسؤولية العشرية مجموعة من العوامل، أهمها تصنيف البنايات الذي على أساسه تتقسم المباني إلى عدة أنواع إضافة إلى الغرض من إنجاز المشروع وقيمته الإجمالية، إلى جانب عوامل تتعلق بطبيعة موقع البناء التي تأثر بدورها في نوعية الأخطار الإجمالية المهددة لها، وأخيرا نوعية البناء التي تشمل شكل البناء وهيكله ونسبة المواد المستعملة في إنجازه[3].

2-تقدير القسط

يأخذ بعين الإعتبار عند تقدير القسط جانبين، جانب مرتبط بالخطر ومواجهته، وجانب ثاني يتعلق بالمؤمن، حيث يلبي متطلباته من النفقات والأرباح التي يسعى إليها، ويشمل القسط بهذا المفهوم جزئين، من ناحية القسط الصافي، ومن ناحية أخرى عبء القسط[4].

بالنسبة للقسط الصافي هو التكلفة التقريبية والمبلغ الذي يكفي لتغطية المخاطر المضمونة في حالة تحققها، وعند حسابه يفترض مبدأ تعادل الإلتزامات بين الطرفين، أي يفترض أن مجموع الأقساط الصافية المحصلة مساوية لمبلغ التعويضات المدفوعة[5]، ويتم تحديده بالنظر إلى المبلغ الإجمالي للصفقة بإستثناء بعض المصاريف[6].

---

[1] – أحمد أبو السعود، مرجع سابق، ص127.

[2] – هيفاء رشيدة تكاري، مرجع سابق، ص150.

[3] – عبد الغاني رحال، مرجع سابق، ص71.

[4] –هيثم حامد المصاروة، مرجع سابق، ص175.

[5] – أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، ط1، دار الحامد، عمان، 2007، ص 107.

[6] –عبد الغاني رحال، مرجع سابق، ص72.

أما بالنسبة لمعدل القسط فيعتمد على مدى تكرار الحوادث، وتكلفتها المتوسطة ويحدد من خلال جدول يعرف بجدول التسعيرة، ويختلف معدل القسط بحسب تصنيف المباني والغاية من إستعمالها، تقسم الأصناف إلى أقسام ولكل واحد نسبة خاصة به، بموجبها يتم حساب القسط[1].

المطلب الثالث

الإلتزامات الناشئة عن اكتتاب عقد التأمين على المسؤولية العشرية

إذا انعقد العقد صحيحا ترتبت عنه آثار تتمثل في جملة من الإلتزامات، وكما سبقت الإشارة إليه يعتبر عقد التأمين على المسؤولية العشرية من ضمن العقود الملزمة لجانبين وبالتالي فهو ينشئ إلتزامات تقع على عاتق كل من المؤمن والمؤمن له طرفي العقد، ويتعين على كل طرف الوفاء بما يقع عليه من إلتزامات في مواجهة الطرف الآخر، وهي إلتزامات جرت العادة على إدراجها في وثائق التأمين على المسؤولية العشرية، ومن خلال هذا المطلب سيتم التفصيل في الإلتزامات المترتبة في جانب المؤمن له (الفرع الأول)، وفي مقابلها الإلتزامات المترتبة في جانب المؤمن (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إلتزامات المؤمن له إتجاه المؤمن

كأثر لإكتتاب المؤمن له التأمين على مسؤوليته العشرية تترتب عليه إلتزامات عدة يقع أداؤها على عاتقه، تلجأ شركات التأمين إلى تضمينها كشروط في وثائق التأمين، تتمثل في الإلتزام بدفع قسط التامين(أولا)، إضافة إلى الإلتزام بالتصريح بالبيانات المحاطة بالخطر (ثانيا)، وأخيرا الإلتزام بعدم الإعتراف بالمسؤولية وعدم التصالح مع المضرور(ثالثا)، وهو ما سيتم التطرق إليه وفق الآتي:

[1] –عصام أنور سليم، مرجع سابق، ص 55.

أولا: الإلتزام بدفع قسط التأمين

يقع الإلتزام بدفع القسط على عاتق طالب التأمين باعتباره المتعاقد مع شركة التأمين والملتزم في تعاقده بالآثار المترتبة عن العقد[1]، وقد نص المشرع على هذا الإلتزام في نص المادة 15 من قانون التأمينات[2]، يترتب هذا الإلتزام في ذمة المؤمن له، ولا تبرأ ذمة المدين به إلا إذا تم أداؤه وفقا للأحكام المقررة لذلك[3]، وعليه يلتزم المتدخلين في عملية البناء الملزمين باكتتاب عقد تأمين مسؤوليتهم العشرية بأداء الأقساط المستحقة للمؤمن.

والأصل أن يدفع القسط في موطن المدين أو محل إقامته، أي موطن المؤمن له على إعتبار أن الدين مطلوب لا محمول[4]، وذلك وفقا لما تقضي به المادة 282 الفقرة 02 من القانون المدني[5]، غير أن هذه المادة ليست آمره فيجوز للطرفين الإتفاق على غير ذلك.

في المقابل هناك حالات يتعذر فيها الوفاء بالقسط في غير مقر المؤمن، وتتعلق بالقسط الأول الذي يجب دفعه في موطن المؤمن، لاسيما في حالة إشتراطه لبدأ سريان التأمين[6]، في حين أن زمان دفع القسط في الأصل يكون وفقا للإتفاق المبرم بين الطرفين وقت إبرام العقد، ويمكن للأطراف أن يتفقا على دفع المؤمن للمؤمن له جزء أولي من القسط ثم يحدد بمقتضى العقد الآجال الباقية لباقي الأقساط[7].

---

[1] –محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص201.

[2] –تنص المادة 2/15 من قانون التأمينات على: "بدفع القسط أو الإشتراك في الفترات المتفق عليها".

[3] –هيثم حامد المصاروة، مرجع سابق، ص247.

[4] –قد يصبح الدين محمولا لا مطلوبا في حالتين، حالة تراخي المؤمن له في تسديد ما عليه من أقساط رغم إعذاره بالوفاء وفي حالة عدم وجود وكلاء مفوضين في تحصيل الأقساط في الموطن الجديد للمؤمن له، فهنا يصبح المؤمن له ملزما بالوفاء بالقسط في موطن المؤمن، أنظر: عصام أنور سليم، مرجع سابق، ص231.

[5] –تنص المادة 282 من التقنين المدني على: "أما في الإلتزامات الأخرى فيكون الوفاء في المكان الذي يوجد فيه موطن المدين وقت الوفاء، أو في المكان الذي يوجد فيه مركز مؤسسته إذا كان الإلتزام متعلقا بهذه المؤسسة".

[6] –هيثم حامد المصاروة، مرجع سابق، ص 250.

[7] –محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص203.

ثانيا: الإلتزام بالتصريح بالبيانات المحاطة بالخطر

للبيانات المحيطة بالخطر أهمية بالغة بالنسبة للمؤمن للوقوف على حقيقة الخطر المراد تأمينه ومدى قابليته لذلك[1]، ولعل هذا ما دفع المشرع إلى فرض الإلتزام بالتصريح بالبيانات على عاتق المؤمن له، وينفذ هذا الإلتزام على مرحلتين، تقرير حالة الخطر وقت إبرام العقد (أ) والإخطار بتفاقم الخطر في الفترة اللاحقة لإبرام العقد أثناء سريانه(ب)، وهو ما سيتم التفصيل فيه كما يلي:

أ-الإلتزام بتقرير حالة الخطر عند التعاقد

يعتبر عقد التأمين على المسؤولية العشرية كما تمت الإشارة إليه سابقا من عقود حسن النية، مما يلقي على عاتق المؤمن له الإلتزام بالإدلاء الصريح وبحسن نية بكل المعلومات التي من شأنها أن تمكن المؤمن من تقدير الخطر المؤمن منه، وتكون معلومة للمؤمن له[2] أما إذا كان البيان لا يغير من محل الخطر، ولا ينقص من تقديره لجسامة الخطر، فلا يكون المؤمن له ملزما بتقديمه ولو طلبه المؤمن[3].

وتنقسم البيانات التي يلتزم المؤمن له بالإدلاء بها إلى بيانات موضوعية تتعلق بموضوع الخطر المؤمن منه، والتي تتناول الصفات الجوهرية للخطر وما يحيط به من ظروف، وهي المرتبطة بالمخاطر المحيطة بالبناء أو المنشآت الثابتة، ويتوقف على هذا النوع من البيانات تقدير مبلغ القسط الذي يلتزم المؤمن له بدفعه للمؤمن، وبيانات شخصية تتعلق بشخص المؤمن له وأخلاقه، ومدى يساره، ومقدار ما يبذله من عناية في تنظيم شؤونه، وماضيه في المجال التأميني[4].

---

[1] -عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص1248.

[2] -تجدر الإشارة إلى أن هذه البيانات الملزمة للمؤمن له يجب أن تكون معلومة منه، ولا يقصد هنا فقط البيانات التي كان على علم بها فعلا، إنما يمتد الإلتزام إلى البيانات التي كان يمكن أن يعلم بها لو أنه بذل عناية الرجل المعتاد، فالمعيار المعتمد هنا هو معيار موضوعي موحد ينطبق على الكافة، أنظر: هيثم حامد المصاروة، مرجع سابق، ص231.

[3] -عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص1249.

[4] -محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص.ص: 178-179.

أما في سبيل تنفيذ هذا الإلتزام يمكن تصور نظامين للإدلاء بالمعلومات، نظام التقرير التلقائي للمعلومات، وفيه يأخذ المؤمن له على عاتقه الإلتزام بالإدلاء بالمعلومات تلقائيا، أما الحالة الثانية فينتظر أن يتم إستجوابه من قبل شركة التأمين، في شكل نموذج مطبوع، والملاحظ هو عدم إمكانية الإعتماد على نظام بمعزل عن الآخر، ففي الحالة الأولى لا يكون المؤمن له على دراية كافية بالمعلومات المهمة الواجب التصريح بها، وتكون له فكرة غامضة عما يجب الإبلاغ عنه، وفي المقابل نظام الإستبيان بتوجيه الأسئلة للمؤمن له نظرا أنه يتم عمليا بشكل مطبوع، فإنه يركز على البيانات العامة والمشتركة ويسقط بالضرورة بيانات شخصية أكثر أهمية[1].

وعليه فالغالب أن يتم الجمع بين النظامين، فيوجه إلى المؤمن له الأسئلة المطبوعة للإجابة عليها مع إمكانية إدلائه تلقائيا بمعلومات وظروف أخرى تتعلق بالخطر المؤمن منه[2].

ب- الإلتزام بإخطار المؤمن بتفاقم المخاطر أثناء سريان العقد

سمح اعتبار عقد التأمين من المسؤولية العشرية من العقود المستمرة في الزمن بتمديد الإلتزام بالإدلاء بالبيانات إلى طيلة فترة سريان العقد، فإذا ما طرأت ظروف جديدة من شأنها أن تزيد في الخطر وتؤثر في نسبة احتمال وقوعه، وجب على المؤمن له أن يخطر المؤمن بوجودها[3]، ويتم الإخطار في حالتين، حالة كون الظروف التي أدت إلى تفاقم الخطر قد تسبب فيها المؤمن له بفعله، وهنا يلتزم بإخطار المؤمن قبل أن يتسبب في ذلك[4].

في المقابل يمكن أن تستجد ظروف خارجة عن إرادة المؤمن له، بمعنى أنه لا يد له فيها، وهنا نصت المادة 15 من قانون التأمينات في فقرتها الثالثة على أنه يلتزم **"بالتصريح الدقيق بتغير الخطر أو تفاقمه إذا كان خارجا عن إرادة المؤمن له، خلال سبعة (7) أيام ابتداء**

[1] -GROUTEL Hubert, op.cit, p 81.

[2] – محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص 182.

[3] – عصام أنور سليم، مرجع سابق، ص239.

[4] – تنص المادة 3/15 من قانون التأمينات، على: "بالتصريح المسبق للمؤمن بتغير الخطر أو تفاقمه بفعل المؤمن له".

من تاريخ إطلاعه عليه إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة" فيجب ألا يغفله المؤمن له، وإلا يتعرض لجزاء الإخلال بالإلتزام المنصوص عليه في وثيقة التأمين[1].

فإذا تم الإخطار على الوجه المبين والمحدد ترتب عليه حق المؤمن في تقرير موقفه من الظروف واتخاذ حل من الحلول الثلاثة، المتمثلة إما في طلب فسخ العقد في حالة إستحالة تنفيذه، أو إبقائه مع زيارة قسط التأمين حسب نص المادة 18 من قانون التأمينات[2] وأخيرا إستبقاء العقد دون زيادة قيمة القسط في حالة كون الزيادة يسيرة يمكن تحملها[3].

كما يعتبر من قبيل تفاقم المخاطر في التأمين من المسؤولية العشرية تغيير المؤمن له أوجه نشاطه الصناعي، أو تنفيذه لمهام ليس أهلا لمباشرتها وفق كفاءته المعلن عنها في العقد[4].

ثالثا: الإلتزام بعدم الإعتراف بالمسؤولية وعدم التصالح مع المضرور

مؤدى هذا الإلتزام هو تضمين وثيقة التأمين على المسؤولية العشرية شروط تحفظ للمؤمن حقوقه في مواجهة ما قد يبدر من أقوال أو أفعال من جانب المؤمن له، تمس بمصالح شركة التأمين وتلحق بها أضرارا وتتلخص في شرطين، شرط عدم اعتراف المؤمن له بمسؤوليته(أ)، وشرط عدم تصالحه مع المضرور(ب)، وسيتم التفصيل في ذلك وفق ما يلي:

أ-شرط عدم إعتراف المؤمن له بمسؤوليته

يعتبر هذا الشرط من أهم البنود المضمنة في أغلب وثائق التأمين التي تغطي المسؤولية العشرية، ومضمونه أن لا يقر المؤمن له بمسؤوليته عن الضرر المتحقق دون أن يخول له المؤمن ذلك[5]، فيفترض في المؤمن له في أي مرحلة من مراحل العقد في حال تحقق الخطر

---

[1] – هيثم حامد المصاروة، مرجع سابق، ص257.

[2] – تنص المادة 18 من قانون التأمينات، على: "يمكن المؤمن، في حالة زيادة احتمال تفاقم الخطر المؤمن عليه، أن يقترح معدلا جديدا للقسط خلال ثلاثين (30) يوما تحتسب ابتداء من تاريخ إطلاعه على ذلك التفاقم.

وإذا لم يعرض المؤمن اقتراحه خلال المدة المذكورة في الفقرة السابقة، يضمن الأخطار الحاصلة دون زيادة في القسط".

[3] – محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص.ص: 188-189.

[4] – بهاء الدين مسعود سعيد خويرة، مرجع سابق، ص 48.

[5] – بهاء بهيج شكري، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء: نظام التأمين، مرجع سابق، ص491.

فعلا أن يقدم على الإعتراف الذي من شأنه أن يجعل الطريق سهلا لإدانته وبالتالي تحمل المؤمن الأثر المالي للمسؤولية المؤمن عليها[1].

كما يعتبر هذا الشرط صحيحا وملزما للمؤمن له، يترتب عن الإخلال به سقوط الحق في الضمان أو عدم الإحتجاج على المؤمن بهذا الإعتراف، والأسباب التي أدت إلى إقرار هذا الحظر متعددة، ولعل أهمها هو إمكانية صدور هذا الإعتراف من طرف المؤمن له نتيجة لتواطؤه مع المضرور[2].

في المقابل يجوز للمؤمن له الإقرار بمسؤوليته في حالات خاصة، أهمها أن يكون الإقرار في مصلحة المؤمن، أو في الحالة التي تشير فيها ظروف الحادث بلا لبس إلى قيام هذه المسؤولية، ففي حالة ظهور العيب بعد تسليم المشروع، دون استجابة المؤمن له للإنذار الموجه له وتحقق التهدم فعلا بعد ذلك، فلا جناح عليه إن أقر بمسؤوليته، ذلك أن مسؤوليته العشرية ثابتة ولا يملك المؤمن له التهرب منها[3].

ب- شرط منع المؤمن له من التصالح مع المضرور

يقصد بهذا الشرط منع المؤمن له من دفع أي مبلغ، أو وعد بالدفع للمضرور ولا التصالح معه دون الرجوع للمؤمن وإجازته لذلك، وتشترك الأسباب التي دعت إلى إقرار هذا الشرط مع أسباب شرط عدم الإقرار بالمسؤولية[4]، حيث يهدف إلى حماية مصلحة المؤمن من سوء نية المؤمن له وفرض زيادة الأعباء على عاتق شركة التأمين نتيجة لهذا الصلح ويترتب على مخالفة هذا الإلتزام إعفاء المؤمن من الضمان[5].

---

[1] -بهاء الدين مسعود سعيد خويرة، مرجع سابق، ص 66.

[2] -المرجع نفسه.

[3] -بهاء بهيج شكري، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء: نظام التأمين، مرجع سابق، ص 492.

[4] -بهاء بهيج شكري، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 175.

[5] -بهاء الدين مسعود سعيد خويرة، مرجع سابق، ص76.

لكن لا يمكنه التمسك بمخالفة المؤمن له في حال ثبوت أن المصالحة في مصلحة المؤمن، كأن يكون المبلغ الذي أداه المؤمن له أو تصالح فيه مع المضرور زهيد مقارنة بالمبلغ الذي كان سيدفعه المؤمن[1].

الفرع الثاني

إلتزام المؤمن اتجاه المؤمن له

كما رتب عقد التأمين على المسؤولية العشرية إلتزامات في ذمة المؤمن له فإنه في المقابل أقر بإلتزامات مقابلة تقع على عاتق المؤمن، والإلتزام الأهم في هذا الصدد حسب نص المادة 12 من قانون التأمينات[2] هو إلتزامه بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر (أولا)، وفي حالة عدم إمتثاله لهذا الإلتزام فإنه يتحمل مجموعة من الجزاءات(ثانيا)، وسيتم التفصيل في ذلك وفق الآتي:

أولا: إلتزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين

يصبح هذا الإلتزام واجب الأداء متى تحقق الخطر المؤمن منه، وتحققت مسؤولية المتدخلين في عملية البناء العشرية، فإن مسؤولية المؤمن ترتبط وجودا وعدما بإنعقاد مسؤولية المؤمن له إتجاه المضرور، فحق المؤمن له في التعويض يرتبط بانعقاد مسؤوليته المترتبة من الأضرار المؤمن منها، وينفرد هذا الشرط في التأمين من المسؤولية دون غيرها من باقي صور التأمين الأخرى[3].

كنتيجة على هذا الشرط فإنه في حالة مطالبة المضرور بحقه في التعويض دون إثبات المسؤولية العشرية للمتدخلين في عملية البناء فلا يسأل المؤمن له بما وقع من حوادث، ولا يتحمل المؤمن في المقابل مبلغ التعويض، ومرد ذلك أن الإعتداد بالمطالبة يرتبط في الواقع بثبوت المسؤولية من عدمها، وبالتالي في حالت عدم إثباتها فلا أثر ينتج عن تلك المطالبة[4]

---

[1] – بهاء بهيج شكري، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص176.

[2] – أنظر: المادة 12 من قانون التأمينات.

[3] – بهاء الدين مسعود سعيد خويرة، مرجع سابق، ص97

[4] – المرجع نفسه، ص 98.

كما أن مقدار إلتزام المؤمن في التأمين على المسؤولية العشرية يخضع لمبدأ الصفة التعويضية كما سبقت الإشارة إليه، بالتالي فالمقدار المستحق للتعويض يتحدد بقيمة الضرر اللاحق بالمؤمن له، أي بقيمة ما ترتب في ذمته من تعويض، أو القيمة المتفق عليها في العقد[1] وأكدت على ذلك المادة 623 من القانون المدني[2].

إضافة إلى أنه لا يمكن أن ينفذ المؤمن إلتزامه بالتعويض إذا ثبت أن المؤمن له إكتتب أكثر من عقد للتأمين على نفس الخطر، حيث نصت المادة 33 من القانون رقم 06-04 المعدل والمتمم لقانون التأمينات[3] على أنه: **" لا يحق لأي مؤمن له إلا اكتتاب تأمين واحد ومن نفس الطبيعة لنفس الخطر ... يؤدي اكتتاب عدة عقود تأمين لنفس الخطر بنية الغش، إلى بطلان هذه العقود".**

ثانيا: جزاء إخلال المؤمن بإلتزامه بدفع مبلغ التأمين

جاء في المادة 14 من قانون التأمينات والمعدلة بموجب القانون 06-04 **"بعد انقضاء أجل التسوية المشار إليها في المادة 13 أعلاه، يجوز للمؤمن له أن يطالب زيادة على التعويض المستحق، بتعويض الأضرار اللاحقة به من جراء هذا التأخير".**

إستخلاصا من نص المادة أعلاه فإن إخلال المؤمن بإلتزامه بدفع التعويض المستحق للمومن له، في الآجال المحددة في وثيقة التأمين، يرتب في المقابل حق للمؤمن له يخوله المطالبة بالفوائد عن كل يوم تأخير، بالإضافة إلى المطالبة بمبلغ التعويض، والمطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق به جراء تأخر المؤمن أو مماطلته في أداء إلتزامه.

---

[1] -عبد الكريم بن حميش، الطيب ولد عمر، "الإلتزامات المترتبة عن عقد التأمين من المسؤولية وفق التشريع الجزائري"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد2، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2019 ص202، متاح على الرابط الإلكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/90575، تم الإطلاع بتاريخ: 2021/05/7 على الساعة: 12:46.

[2] -تنص المادة 623 من التقنين المدني على: "لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين".

[3] -أمر رقم 06-04، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يعدل ويتمم الأمر 95-07، المتضمن قانون التأمين، ج ر عدد 15 صادر بتاريخ 12 مارس 2006.

الفصل الثاني

أثر تحقق مخاطر المسؤولية العشرية المؤمن عليها

المبحث الأول: تحقق المسؤولية العشرية المؤمن عليها

المبحث الثاني: تقدير التعويض المستحق عن تحقق المسؤولية العشرية المؤمن عليها

يعتبر مجال البناء من المجالات المعقدة والتي تحتاج إلى خبرات ومؤهلات، وتكتسي المباني والمنشآت الثابتة أهمية كبيرة في حياة الأفراد، ما دفع بالمشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات المقارنة لتقرير أحكام المسؤولية العشرية والتشديد في قواعدها، وذلك لتجسيد حماية فعالة لأصحاب المشاريع الذين لا يملكون خبرة كافية في مجال البناء مقارنة بالمتدخلين في عمليات التشييد، فأي خطأ أو خلل يشوب ما شيدوه ينعكس بالضرورة على سلامة حياة الأفراد واستقرارهم، فلم يترك المشرع مسؤولية المشيدين والمتدخلين في عملية البناء بعد تسليم المشاريع خاضعة للقواعد العامة، بل جعلها مسؤولية استثنائية كأثر لتحقق جملة من الأضرار تلحق بالمباني والمنشآت الثابتة.

ولاشك أن قواعد المسؤولية العشرية قد تقررت حماية لصاحب المشروع وذوي حقوقه المستفيدين من بعده، وتبرز هذه الحماية في الأساس في تقدير تعويض عادل وجابر للأضرار اللاحقة به والناجمة عن العيب أو التهدم الكلي أو الجزئي للبناء أو المنشأة الثابتة، ويعتبر التعويض هنا كأثر مترتب عن تحقق المسؤولية العشرية فلا تعويض دون انعقادها في ذمة المؤمن له، كون التعويض وسيلة لمحو للأضرار أو التخفيف من حدتها، وتشديدا في حماية المضرور المستفيد من أحكام التأمين على المسؤولية العشرية، فقد كرس له المشرع حق المطالبة بحقوقه المستحقة مباشرة من المؤمن وبقوة القانون.

إنطلاقا مما سبق ذكره، واستكمالا للموضوع فإن هذا الفصل سيخصص لدراسة كل من تحقق المسؤولية العشرية المؤمن عليها من خلال الشروط المحددة على سبيل الحصر لقيامها(المبحث الأول)، وما يترتب على تحققها من آثار، والمتمثلة في التعويض المستحق للمضرور المستفيد من أحكامها (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تحقق المسؤولية العشرية المؤمن عليها

تعتبر المسؤولية العشرية مسؤولية استثنائية من حيث أحكامها وكذا نطاقها الخاص حيث يتحدد في فئة معينة من الأشخاص تطبق أحكامها عليهم، إلى جانب نوع محدد من الأضرار التي تمس مجال معين وهو مجال البناء، ولتحمل المؤمن له تبعة تحقق المخاطر المؤمن منها وانعقاد مسؤوليته العشرية اتجاه المتضرر المستفيد من أحكام الضمان، يستلزم توافر جملة من الشروط حصرها المشرع بموجب المادة 554 من القانون المدني السالفة الذكر.

تتعلق هذه الشروط من جهة بطبيعة العلاقة القانونية التي تجمع بين كل من المقاول والمهندس المعماري مع رب العمل، و بطبيعة الضرر اللاحق بالبناء أو المنشآت الثابتة محل العقد، ومن جهة أخرى شروط ترتبط بمدة وقوع الضرر وتحقق المخاطر المؤمن منها، ويتوقف تحقق المسؤولية العشرية على هذه الشروط حسب الصيغة القانونية لذلك، وعليه وجب تقسيم هذا المبحث لدراسة الشروط الموضوعية لقيام المسؤولية العشرية من جهة (المطلب الأول)، ثم الشروط الشكلية التي تقيد تحقق المسؤولية العشرية بمدد قانونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الشروط الموضوعية لقيام المسؤولية العشرية

إستخلاصا من نص المادة 554 من القانون المدني السالفة الذكر، فإن الشروط الموضوعية لتحقق المسؤولية العشرية تتعلق أساسا بالأعمال التي تشكل محلا لهذا الضمان والتي حصرها المشرع في المباني ثم وسع نطاقها لتشمل المنشآت الثابتة، إضافة إلى تكييف العلاقة العقدية التي تجمع الطرفين بعقد مقاولة، كما وحصر الأضرار التي تلحق بالأعمال

محل العقد في التهدم والعيب المهدد لسلامة البناء، ومما تقدم سيتم التفصيل من خلال هذا المطلب في الشروط الموضوعية لقيام المسؤولية العشرية، من خلال شرط ضرورة وجود عقد مقاولة وتعلقه بالبناء أو المنشآت الثابتة (الفرع الأول)، ثم الشرط المتعلق بضرورة وقوع التهدم أو العيب الموجب لقيام المسؤولية العشرية من جهة أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إرتباط الطرفين بعقد مقاولة متعلق بالبناء أو المنشآت الثابتة

لا يمكن إثارة أحكام المسؤولية العشرية إلا بوجود عقد مقاولة[1] يجمع المقاول والمهندس المعماري برب العمل، وعلى الرغم من عدم ورود ما يدل صراحة على هذا الشرط ضمن المادة 554 من القانون المدني، إلا أنه يمكن استخلاصه من تنظيم أحكام المسؤولية العشرية ضمن الفصل المعنون عقد المقاولة، وأكثر تحديدا ورودها ضمن القسم الخاص بإلتزامات المقاولة[2] كما لا تقوم المسؤولية إلا بارتباط هذا العقد بمجال محدد ضمن أحكام المادة السالفة الذكر.

في هذا الصدد ونظرا لإرتباط أحكام المسؤولية العشرية بعقد مقاولة يجمع بين أطراف محددة موضوعه المباني أو المنشآت الثابتة، فإنه يتوجب التطرق إلى كل من شرط ضرورة إرتباط الطرفين بعقد مقاولة (أولا)، ومن ثم شرط إرتباطه بتشييد مباني أو إقامة منشآت ثابتة (ثانيا).

---

[1] –هذا ما استقر عليه القضاء المصري، وقضت فيه صراحة محكمة النقض المصرية بأن ضمان المهندس المعماري لحوادث تهدم البناء وتعيبه أساسه المسؤولية العقدية، فهو ينشأ عن عقد مقاولة يبرم بينه وبين رب العمل يعهد فيه هذا الأخير إلى المهندس المعماري القيام بعمل مقابل أجر، وفي حال تخلف عقد المقاولة فلا يكون المهندس ملتزما قبل رب العمل بهذا الضمان، وتخضع مسؤوليته للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، وهو ما أخذت به معظم التشريعات التي نظمت أحكام المسؤولية العشرية، أنظر: محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 68.

[2] –سيد علي معيوف، المسؤولية العشرية لمشيدي البناء والمنشآت الثابتة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، بويرة، 2012–2013، ص 25.

أولا: ضرورة ارتباط الطرفين بعقد مقاولة

إذا تخلف عقد المقاولة فلا يلتزم المقاول والمهندس المعماري قبل رب العمل بأحكام المسؤولية العشرية، فإرتباط هذه الأخيرة بالمسؤولية العقدية يستبعد قيامها في حالة كون العلاقة التي تجمعهم برب العمل على أساس المجاملة أو في حالة بطلان العقد أو الحكم بإبطاله[1] وتطبق في هذه الحالة القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية بين الطرفين، وللإحاطة بشكل كافي بهذا الشرط سيتم التطرق ولو بإيجاز إلى تعريف عقد المقاولة، ومدى وجوب إرتباطه برب العمل وفق مايلي:

أ- تعريف عقد المقاولة

عرف المشرع الجزائري عقد المقاولة من خلال نص المادة 549 من القانون المدني حيث نص على أنه **"المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر "** .

أما من الناحية الفقهية فقد عرف بعض الفقهاء عقد المقاولة بأنه "عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يضع شيئا أو أن يؤدي عملا لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر، ومستقلا عنه"[2].

بمقارنة التعريفين يلاحظ أن التعريف الفقهي لعقد المقاولة يغطي ما شاب التعريف القانوني من غموض كونه لم يحط بالعناصر الجوهرية لعقد المقاولة، لاسيما إستقلالية المقاول في أداء مهامه عن رب العمل، ما يجعله يختلط مع عقد العمل[3]، فلا مجال للحديث عن المسؤولية العشرية في حالة خضوع المقاول والمهندس المعماري لرقابة وإشراف رب العمل، لكون العلاقة

[1] – محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص.ص: 69 –70.

[2] –المدني بجاوي، التفرقة بين عقد العمل وعقد المقاولة: دراسة تحليلية ونقدية، دار هومة، الجزائر، 2008، ص92.

[3] –سيد علي معيوف، مرجع سابق، ص26.

علاقة عمل أساسها مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه[1]، المنظمة أحكامها بموجب نص المادة 136 من القانون المدني[2].

ب- إرتباط عقد المقاولة مع رب العمل

لا يكفي وجود عقد المقاولة لقيام المسؤولية العشرية، بل يتعين أن يكون هذا العقد منعقدا مع رب العمل، وهو شرط يحد من نطاق المسؤولية العشرية حيث حصرها المشرع في الأشخاص الذين تجمعهم علاقة تعاقدية مباشرة مع رب العمل بموجب عقد المقاولة، وهو أساسا المقاول من خلال ماجاء به المشرع في القانون المدني، بدليل نص كل من المادة 550 التي نصت على **"يجوز للمقاول أن يقتصر على التعهد بتقديم عمله فحسب على أن يقدم رب العمل المادة التي يستخدمها ..."**، ونص المادة 551 التي جاء فيها **"إذا تعهد المقاول بتقديم مادة العمل كلها أو بعضها كان مسؤولا عن جودتها وعليه ضمانها لرب العمل".**

في المقابل نص المادة 554 من القانون المدني لم يذكر صراحة هذا الشرط ولم يتعرض لرب العمل كطرف في المسؤولية العشرية واكتفى بذكر المقاول والمهندس كمدينين بأحكامها[3]، وتطبيقا لمبدأ نسبية أثر العقد، فلا يخضع المقاول الفرعي أو المقاول من الباطن للمسؤولية العشرية[4]، دون أن يكون هناك عقد مقاولة يربطه برب العمل[5].

---

[1] -محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص69.

[2] -تنص المادة 136 من التقنين المدني على أنه:" يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها.

وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع".

[3] -سيد علي معيوف، مرجع سابق، ص 29.

[4] -للتوسع في هذه الفكرة أنظر: كريمة كريم، "التوجه نحو توسيع مجال المسؤولية العشرية عن عيوب البناء: لتشمل صانع مكونات البناء والمقاول الفرعي"، مجلة تشريعات التعمير والبناء، العدد 3، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2017، ص 109 وما بعدها.

[5] -سيد علي معيوف، مرجع سابق، ص 32.

من جهة أخرى يشترط لقيام مسؤولية المهندس المعماري إرتباطه هو الآخر برب العمل بموجب عقد مقاولة، فقد ألزم المشرع أن تحدد العلاقات بين رب العمل والمهندس بموجب عقد مبرم وفق الأشكال المطلوبة[1]، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينظم العلاقة التعاقدية بينهما في القانون المدني مثلما نظمها بين المقاول ورب العمل بتحديد حقوق وإلتزامات كل منهما[2].

كما يترتب على إرتباط المهندس المعماري مع رب العمل بهذا العقد العديد من المسؤوليات التي تقع على عاتقه، مرتبطة بصفته كمهندس وبالهندسة المعمارية، لكن أيضا ناشئة عن العقد نفسه[3]، وقد ألزم المشرع إرتباط المهندس برب العمل باعتبار عمله في وضع التصميم ومراقبة التنفيذ من الأعمال المادية للمقاولات ويندرج في صورها[4].

ثانيا: موضوع عقد المقاولة إقامة مباني أو منشآت ثابتة

جاء في نص المادة 554 من القانون المدني **"يضمن المهندس المعماري والمقاول متضامنين ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلي أو جزئي فيما شيداه من مباني أو أقاماه من منشآت ثابتة أخرى..."**، إنطلاقا من هذه المادة فإن محل عقد المقاولة مرتبط بأعمال تكون من قبيل تشييد المباني من جهة (أ)، أو إقامة المنشآت الثابتة الأخرى من جهة ثانية (ب)، وهو ما سيتم تفصيله بإيجاز من خلال النقطتين المواليتين:

أ-تشييد المباني

بهدف التوسيع في نطاق التأمين على المسؤولية في مجال البناء بصفة عامة، يجمع الفقه على الأخذ بالمفهوم الواسع للبناء في مجال التأمين الإجباري، حيث عرفوه على أنه "كل ما يقام

---

[1] -تنص المادة 10 من المرسوم التشريعي رقم 94-07، المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري على: "يجب أن تحدد العلاقات بين صاحب المشروع أو صاحب المشروع المنتدب وصاحب العمل بموجب عقد يبرم حسب الأشكال المطلوبة" .

[2] -كهينة بطوش، المسؤولية المدنية للمهندس المعماري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون المسؤولية المهنية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011-2012، ص 9.

[3]- ROCHEFORT Alexandra, l'inexécution par les parties du contrat d'architecte, thèse de master, de la propriétaire littéraire, artistique et industrielle, faculté de droit, université panthéon-Assas, paris 2, 2016-2017, p 2, publié sur : https://assasrecherche.u-paris2.fr, visité le 4/05/2021, à : 19:58.

[4] -سمير عبد السميع الأودن، ضمان العيوب الخفية التي تقع على عاتق بائع العقار ومشيدي البناء المقاولين والمهندسين مكتبة الإشعاع، الإسكندرية، 2000 ،ص32

على سطح الأرض من صنع الإنسان ويتصل بها إتصال قرار بحيث لا يمكن نقله من مكانه بدون إحداث تلف أو تغيير في طبيعته، وذلك أيا كان نوع المواد المستخدمة في هذا البناء"[1] .

أما من جهة المشرع الجزائري فقد عرف البناء بموجب المادة 2 من القانون 08 -15 المتعلق بقواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها[2]، بأنه **"كل بناية أو منشأة يوجه إستعمالها للسكن أو التجهيز أو النشاط التجاري أو الإنتاج الصناعي أو التقليدي أو الإنتاج الفلاحي أو الخدمات"** .

وتدخل المباني باختلاف أنواعها في نطاق المسؤولية العشرية، وأعمال البناء التي تخضع لأحكام هذه المسؤولية أشار إليها المشرع بموجب القرار الوزاري المشترك بين كل من وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء، ووزير المالية، ووزير التجارة، المؤرخ في 1988 /05/ 15 في المادة 23 منه[3]، وهي **"كل أشغال الأساسات والهياكل الفوقية والأسوار والأسقف"** وما عدا هذه الأشغال فلا تخضع لأحكام المسؤولية العشرية .

ب-إقامة المنشآت الثابتة الأخرى

وسع المشرع في نطاق تطبيق أحكام المسؤولية العشرية بمقتضى نصوص صريحة لتشمل إلى جانب تشييد المباني إقامة المنشآت الثابتة الأخرى، ومرد ذلك سعيه إلى تنفيذ سياسة تشريعية لمحاولة إيجاد نوع من التوازن في الحماية القانونية، بين المصلحة الخاصة

[1] -نزيه محمد الصادق المهدي، دور التأمين في مجال عقود وأعمال البناء والتشييد، ورقة بحثية مقدمة ضمن المؤتمر الثامن عشر عقود البناء والتشييد بين القواعد القانونية التقليدية والنظم القانونية المستحدثة، كلية القانون، جامعة الإمارات، المنعقد يوم 19 أفريل 2010، ص 448، متاح على الرابط الإلكتروني: https://ebook.univeyes.com/، تم الإطلاع بتاريخ: 2021/05/14 على الساعة: 16:23.

[2] -قانون رقم 08-15، مؤرخ في 20 جويلية 2008، يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، ج ر عدد 44، صادر بتاريخ 3 أوت 2008.

[3] -قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 15ماي 1988، يتضمن كيفيات ممارسة الإستشارة الفنية في ميدان البناء وأجر ذلك ج ر عدد 43، صادر بتاريخ 26 أكتوبر 1988.

التي تشكل المباني الجانب الأكبر لنشاطها العقاري، وبين المصلحة العامة التي تشكل المنشآت الثابتة الجانب الأكبر من نشاطها العقاري[1].

كما أورد المشرع الجزائري تعريفا للمنشآت الثابتة في الفقرة الثانية من المادة 23 من القرار الوزاري السالف الذكر بأنها **"التجهيزات المرتبطة إرتباطا وثيقا بالمنشآت والتي من شأنها أن تستجيب لقيود الإستعمال، وأن تكون مطابقة لحتياجات المستعمل"**، ويلاحظ أن المشرع من خلال هذا النص لم يعرف صراحة المنشآت الثابتة، وإنما حدد الصفات محل الأعمال الخاضعة لأحكام المسؤولية العشرية.

وتولى الفقه تعريف المنشآت الثابتة فحسبهم هي منتوج معماري تتشابه مع المباني من حيث كونها من صنع يد الإنسان، وتتميز بالثبات والإستقرار في الأرض وتستعمل في تسهيل تنقلات الإنسان، فغرضها ليس الإيواء والإسكان، مثالها الجسور والمعابر، كما تستعمل لتسهيل المعيشة وتوفير سبل الراحة كالملاجئ والسدود وغيرها[2].

الفرع الثاني

تهدم البناء أو إكتشاف عيب يهدد متانة البناء أو المنشآت الثابتة الأخرى

يشترط من جهة ثانية لتحقق المسؤولية العشرية المؤمن عليها حدوث ضرر يكون على درجة من الخطورة، كحدوث تهدم كلي أو جزئي يلحق بالبناء أو المنشأة الثابتة، وتمتد الأضرار الخطيرة في مفهوم المادة 554 من القانون المدني إلى إكتشاف عيوب تهدد متانة البناء حتى ولو لم تؤدي إلى حدوث التهدم، فإلتزام كل من المقاول والمهندس يعتبر إلتزاما بتحقيق نتيجة

---

[1] –كمال بوحمار، الضمان العشري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2013–2014، ص30، متاح على الرابط الإكتروني: http://bib.univ-oeb.dz، تم الإطلاع بتاريخ: 2021/05/15، على الساعة: 14:05.

[2] –جميلة فسيح، "التأمين عن المسؤولية العشرية في مجال البناء"، مجلة تشريعات التعمير والبناء، العدد 5، جامعة سيدي بلعباس، 2018، ص144، متاح على الرابط الإلكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/68237.، تم الإطلاع بتاريخ: 2021/05/15، على الساعة: 17:16.

وهي بقاء ما شيداه سليما يستجيب للغرض الذي أنشئ لأجله، وبالتالي بمجرد تحقق الضرر يعتبر مخلا بإلتزامه وتتحقق مسؤوليته العشرية[1].

وللإحاطة بتفاصيل هذا الشرط سيتم التطرق لمفهوم التهدم الكلي أو الجزئي للبناء (أولا)، ومن ثم لعنصر إكتشاف العيب المهدد لسلامة البناء أو المنشآت الثابتة (ثانيا).

أولا: التهدم الكلي أو الجزئي للبناء أو المنشآت الثابتة

يعتبر التهدم الكلي أو الجزئي اللاحق بالبناء والمنشأة الثابتة من أخطر الأضرار الموجبة لمسؤولية المتدخلين في عملية البناء العشرية، وتهدم البناء هو تفكك وانحلال الرابطة التي تربط أجزائه ببعضها وإنفصاله عن الأرض، قد يصيب البناء بأكمله أو في جزء منه والتهدم الموجب للمسؤولية العشرية هنا هو التهدم غير الإرادي نتيجة سوء المواد المستعملة أو سوء الصنعة[2].

وفي حالة تحقق التهدم فإن مسؤولية المقاول والمهندس تفترض دون البحث في السبب المترتب عنه[3]، فقد شدد المشرع في ذلك من خلال نصه في المادة 554 من القانون المدني على "**... ولو كان التهدم ناشئ عن عيب في الأرض...**"، ولا يمكن نفي الخطأ إلا بإثبات السبب الأجنبي لدفع المسؤولية[4].

كما يستوي أن يكون التهدم كليا أو جزئيا فقط، ولا يشترط فيه أن يكون حالا لإنعقاد المسؤولية العشرية في ذمة المتدخلين في عملية البناء، بل يكفي أن يكون محقق الوقوع في

---

[1] –محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص74.

[2] –سيد علي معيوف، مرجع سابق، ص51.

[3] –محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص75.

[4] –أحلام نواري، "الخطأ العقدي لكل من المقاول والمهندس المعماري"، مجلة الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، الملتقى الوطني حول إشكالات العقار الحضري وأثرها على التنمية في الجزائر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المنعقد يوم 17 فيفري 2013، ص321، متاح على الرابط الإلكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/12068.، تم الإطلاع بتاريخ: 2021/05/15، على الساعة: 14:42.

المستقبل ويهدد سلامة البناء ومن ذلك ظهور تشققات في المباني يكون التهدم معها مسألة وقت فقط، ويمكن إثبات ذلك بالإستعانة بخبرة فنية[1].

غير أنه يقع على المستفيد من أحكام الضمان إثبات التهدم الكلي أو الجزئي للبناء أو المنشأة الثابتة بأي وسيلة كانت، ذلك أن الإثبات يتعلق بواقعة مادية[2]، والتهدم الجزئي يقصد به أن يمس جزء من البناء ولم يحدد المشرع نسبة التهدم الجزئي المعتد بها في إقرار المسؤولية العشرية، وعليه وأمام سكوت المشرع فإن مسؤولية المتدخلين في مجال البناء تنعقد حتى ولو كان التهدم بسيطا[3].

ثانيا: إكتشاف العيب المهدد لسلامة البناء أو المنشآت الثابتة

لا تتوقف مسؤولية المتدخلين في عملية البناء على التهدم اللاحق بالبناء أو المنشآت الثابتة، بل نص المشرع صراحة على أن ظهور العيوب الماسة بسلامة ما شيدوه من موجبات المسؤولية العشرية المؤمن عليها خلال المدة القانونية المحددة، حيث نصت المادة 554 من القانون المدني على **"...ويشمل الضمان المنصوص عليه في الفقرة السابقة ما يوجد في المباني والمنشآت من عيوب يترتب عليها تهديد متانة البناء وسلامته".**

يعرف العيب في البناء على أنه النقص الذي يشوب الشيء عرضا أو الآفة الطارئة التي تخلو منها الفطرة السليمة للشيء[4]، وهو نوع من الخلل يلحق بما شيده المتدخلون في

---

[1] – محمد حجازي، "حدود المسؤولية العشرية في ضوء القانون 11 –04 المحدد للقواعد الناظمة لنشاط الترقية العقارية"، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، عدد20، جامعة معسكر، 2017، متاح على الرابط الإلكتروني: http://www.researchgate.net/ تم الإطلاع بتاريخ:2021/05/15، على الساعة: 17:46.

[2]-YOUCEF Brahim, « la responsabilité des constructeurs dans le cadre du contrat d'entreprise : la garantie décennale selon l'article 554 du code civil », revue algérienne des sciences juridiques et politiques, vol.37, no2, alger, 2000, p 12, article publié sur: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/96995 , visité le:15/05/2021, à: 15:20.

[3]-ZANNAKI Dalila, « l'impact de la réception de l'ouvrage sur la garantie des constructeurs immobiliers », revue algérienne des sciences juridiques, politique et économiques, vol. 37, no 2, Oran, 2000, p 36, article publié sur: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/66997 , visité le : 15/05/2021, à : 16:06.

[4] – عايدة مصطفاوي، "الضمان العشري والضمانات الخاصة: لمشيدي البناء في التشريع الجزائري والتشريع المقارن"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد 6، جامعة سعد دحلب، بليدة، 2012، ص269، متاح على الرابط الإلكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/51390. تم الإطلاع بتاريخ: 2021/05/15، على الساعة: 20:17.

عملية البناء من مباني أو منشآت ثابتة، لكنه لا يرقى إلى حالة التهدم الكلي أو الجزئي، بل يؤثر في الحالة التي ينبغي أن يكون عليها البناء سليما ملبيا لأغراض إنشائه[1].

أما من الناحية التشريعية فقد عرفته المادة 23 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15ماي 1988 على أنه " **... كل عيب في المواد أو المنتوجات، أو عمل غير متقن من شأنه أن يهدد –فورا أو بعد مدة– إستقرار المشروع وعمله في ظروف طبيعية**".

الملاحظ أن المشرع قد وسع في أساس العيب المعتد به لقيام المسؤولية العشرية(أ) وشدد في شروطه لإعتباره مهددا لسلامة البناء ومتانته (ب)، وهو ما يحتم بعض التفصيل وفق مايلي:

أ– أساس العيب المهدد لسلامة البناء

تتعدد الأسس التي يعود ظهور العيب إليها ويمكن حصرها فيما يلي:

1- عيب في الأرض

إن أخذ عيوب الأرض في الإعتبار لا يعبر عن عيب في العمل بالمعنى الدقيق للكلمة ولكنه سبب في حدوث الضرر، ومع ذلك فإن الإلتزام بتسليم عمل بدون عيوب يشمل تحمل المتدخلين في مجال البناء المسؤولية عن عيوب الأرض[2].

ويمكن تبرير إعتداد المشرع بعيوب الأرض في إقرار المسؤولية العشرية إلى إفتراض عدم إحترام المتدخلين في مجال البناء القواعد الفنية والرئيسية التي تفرض عليهم، حيث يتوجب عليهم تشييد البناء على أسس تتكيف مع طبيعة التربة وهي من صميم إلتزامات المهندس المعماري، وعليه عند تدخله في المشروع العقاري تندرج ضمن مهامه دراسة جودة التربة وتركيبتها الجيولوجية والتأكد من مدى ملاءمتها لتحمل عبء الأعمال المزمع إنجازها، وبالتالي فليس من الأجدر التحدث عن عيب في الأرض لقيام المسؤولية العشرية وإنما العيب أساسه

[1] – سيد علي معيوف، مرجع سابق، ص 53.

[2] - ZENNAKI Dalila, op.cit, p 36.

"عيب في التصميم بسبب عدم ملاءمة الأساسات لطبيعة الأرض"، وهو إخلال بإلتزامات المهندس المعماري[1].

من جهة أخرى وكما يرتبط عيب الأرض بموانع طبيعية فإنه يمكن أن يرتبط بموانع قانونية، كأن تكون الأرض مما يدخل في ملكية الدولة، أو مثقلة بحق من حقوق الإرتفاق[2] وتؤدي إلى الهدم، فتتحقق المسؤولية العشرية حتى ولو أصر صاحب المشروع على إقامته وأجاز إنشاء مثل هذه المنشآت المعيبة[3].

2- عيب في التصميم

يلتزم المهندس المعماري في إطار تدخله في مجال البناء بوضع التصاميم، والتي تتضمن واجب إعداد الرسومات والخرائط الهندسية لاسيما وضع التصميم الإنشائي للبناء، فأي إخلال يمس بالنظام الإنشائي للبناء من حيث سوء تقدير قياسات الأبعاد المختلفة، كالخطأ في تحديد أماكن الأعمدة وكيفية توزيعها والإرتفاعات المناسبة وعمق الحفر وغير ذلك، يعد من قبيل عيب في التصميم يوجب إنعقاد المسؤولية[4].

إضافة إلى العيوب الماسة بتصميم أساسات البناء في حالة إعداد أساسات غير كافية لا تكفل متانة البناء ومقاومته لمختلف العوامل الطبيعية، وهو خطأ جوهري لجسامة تأثيره على البناء يؤدي إلى تحقق التهدم لا محالة، ومن ثم قيام مسؤوليته العشرية[5].

---

[1] -BURETTE Caroline, KOHL Benoît, « responsabilité des intervenants à l'acte de construire postérieurement à la réception », in les obligations et les moyens d'action en droit de la construction, Bruxelles, 2012, p 246, article publié sur: https://orbi.uliege.be/handle/2268/120099, Visité le:16/05/2021, à:10:30.

[2] – سيد علي معيوف، مرجع سابق، ص 54.

[3] – هاشم علي الشهوان، المسؤولية المدنية للمهندس الإستشاري في عقود الإنشاءات، ط1، دار الثقافة، عمان، 2009 ص119.

[4] –أحلام نواري، مرجع سابق، ص 329.

[5] – المرجع نفسه.

3- عيب في عملية التشييد

يرجع هذا العيب إلى المواد المستعملة في عملية التشييد كأن تكون مخالفة للمواصفات والشروط المعمول بها، أو كونها من النوع الرديء، فضلا عن العيب في عملية التشييد ذاتها حيث يكون الخطأ مرتبطا بعدم إتقان العمل والتسيب في أدائه، كأن يكون الأساس غير متحمل لإقامة البناء عليه أي غير متين، أو أن تكون الأسقف والجدران ليست بالسمك المطلوب[1].

ب- شروط العيب الموجب للمسؤولية العشرية

حصر المشرع العيب الموجب للمسؤولية العشرية بوصف معين مقتضاه أن يكون مؤثرا ويكون العيب كذلك إذا توفر على شرطين أساسيين كمايلي:

1- خطورة العيب المهدد لسلامة البناء

العيوب التي يمكن أن تلحق بالمباني والمنشآت الثابتة عديدة لكن ليس أي عيب موجب للمسؤولية العشرية[2]، حيث يستشف من نص المادة 554 من القانون المدني ضرورة أن يكون العيب على حد من الجسامة، أي من شأنه تهديد متانة البناء وسلامته، حيث جاء فيها: **"... ويشمل الضمان المنصوص عليه في الفقرة السابقة ما يوجد في المباني والمنشآت من عيوب يترتب عليها تهديد متانة البناء وسلامته".**

حتى ولو لم يفضي العيب إلى التهدم الكلي أو الجزئي للبناء، فالعبرة هنا أن يكون العيب على درجة من الخطورة لا يستهان بها، ولا يشترط أن يهدد العيب متانة البناء ككل

[1] – سيد علي معيوف، مرجع سابق، ص 55.

[2] – استقر القضاء الفرنسي على أن العيوب التي تلحق بالمباني ومن شأنها المساس بمتانته وصلاحيته للغرض الذي أقيم من أجله تطبق بشأنها قواعد المسؤولية الخاصة أي المسؤولية العشرية، أما ما عدا ذلك من عيوب كالتشققات التي تقتصر على تشويه المظهر الخارجي للبناء، فإنه يمكن التعويض عنها طبقا للقواعد العامة، أنظر: محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص131.

فيمكن أن تنعقد المسؤولية العشرية ولو ظهر عيب يهدد سلامة جزء من البناء أو المنشأة الثابتة[1].

كما يقع على صاحب المشروع إثبات وجود ليس فقط عيب في البناء أو الأرض، ولكن أيضا وجود عيب يشكل خطورة معينة على درجة من الجسامة، أي عيب يمس بشكل كبير صلابة أو إستقرار المبنى أو أحد أجزائه الرئيسية[2].

2- خفاء العيب المهدد لسلامة البناء

بالرجوع إلى نص المادة 554 من القانون المدني فإنها ذكرت العيب بصورة مطلقة فيستوي أن يكون العيب ظاهرا أو خفيا لقيام المسؤولية العشرية المؤمن عليها، أما من جهة الفقه فإن الإتجاه الغالب هو المسلم بضرورة كون العيب خفيا وقت التسليم النهائي للمشروع وبدأ سريان المدة القانونية للمسؤولية العشرية[3]، حيث يتعذر على صاحب المشروع إكتشافه عندها، والعيب الخفي على حد تعريف بعض الفقهاء هو "ما لا يمكن كشفه عن طريق فحصه بواسطة شخص فني متوسط، يفترض فيه العلم العام في نطاق البناء[4] ".

كما أن تحديد صفة الظهور أو الخفاء في عيب البناء أو المنشآت الثابتة يعتبر مسألة واقع يخضع تقديرها إلى سلطة القاضي، لكن قد يكون لتصرف رب العمل تأثير في تحديدها، لو أنه أخطر حسب الأصول بوجود العيب في البناء ورغم ذلك وقع على محضر التسلم، فلا يمكن في

---

[1] – نوال قليف، نورية مباركي، المسؤولية المدنية للمهندس المعماري عن تهدم البناء في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص المهن القضائية والقانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، د.س.م، ص 57.

[2] -BURETTE Caroline, KOHL Benoît, op.cit, p 241.

[3] – جاء في حكم محكمة النقض المصرية أن "القانون وإن كان قد مد ضمان المقاول والمهندس إلى ما بعد تسلم المباني على خلاف ما يقتضيه عقد المقاولة من إنقضاء الإلتزام بالضمان بتسلم البناء مقبولا بحالتة الضاهرة إلا أنه لا يترتب على ذلك أن التسليم يغطي جميع العيوب ما كان منها ظاهرا أو خفيا، بل إن ما جرى القضاء به هو أن التسلم النهائي للبناء من قبل رب العمل دون إبداء أي تحفظ، من شأنه أن يغطي ما بالمبنى من عيوب ظاهرة وقت التسلم، أما ما عدا ذلك مما كان خفيا من العيوب و لا يمكن كشفه وقت التسلم، فإن التسليم لا يغطيه ولا يسقط ضمان المقاول والمهندس عنه"، مشار إليه لدى سمير عبد السميع الأودن، مرجع سابق، ص39.

[4] – مشار إليه لدى مسعودة مروش، مرجع سابق، ص253.

هذه الحالة الإدعاء بخفاء العيب[1]، وعليه فما كان ظاهرا من العيوب ومعلوما لصاحب المشروع وقت تسلم الأشغال نهائيا لا يمكن مساءلة المتدخلون في عملية البناء عنه، ولا تنعقد مسؤوليتهم العشرية تأسيسا على آثار التسليم المبرئة من ضمان العيوب الظاهرة[2].

المطلب الثاني

الشروط الشكلية لقيام المسؤولية العشرية

يستوجب وجود عملية بناء لإعمال أحكام المسؤولية العشرية المتعلقة بالمهندس المعماري والمقاول، ويستوجب كذلك أن تكون هذه العملية ضمن مجال المباني والمنشآت الثابتة، ولقيام المسؤولية العشرية إضافة لتوفر الشروط الموضوعية السالفة الذكر يشترط توفر شروط شكلية، تنحصر من جهة في حوادث التهدم بنوعيه إما جزئي أو كلي أو ظهور عيب من شأنه تهديد سلامة المباني أو المنشآت الثابتة خلال مدة محددة قانونا، والتي تبرأ ذمة المتدخل في عملية البناء بانقضاءها دون حدوث أي خلل، ومن جهة ثانية يتوقف سريان أحكام المسؤولية العشرية على إتيان تصرف قانوني متمثل في التسلم النهائي للمشروع.

وهو ما سيتم التفصيل فيه من خلال هذا المطلب، إنطلاقا بمدة الضمان العشري(الفرع الأول)، ثم التفصيل في التسلم النهائي لأعمال البناء كشرط جوهري للقول بتحقق المسؤولية العشرية من عدمه(الفرع الثاني).

[1] – عايدة مصطفاوي، مرجع سابق، ص 270.

[2] – شعبان عياشي، "النطاق الموضوعي للضمان العشري لمهندسي ومقاولي البناء"، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد أ، عدد 50، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2018، ص15، متاح على الرابط الإلكتروني: https://search-emarefa-net.sndl1.arn.dz/ar ، تم الإطلاع بتاريخ: 2021/05/18، على الساعة: 21:13.

الفرع الأول

مدة سريان الضمان العشري

باستقراء نص المادة 554 من القانون المدني في فقرتها الأولى التي تنص على: "يضمن المهندس المعماري والمقاول متضامنين ما يحدث خلال عشر سنوات كل تهدم كلي أو جزئي فيما شيداه..."، يتضح أن المشرع قيد مسؤولية المهندس المعماري والمقاول عن كل تهدم يحدث بصفة كلية أو جزئية للمباني أو المنشآت الثابتة التي شيداها، أو كل عيب مهدد لسلامتها أو متانتها بمدة قانونية محددة بعشر سنوات، ويتوجب على صاحب هذا الضمان ممارسته من خلالها[1]، وسيتم التفصيل فيما تقدم من خلال التطرق لبيان طبيعتها القانونية (أولا)، ثم بيان مدى ارتباط مدة سريان الضمان العشري بالنظام العام(ثانيا).

أولا: الطبيعة القانونية لمدة سريان الضمان العشري

المقصود ببيان الطبيعة القانونية لمدة سريان الضمان العشري، هو إيضاح ما إذا كانت هذه المدة هي مدة تقادم يسري عليها ما يسري على مدة التقادم من شروط، أم أنها مدة سقوط للحق في الضمان وبالتالي تخضع لما تخضع له مدة السقوط من شرو ط[2].

رجوعا إلى القانون الجزائري نجده أقر الضمان العشري بمدة معينة ومحددة بعشر سنوات يبدأ سريانها من تاريخ التسلم النهائي للمشروع من طرف صاحب العمل[3]، وذلك بمقتضى نص المادة 554 من القانون المدني السالفة الذكر، أما عند الحديث عن دعوى الضمان فأكدها بمدة تقادم قدرها بثلاث سنوات من وقت حدوث التهدم أو من يوم ظهور العيب، في المادة 557 من القانون نفسه[4].

---

[1] – كمال بوحمار، مرجع سابق، ص36.

[2] – سيد علي معيوف، مرجع سابق، ص63.

[3] – المرجع نفسه.

[4] – تنص المادة 557 من التقنين المدني على: "تتقادم دعاوى الضمان المذكورة أعلاه بانقضاء ثلاث (3) سنوات من وقت حصول التهدم أو اكتشاف العيب".

وباستقراء المادة 554 من القانون المدني السالفة الذكر، يتضح أن المشرع قرر هذه المدة لإختبار متانة وسلامة البناء والتأكد من حسن تنفيذ المقاول للأعمال، ويكون لصاحب المشروع الحق في إختبار البناء الذي تم تسليمه له من طرف المشيد والتأكد منه خلال هذه المدة[1]، فإذا حدث ووقع التهدم أو اكتشف العيب بعد انقضاء مدة السنوات العشر فلا يسأل عنه المشيد، وبهذا الوصف تعتبر مدة الضمان العشري مدة سقوط لا مدة تقادم، ما ينتج عنه بالضرورة عدم إخضاعها لأحكام التقادم من وقف أو إنقطاع[2].

كما أن القول بأن مدة الضمان هي مدة سقوط يترتب عليه ضرورة عدم التوقف ولو بوجود مانع مادي، كقيام حرب أو انقطاع مواصلات يستحيل بسببها مطالبة صاحب المشروع بحقه أو بوجود موانع قانونية مثل كون صاحب المشروع غير كامل الأهلية، أو محكوم عليه جزائيا إضافة إلى عدم قابليتها للإنقطاع، وهو ما لا يترك مجالا للبس بين مدة التقادم ومدة سقوط الحق[3].

ثانيا: إرتباط مدة سريان الضمان العشري بالنظام العام

ترتبط مدة سريان الضمان العشري بالنظام العام[4]، والحكمة من ذلك هي حماية صاحب المشروع وحماية للسلامة العامة، ذلك أن أضرار التهدم غالبا ما تؤدي إلى كوارث تلحق الكثيرين في الأرواح والأموال ولا تقتصر على صاحب العمل فقط[5]، ونص المشرع من خلال المادتين 556 من القانون المدني، والمادة 45 من القانون 11-04 المحدد للقواعد المنظمة

---

[1] – سيد علي معيوف، مرجع سابق، ص64.

[2] – كمال بوحمار، مرجع سابق، ص37.

[3] – المرجع نفسه، ص37.

[4] – النظام العام فكرة نسبية تختلف من دولة إلى أخرى، لذلك حاول الفقهاء وضع تعريف جامع للنظام العام رغم صعوبة تحديده بشكل دقيق، وعرفوه على أنه الأساس السياسي والإجتماعي والإقتصادي الذي يقوم عليه كيان الدولة، وبعبارة أخرى هي مجموعة القواعد القانونية التي تنظم المصالح التي تهم المجتمع أكثر مما تهم الأفراد، أنظر: نبيل زقان، مرجع سابق ص362.

[5] – عز الدين الدناصوري، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، ج2، منشأة المعارف، الإسكندرية 2004، ص2393.

لنشاط الترقية العقارية[1]، على عدم جواز الإعفاء أو التخفيف من الضمان العشري، وجعلها من النظام العام بشكل يجعل كل إتفاق تعاقدي أو شرط يرد في العقد من شأنه الإعفاء من المسؤولية أو الحد منها طيلة مدة السنوات العشر كأنه غير مكتوب[2](أ)، وفي المقابل أجاز التشديد فيها(ب) وهو ما سيتم التفصيل فيه وفق ما يلي:

أ-عدم جواز الإعفاء أو التخفيف من الضمان العشري

أكد المشرع على أن شرط الإعفاء أو التخفيف من الضمان العشري يعد شرطا باطلا بطلانا مطلقا، وذلك من خلال نص المادة 556 من القانون المدني[3] السالفة الذكر، والإعفاء هو عدم مسؤولية أي من المهندس المعماري والمقاول عن الأضرار التي تحدث بتهدم البناء أو إكتشاف عيب يهدد سلامته، وبالتالي التخلص من الضمان، ولا يجوز للمهندس المعماري أو المقاول المبرم لعقد المقاولة إبراء ذمته من المسؤولية العشرية عما يحدث للمباني والمنشآت الثابتة من تهدم أو عيب بمجرد تسلم صاحب المشروع للعمل، كون الضمان العشري يتعلق بالنظام العام، ومنه لا يجوز أن يتفق الأطراف على إعفاء المتدخل في البناء منه طيلة مدة سريان الضمان[4].

في حين شرط التخفيف من أحكام الضمان العشري يقصد به تحديد بعض الأعمال أو العيوب التي يشملها الضمان دون غيرها، كاشتراط إقتصار الضمان على عيوب معينة دون أخرى خلال مدة أقصر من عشر سنوات، وهو يرمي إلى حرمان صاحب المشروع من إمكانية

---

[1] – تنص المادة 45 من القانون 11-06، المحدد للقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، على: "دون الإخلال بالأحكام السارية في القانون المدني وقانون العقوبات والمتعلقة بتطبيق الأحكام المتضمنة في هذا الفصل، يعد باطلا وغير مكتوب كل بند من العقد يهدف إلى إقصاء أو حصر المسؤولية أو الضمانات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون، وتلك المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما أو تقييد مداها، سواء باستبعاد أو بحصر تضامن المقاولين الثانويين مع المرقي العقاري".

[2] – نبيل زقان، مرجع سابق، ص362.

[3] – تنص المادة 556 من التقنين المدني على: "يكون باطلا كل شرط يقصد به إعفاء المهندس المعماري والمقاول من الضمان أو الحد منه".

[4] – نبيل زقان، مرجع سابق، ص364.

الرجوع على المهندس المعماري والمقاول في حالة التهدم أو وجود عيب مؤثر، ويعد أي إتفاق يخفف من الضمان باطلا بطلانا مطلقا[1] لمخالفته النظام العام[2].

كما تجدر الإشارة إلى أن البطلان في هذه الحالة يخص الشرط فقط دون العقد ذلك لتعلقه بالنظام العام[3]، وأقر المشرع البطلان في حالة التخفيف من الضمان كونه يشكل الحد الأدنى الذي يمنع التنازل عنه أو الإنقاص فيه[4].

ب-جواز تشديد الضمان العشري

يرجع إرتباط الضمان العشري بالنظام العام إلى الأهمية البالغة له، إضافة لرغبة المشرع الجزائري في تقوية أحكامه لخطورتها، لذلك أبطل المشرع كل شرط يؤدي إلى الإعفاء أو التخفيف منه، غير أنه لا يمنع في المقابل من إمكانية تشديده، وذلك بالسماح بإدراج أي شرط يمكن صاحب المشروع من الإستفادة من الضمانات التي تزيد من مسؤولية المهندس المعماري والمقاول[5].

يمكن للمتعاقدين تشديد الضمان العشري الخاص بالإتفاق على الزيادة في حجم الضمان، وذلك راجع إلى ما يملكه رب العمل من القوة التي تسمح له بفرض هذا الشرط على المقاول والمهندس المعماري وكل شخص يتدخل في عملية البناء، حيث يحث هذا الشرط أطراف العقد على بذل كل المجهودات والحرص على سلامة البناء وصلابته[6]، حسب ما جاءت به

---

[1] – يجوز لرب العمل في المقابل التنازل عن حقه في الضمان، ذلك أن هذا الحق يمثل مصلحة محضة خاصة له، فأحكام الضمان قررت لحمايته، وعليه لا يجوز منعه من التصالح عليه أو التنازل عنه عند تحقق سبب قيام المسؤولية، سواء تم ذلك صراحة أو ضمنيا بسكوته عن الرجوع بالضمان دون إتفاق سابق على ذلك، أنظر: نوال قليف، نورية مباركي، مرجع سابق ص63.

[2] – نبيل زقان، مرجع سابق، ص 364.

[3] – سيد علي معيوف، مرجع سابق، ص 16.

[4] – نبيل زقان، مرجع سابق، ص 364.

[5] – محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 125.

[6] – نبيل زقان، مرجع سابق، ص 365.

المادة 556 من القانون المدني، كون هذا الضمان أحدث حماية لصاحب المشروع وهو الذي يمكنه من معرفة مصلحته وبالتالي تقوية هذه الحماية وفق إتفاق خاص[1].

وعليه يمكن الإتفاق على أن يشمل الضمان العيوب لمدة تفوق المدة المقررة قانونا وهي عشر سنوات، بحسب جسامة الأعمال ودقة العمل فيها، وأكثر من ذلك يمكن لصاحب المشروع أن يطلب بموجب إتفاق أن يتحمل المهندس المعماري أو المقاول تبعة الأضرار التي تحدثها قوة قاهرة أو حادث مفاجئ[2].

الفرع الثاني

التسلم النهائي لأعمال البناء

نص المشرع على التسلم كإلتزام يقع على عاتق رب العمل في مواجهة المقاول بموجب نص المادة 558 من القانون المدني، والتي نصت على أنه "**عندما يتم المقاول العمل ويضعه تحت تصرف رب العمل، وجب على هذا الأخير أن يبادر إلى تسلمه في أقرب وقت ممكن بحسب ما هو جار في المعاملات، فإذا امتنع دون سبب مشروع عن التسلم رغم دعوته إلى ذلك بإنذار رسمي اعتبر أن العمل قد سلم إليه، ويتحمل كل ما يترتب على ذلك من آثار**".

يعتبر التسلم النهائي أهم نقطة لمعرفة بدأ سريان مدة الضمان العشري، حيث يبدأ حسابها من تاريخ تسلم العمل من طرف صاحب المشروع، وهو ما قضت به المادة 554 في فقرتها الثانية، لذلك وجب التطرق من خلال هذا الفرع لتعريف التسلم وتحديد أنواعه (أولا)، ثم الآثار الناتجة عنه (ثانيا).

أولا: المقصود بالتسلم النهائي لأعمال البناء

لم يعرف المشرع الجزائري التسلم النهائي بل اكتفى فقط بالإشارة إليه من خلال نص المادة 554 كنقطة لحساب بداية سريان مدة الضمان العشري بمصطلح "التسلم النهائي"

[1] – نوال قيلف، نورية مباركي، مرجع سابق، ص 63.

[2] – المرجع نفسه.

وأوردها في نصوص أخرى، أهمها المادة 178 من قانون التأمينات 95-07 في الفقرة الأولى منها[1]، والمادة 10 من القرار الوزاري المشترك المتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك من خلال الفقرة 9 منها[2]، وسيتم التفصيل في مضمون شرط التسلم من خلال تعريفه(أ)، وبيان شروطه (ب)، وتحديد أنواعه(ج)، وفق ما يلي:

أ-تعريف التسلم النهائي للمشروع

تولت الإجتهادات الفقهية في ظل غياب تعريف تشريعي للتسلم النهائي للمشروع تعريفه، وحسبهم يمكن تعريف التسلم النهائي المنصوص عليه في المادة 554 من القانون المدني بأنه قبول صاحب المشروع العمل الذي تم تشييده بعد معاينته وفحصه والتأكد من مطابقته للشروط التي أبرم العقد لأجلها دون إبداء تحفظات عليه[3].

قد يتم التسلم النهائي بطريقة صريحة، إما شفاهة أو كتابة عن طريق تحرير محضر بتمام عملية التسلم النهائي للمشروع بعد إكتمال إنجازه، وفي هذا نصت المادة 34 من القانون رقم 11-06 المحدد للقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، على شرط تحرير محضر التسليم أمام الموثق[4].

كما قد يكون التسلم ضمنيا باتخاذ موقف معين لا يدع شكا في التعبير عن إرادة صاحب المشروع في التسلم النهائي للعمل المنجز[5]، ويمكن استخلاص هذه الإرادة من ملابسات ووقائع معينة كدفع الأجر أو الحيازة الفعلية للبناء، ويتم تقدير التصرفات المكونة

---

[1] – تنص المادة 178 من قانون التأمينات على:" ...على أن يبدأ سريان هذا العقد من الإستلام النهائي للمشروع".

[2] – تنص المادة 10 من القرار الوزاري المشترك، متضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك، على: "...السهر على رفع التحفظات، واقتراح الإستلام النهائي على رب العمل على أن يتم ذلك بمحضر يوقعه المقاول والمستشار الفني ورب العمل".

[3] – كمال بوحمار، مرجع سابق، ص38.

[4] – تنص المادة 34 من القانون 11 -06، المحدد للقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية على: "يتم عقد البيع على التصاميم المذكور في الفقرة السابقة بمحضر يعد حضوريا في نفس مكتب التوثيق، قصد معاينة الحيازة الفعلية من طرف المكتتب وتسليم البناية المنجزة من طرف المرقي العقاري طبقا للإلتزامات التعاقدية".

[5] – سيد علي معيوف، مرجع سابق، ص 66.

للتسلم الضمني من خلال تفسير إرادة صاحب المشروع، وهي مسألة تدخل في السلطة التقديرية لقاضي الموضوع[1].

إضافة إلى أن تسلم الأعمال في عقد مقاولة المباني لا يكون بمجرد استيلاء مادي[2] على المشروع محل العقد، بل يستوجب شرط آخر متمثل في تقبل الأعمال والموافقة عليها بعد فحصها والتأكد منها حيث أن العقد يقع على شيء غير موجود وقت إبرامه لذلك وجب على الطرف الآخر المعني بالأمر إخضاعه للفحص والتأكد من مطابقته للشروط المتفق عليها في العقد وهو ما عبر عنه المشرع الجزائري بالتسلم النهائي[3].

ب- شروط التسلم النهائي لأعمال البناء

لإتمام عملية التسلم النهائي للمشروع لابد من استيفاء مجموعة من الشروط، منها ما هو موضوعي يرتبط بموضوع التسلم ذاته، لاسيما شرط إنجاز العمل محل العقد(أ)، وشرط مطابقة المشروع لما هو متفق عليه (ب)، ومنها ما هو شكلي الغاية منه ضمان إتمام عملية التسلم ويتعلق بشكل التسلم (ج)، وسيتم التفصيل في هذه الشروط الواجب توافرها حتى يكون صحيحا ومنتجا لآثاره وفق ما يلي:

1-الشروط الموضوعية للتسلم النهائي للمشروع

تتمحور الشروط الموضوعية لعملية التسلم النهائي للمشروع حول شرطين جوهريين لا وجود للتسلم بتخلفهما، أولهما شرط إنجاز العمل محل العقد، فلا تتم العملية إلا بالإنتهاء من إنجاز العمل المزمع إنجازه، كما تعتبر المطابقة شرط ثاني على قدر من الأهمية يعكس مدى احترام المقاول لإتفاقه[4]، وسيتم التفصيل في مضمون كل شرط على حدة وفق الآتي:

---

[1] – سيد علي معيوف، مرجع سابق، ص66.

[2] –الإستيلاء المادي أو الحيازة المادية للعمل تكون بوضع اليد عليه، وهو الجانب المادي للتسلم ويمكن إثباته بكافة وسائل الإثبات، أنظر: عبد الغاني رحال، مرجع سابق، ص23.

[3] – عبد الغني رحال، مرجع سابق، ص 23.

[4] – سعاد بلمختار، مرجع سايق، ص104.

1-1- شرط إنجاز العمل محل العقد

يعتبر إنجاز العمل المعماري محل التعاقد والإتفاق الإلتزام الأساسي الذي يرتبه عقد المقاولة على عاتق المقاول، إذ باعتبار أن عملية التسلم لا تتم إلا بعد الإنتهاء من الإنجاز فمن واجب هذا الأخير إتمام عمله والإنتهاء منه[1].

ويراد بشرط إنجاز العمل محل العقد إتمام المشروع المتفق عليه من قبل المهندس المعماري أو المقاول، أي إلتزامه بتحقيق النتيجة المرجوة والمتمثلة في إقامة البناء بالنسبة للمقاول، ووضع التصاميم بالنسبة للمهندس المعماري، ويقع عليه من الناحية العملية إخطار صاحب المشروع بشكل رسمي، ولهذا الأخير مهلة 20 يوما لتحديد يوم لتسلم مشروعه وإعلام الأطراف الأخرى المعنية بالأمر وتحرير محضر بذلك[2].

2-1- شرط المطابقة

من الشروط الموضوعية للتسلم كذلك المطابقة، ويقصد بها مطابقة العمل لما هو متفق عليه في العقد، وموافقته للمواصفات المتفق عليها، وهو ما يعد تطبيقا لقاعدة "العقد شريعة المتعاقدين"[3] .

أما في حالة عدم الإتفاق بين المقاول ورب العمل على شروط معينة في العقد أمكن الرجوع إلى المتعارف عليه من قواعد الفن وأصول المهنة، وذلك لمعرفة مدى مطابقة المشروع المنجز للبناءات المماثلة له وفقا لعرف المقاولات[4]، وفي حال وجود خلاف بين رب العمل

---

[1] – حسام الدين بورنان، مسؤولية المقاول والمهندس المعماري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013–2014، ص 62.

[2] – نوال قيلف، نورية مباركي، مرجع سابق، ص 60.

[3] – كمال بوحمار، مرجع سابق، ص39.

[4] – سعاد بلمختار، مرجع سابق، ص 105.

والمقاول بشأن مطابقة العمل المعماري لشروط العقد من عدمه يتعين تعيين خبير فني من طرف المعني باألمر لمعاينة وفحص المشروع وإعطاء تقرير بذلك[1].

وفي حال ثبوت تخلف المطابقة للشيء المتفق عليه، وهو ما يعني إخلال المقاول بأحد أهم إلتزاماته في التسليم، فهنا يختلف الأمر بحسب جسامة المخالفة التي تبرر عدم إلتزام رب العمل بالتسلم، فإذا كانت عدم المطابقة على درجة من الخطورة من شأنها أن تهدد سالمة البناء أو تجعله غير صالح للغرض الذي أنشئ من أجله يجوز في هذه الحالة لرب العمل الإمتناع عن تسلم العمل لتخلف شرط المطابقة[2].

في المقابل لا يجوز لرب العمل الإمتناع عن التسلم إذا كان العمل المنجز غير مطابق بدرجة بسيطة، بحيث لا تصل المخالفة إلى حد من الجسامة والخطورة، ويكون له أن ينص في محضر التسلم ما يقتضيه الحال من تحفظات[3]، يقع على عاتق المقاول أو من أخل بإلتزامه إصلاحها بشكل يؤدي إلى إزالة ما شاب العمل من عيب أو عدم مطابقة[4].

2-الشروط الشكلية للتسلم النهائي للمشروع

أما فيما يخص الشروط الشكلية فلم يحدد المشرع شكلا خاصا بالتسلم وفقا للمادة 558 من القانون المدني، حيث اعتبره جزء من عقد المقاولة المنعقد بين المقاول ورب العمل وأوجب على هذا الأخير أن يبادر إلى تسلمه في أقرب وقت ممكن حسب ما هو جاري في المعاملات[5].

إلا أن القرار الوزاري المشترك اشترط ضرورة التسلم عن طريق تحرير محضر يؤكد عملية التسلم، يسجل بموجبه قبول الأعمال بتحفظ أو بدونه موقعا من الأطراف، وقد يكون

[1] – حسام الدين بورنان، مرجع سابق، ص63.

[2] – سعاد بلمختار، مرجع سابق، ص 105.

[3] – سيد علي معيوف، مرجع سابق، ص67.

[4] – سعاد بلمختار، مرجع سابق، ص 105.

[5] – المرجع نفسه، ص106.

المحضر مؤقتا أو نهائيا[1]، ولم يشترط المشرع أن يكون في نموذج معين إذ يكفي أن يتم المحضر كتابة باعتباره ورقة عرفية يستعان بها في الإثبات[2].

ب-أنواع التسلم النهائي لأعمال البناء

يتم وضع المباني والمنشآت الثابتة بعد إكمالها تحت تصرف صاحب المشروع، وذلك بعد إتمام عملية التشييد، فتتم عملية التسلم بمجرد وضع اليد على العمل من طرف صاحبه وقبوله بعد الفحص والمعاينة، وقد يكون هذا التسلم على عدة أنواع[3]، سيتم توضيحها فيما يلي:

1- التسلم الرضائي والتسلم القضائي

في الغالب يتم تسليم العمل لصاحبه بطريقة ودية ورضائية بين المتعاقدين، غير أنه إذا لم يتم التسلم بطريقة ودية لا يبقى سوى اللجوء إلى القضاء من أجل إكمال التسلم، وهو التسلم القضائي ويتم التفصيل في ذلك كما يلي:

1-1 التسلم الرضائي

التسلم الرضائي هو التسلم الذي يتم بصفة ودية بوجود الأطراف المعنية، وهو الأصل في عملية التسلم، إذ بمجرد إتمام المقاول للعمل المتفق عليه يبادر رب العمل مباشرة لتسلمه[4] ويتم تحريره وفق محضر التسلم، وقد يكون هذا التسلم بتحفظ[5] أو بدونه بعد فحص صاحب

---

[1] – تنص المادة 10 من القرار الوزاري المشترك، متضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر على: "... مساعدة رب العمل عند الإستلام المؤقت مع الإدلاء بالتحفظات الواجب الإشارة إليها وإدراجها في محضر لهذا الغرض وهذه التحفظات تتعلق خاصة بعيوب في العمل وعدم الإتقان وكل نقص آخر ملاحظ وكذلك عدم تنفيذ الخدمات المنصوص عليها في الصفقة".

[2] – سعاد بلمختار، مرجع سابق، ص 106.

[3] – كهينة بطوش، مرجع سابق، ص 116.

[4] – مسعودة مروش، مرجع سابق، ص22.

[5] – في حال تسلم العمل مع إبداء التحفظات فإن مدة الضمان لا تسري إلا من تاريخ الإستجابة للمسائل موضوع هذه التحفظات، ويدخل في اختصاص قاضي الموضوع تقدير مدى أحقية رب العمل في رفض التسلم وإبداء التحفظات، ومدى استجابة وتلبية المقاول والمهندس لها، وله السلطة التقديرية للحكم بتمام التسليم من عدمه والوقت الذي تم فيه، وليس=

المشروع للأعمال المنجزة وإقراره بأنها وفقا لشروط المقاولة وأصول الفن المعماري، ولا يخضع لأي شكلية يمكن أن يكون شفاهة كما يمكن أن يكون كتابة حسب إتفاق الأطراف بما يخدم مصلحتهم[1].

1-2- التسلم القضائي

التسلم القضائي هو التسلم الذي يتم بحكم قضائي، يلجأ إليه الأطراف قصد الإستفادة من حكم قضائي لتسلم المشروع المنجز من طرف صاحب المشروع، في حالة الإمتناع عن أداء إلتزامه بتسلمه بشكل ودي ورضائي بغياب سبب مشروع وجدي[2].

وتكون المطالبة بهذا الحكم بعد توجيه إنذار رسمي لصاحب المشروع، ويبدأ حساب المدة القانونية من تاريخ ذلك الإنذار، وقد اعتبر المشرع بموجب المادة 558 من القانون المدني أن التسلم قد تم منذ الإنذار الرسمي سواء تم اللجوء إلى القضاء أو لم يتم ذلك[3].

2-التسلم المزدوج

في العادة يتم التسلم في مقاولات البناء بشكل مزدوج، وذلك وفق مرحلتين، التسلم المؤقت[4] أولا، ثم يليه التسلم النهائي، والغاية من التسلم المؤقت لمشروع البناء تكمن في السماح وتمكين صاحب المشروع من معاينة وفحص البناء بصفة دقيقة، والتأكد من مطابقته لما تم الإتفاق عليه في عقد المقاولة، ومن خلاله يبدي تحفظاته قصد إصلاح كافة العيوب خلال المدة

=بالضرورة أن يكون هذا الأخير هو يوم النطق بالحكم، إذ يمكن اعتبار أن التسلم قد تم من تاريخ إنذار رب العمل رسميا أنظر: محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 87.

[1] – كهينة بطوش، مرجع سابق، ص 118

[2] – مسعودة مروش، مرجع سابق، ص23.

[3] – كهينة بطوش، مرجع سابق، ص119.

[4] – يقصد بالتسلم المؤقت إفصاح رب العمل عن تقبله العمل بصفة مؤقتة، إلى غاية رفع التحفظات التي أبداها بشأن المشروع ومن خلاله تمنح فرصة لرب العمل للتفحص والتأكد من إنجاز الأعمال حسب العقد المبرم بينه وبين المقاول، ذلك أنه قد تظهر بعض العيوب التي لا يمكن كشفها إلا بالإستعمال، أنظر: مسعودة مروش، مرجع سابق، ص 21.

التي تم الإتفاق عليها، وبعد إنتهاء الإصلاحات إن وجدت وبالشكل الذي يقبل به صاحب المشروع يتم التسلم النهائي للبناء بنفس طريقة التسلم المؤقت، وقد يتم ذلك صراحة أو ضمنيا[1].

هذا ما أكدته المادة 10 من القرار الوزاري المشترك السالف الذكر، والتي تنص من خلال فقرتها 9 و10 على ما يلي: **"...تتمثل مهمة متابعة تنفيذ الأشغال ومتابعتها فيما يلي :**

– مساعدة رب العمل عند الإستلام المؤقت مع الإدلاء بالتحفظات الواجب الإشارة إليها وإدراجها في محضر لهذا الغرض، وهذه التحفظات تتعلق خاصة بعيوب في العمل وعدم الإتقان وكل نقص آخر ملاحظ وكذلك عدم تنفيذ الخدمات المنصوص عليها في الصفقة.

– السهر على رفع التحفظات، واقتراح الإستلام النهائي على رب العمل على أن يتم ذلك بمحضر يوقعه المقاول والمستشار الفني ورب العمل".

3–التسلم على دفعات

من حيث المبدأ يتم تسلم المشروع بشكل كلي ودفعة واحدة، ويرد هذا النوع من التسلم على المباني والمنشآت الثابتة التي لا يمكن تجزئتها، وبالتالي يتم تسلمها دفعة واحدة لأنها مرتبطة ببعضها من حيث صلابتها ومتانتها، وهو ما لا يسمح لصاحب المشروع تسلم جزء منها فقط بل يستوجب إنتظار إتمام كل الأعمال ليتم التسلم، وتحسب مدة الضمان من تاريخ تسلم الدفعة الأخيرة[2].

غير أنه يمكن لصاحب المشروع تسلم البناء على دفعات، وذلك في حالة الأعمال التي تكون قابلة للتجزئة، مما يسمح بتسلمها وفق مراحل على حسب ما ينجز منها، ونكون هنا أمام مجموعة من التسلمات المستقلة دفعة بدفعة[3]، ويتم هذا التسلم بإتفاق الأطراف على تجزئة الأعمال وتسلمها عن طريق دفعات كل على حدة، وهو الشائع في التعامل لاسيما بالنسبة

[1] –سيد علي معيوف، مرجع سابق، ص 67.

[2] –كهينة بطوش، مرجع سابق، ص 121.

[3] –سيد علي معيوف، مرجع سابق، ص 68.

للمشاريع السكنية والمدارس، ورجوعا إلى المشرع الجزائري نجده لم يفصل في حالة التسلم على دفعات عند أخذه بالتسلم النهائي للأعمال[1].

ولعل ما يلاحظ على هذا التسلم أثره السلبي على المتدخلين في مجال البناء، ذلك أنه بين التسلم الجزئي الأول والتسلم النهائي للمشروع ينقضي وقت طويل، وهذه الفترة الإضافية تجعل الأشخاص الملتزمين بالضمان مسؤولين عن فترة تتجاوز بكثير السنوات القانونية العشر وهو ما يتعارض أيضا مع نص المادة 554 من القانون المدني[2].

ثانيا: آثار التسلم النهائي لأعمال البناء

يترتب على عملية التسلم النهائي لأعمال البناء آثارا قانونية وعملية هامة، فإلى جانب حق المشيد في استيفاء باقي الأقساط المتبقية من الأجر(أ)، فإنها تمثل نقطة وضع حد لبعض الإلتزامات العقدية وإنطلاق سريان أحكام الضمان أو المسؤولية العشرية[3](ب)، وهو ماسيتم التفصيل فيه وفق ما يلي:

أ-استحقاق الأقساط المتبقية من الأجر للمشيد

من المتفق عليه في عقد المقاولة أن يكون الأجر كبيرا مقارنة ببعض العقود الأخرى وغالبا ما يتم الإتفاق فيها على إلتزام صاحب المشروع بدفع جزء من هذا الأجر مسبقا، قبل الشروع في إنجاز العمل، في حين يتم دفع الأجر المتبقي وفقا لأقساط يأخذ فيها بعين الإعتبار مدة الإنجاز أو إكمال الأعمال[4].

وحسب ما جاء في المادة 10 من القرار الوزاري المشترك، والمتعلق بكيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك، في الفقرة 11 منها التي نصت على"**...اقتراح رفع**

---

[1] -لم يشر المشرع إلى حالة قبول وتسلم الأعمال على دفعات، وهل تكون بداية سريان مدة الضمان العشري من تاريخ تسلم آخر جزء من هذه الأجزاء، أو يعتد بتسلم كل جزء على حدة، تاركا بذلك المجال للإجتهادات الفقهية، والتي انقسمت الآراء فيها بين الرأي الغالب الذي يعتد بالتسلم الجزئي لكل دفعة على حدة كتاريخ لبدأ سريان مدة الضمان لهذه الدفعة، وبين الرأي الذي يعتد بتسلم الدفعة الأخيرة كتاريخ لبدأ سريان مدة الضمان العشري، أنظر: سيد علي معيوف، مرجع سابق، ص68.

[2] -YOUCEF Brahim, op.cit, p8 .

[3]-Ibid, p6.

[4] -سيد علي معيوف، مرجع سابق، ص 69.

اليد على الكفالة على رب العمل وتسديد مقتطع الضمان لصالح المقاول عند الإقتضاء " فإنه يستنبط منها إمكانية إسترداد المشيد الكفالة المفروضة عليه عند إبرام العقد كضمان لحسن تنفيذ وإنجاز الأعمال وإتمامها[1].

ب- بدأ سريان مدة المسؤولية العشرية

يعتبر هذا الأثر من أهم الآثار المتعلقة بالتسلم النهائي للأعمال، وهو جوهر وأساس هذه العملية، بحيث أنه يعبر على نهاية إنجاز المشروع وانقضاء بعض الإلتزامات العقدية التي ترتبط بعملية التشييد، وإعلان عن بداية مرحلة سريان الضمان العشري، فبمجرد تقبل صاحب المشروع للبناء وتسلمه بدون احتجاج يبدأ حساب المدة المقدرة للضمان[2].

والتسلم هو نقطة إنطلاق المسؤولية العشرية بدليل ما جاءت به المادة 554 من القانون المدني، و التي نصت بصراحة في فقرتها الثانية على ما يلي **"وتبدأ مدة السنوات (10) العشر من وقت تسلم العمل نهائيا".**

مما تقدم يمكن القول أن بدأ حساب المدة المقررة للمسؤولية العشرية والتي قدرها المشرع بعشر سنوات، تبدأ من تاريخ التسلم النهائي للمشروع المنجز، من طرف صاحب العمل[3]، وهذا ما يستنبط من المادة 554 السابق ذكرها أعلاه، وبالتالي أي نزاع يمكن أن يثور بين أطراف العقد حول تحديد تاريخ بداية الضمان العشري قد وضع له المشرع حدا، من خلال النص صراحة على نقطة بداية حسابه[4].

---

[1] -سيد علي معيوف، مرجع سابق، ص 69.

[2] -فهد عبد السالم سلطان السعدون، الضمان العشري للمقاول والمهندس على المباني الثابتة: دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسراء، 2015-2016، ص 58، متاح على الرابط الإلكتروني: https://search-emarefa-net.sndl1.arn.dz/ar ، تم الإطلاع بتاريخ: 2021/05/20، على الساعة: 11.59.

[3] -سعاد بلمختار، مرجع سابق، ص 121.

[4] -نوال قيلف، نورية مباركي، مرجع سابق، ص 59.

المبحث الثاني

تقدير التعويض المستحق عن تحقق المسؤولية العشرية المؤمن عليها

في حالة تحقق المخاطر المؤمن منها وحلول الضرر بالبناء أو المنشآت الثابتة تنعقد المسؤولية العشرية للمتدخلين في مجال البناء في مواجهة الطرف المستفيد من أحكامها وبالتالي من أحكام التأمين عليها، والذي يسعى إلى تفعيل الضمانات القانونية التي تنشأ لمعالجة خطة إصلاح تلبي رغباته، وهنا يبرز الدور الفاعل للتأمين على المسؤولية العشرية باعتباره آلية تمكن المتضررين من تعويض خسائرهم، وفي المقابل تؤدي وظيفتها الأساسية في حماية المؤمن له من الأعباء المالية التي قد تترتب في ذمته عند تحقق الخطر المؤمن منه وبالتالي تحقق مسؤوليته العشرية.

مما تقدم فإن شركة التأمين تلتزم بتغطية آثار تحقق المسؤولية العشرية، وتسدد كل التعويضات المستحقة للمضرور المستفيد منها، كما ينشأ لهذا الأخير في المقابل حق مباشر لإستيفاء تعويضه من المؤمن عن طريق سلوك طريق الدعوى المدنية، وسيتم التفصيل في ذلك من خلال هذا المبحث بالتطرق إلى إجراءات إستيفاء التعويض (المطلب الأول)، ثم التطرق إلى الدعوى المدنية الإستثنائية المقررة للمتضرر بقوة القانون (المطلب الثاني).

المطلب الأول

إجراءات الحصول على التعويض

كرس المشرع الجزائري بهدف ضمان تحقيق الغاية الأولى والنهائية من عقد التأمين على المسؤولية العشرية إجراءين من خلالهما يتم إستيفاء التعويض العادل والجابر للضرر الذي يلحق بالمستفيد في ممتلكاته، وبالتالي جبر الضرر الذي يلحق بالذمة المالية للمؤمن له نتيجة إنعقاد مسؤوليته العشرية، ويتمثل الإجراء الأول في التسوية الودية للتعويض في حين

يتمثل الإجراء الثاني في التسوية القضائية، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 183 من قانون التأمينات.

مما تقدم نستعرض فيما يأتي إجراءات إستيفاء المتضرر المستفيد من أحكام التأمين على المسؤولية العشرية للتعويض كأثر لتحقق المسؤولية العشرية المؤمن عليها إنطلاقا بالتسوية الودية للمطالبة بالتعويض (الفرع الأول)، ومن ثم التسوية القضائية في حال فشل الأولى (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التسوية الودية للمطالبة بالتعويض عن المسؤولية العشرية

في حال تحققت المطالبة بالتعويض من قبل المضرور للمؤمن له فلا شيء يمنع من تسوية النزاع وديا فيما بينهما، و قد تنتهي التسوية بنزول المضرور عن المطالبة مما يستتبع سقوط حق المؤمن له في الرجوع على المؤمن، كما قد تنتهي التسوية بالإقرار بالمسؤولية من قبل المؤمن له أو بالتصالح في شأنها[1]، وهو ما لا يمكن تحققه في أغلب عقود التأمين الإلزامي بصفة عامة والتأمين على المسؤولية العشرية بوجه خاص، فكما أسلفنا الذكر فإن أغلب شركات التأمين من الناحية العملية غالبا ما تدرج في وثائق التأمين شروطا مفادها منع هذه التسويات والمصالحات خاصة إن تمت دون موافقة المؤمن[2].

وللإلمام بالمطالبة الودية للتعويض وإجراءات تحصيل التعويض من خلالها، سيتم التطرق من خلال هذا الفرع، إلى الأساس الذي يخول للمضرور استيفاء حقه في التعويض وديا(أولا)، ومن ثم التطرق إلى شروط معالجة ملف الحادث المؤمن عليه (ثانيا).

[1] –عماد خليل جاد الله الفيومي، إلتزامات المؤمن في مواجهة الغير في نظام التأمين الإلزامي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2007، ص 151، متاح على الرابط الإلكتروني: https://search-emarefa-net.sndl1.arn.dz/ar ، تم الإطلاع بتاريخ: 2021/06/04، على الساعة: 17:30.

[2] – أنظر: ص.ص: 59 –60 من هذه الدراسة.

أولا: أساس المطالبة الودية بالتعويض عن المسؤولية العشرية

يقصد بالمطالبة الودية في هذا الصدد ذلك الإجراء الودي الذي تتم من خلاله معالجة الملف مع المؤمن بتسوية إدارية دون اللجوء إلى القضاء، ويتولى الخبير المفوض تحديد مبلغ التعويض المستحق عن وقوع الحادث المؤمن منه، الذي يكون مساويا للخسارة التي تعرضوا لها[1]، وينحصر في هذه الحالة إستحقاق مبلغ التعويض بشخص المؤمن له الذي انشغلت ذمته المالية بدين التعويض في مواجهة صاحب المشروع المستفيد الذي يحصله في النهاية.

نصت المادة 183 من قانون التأمين على **"يجب على المؤمن قبل البحث في المسؤولية أن يعوض صاحب المشروع للمؤمن عليه..."**، وعليه فإن أساس المطالبة الودية بالتعويض ترتكز على تحقق الضرر وإثباته، بغض النظر عن خطأ المتدخل في عملية البناء ولعل الغاية من إلزام المؤمن بالوفاء بالتعويضات المستحقة قبل البحث في المسؤولية ترجع إلى الإهتمام المتزايد للمشرع والرامي إلى حماية المضرور من المخاطر الكبرى الناتجة عن انتشار الآليات[2].

كما ترتكز هذه المطالبة على أساس العلاقة التعاقدية التي تجمع المؤمن بالمؤمن له بموجب عقد التأمين على المسؤولية العشرية، و يتم من خلاله معالجة الملف بطريقة ودية مع شركة التأمين، وفي هذه الحالة يكون إستحقاق مبلغ التعويض منحصرا في شخص المؤمن له كنتيجة لإشتراط عدم التصالح مع المضرور أو الإقرار بمسؤوليته إتجاهه، فتسوى المطالبة برجوع المؤمن له وديا على المؤمن لإستيفاء التعويض المترتب في ذمته لفائدة صاحب المشروع بعد إخطار هذا الأخير للمؤمن له بالتعويض[3].

ففي حالة تحقق المخاطر المؤمن منها خلال مدة السنوات العشر المقررة لسريان المسؤولية العشرية، يمكن أن يرجع المستفيدون من أحكامها المتمثلون في صاحب المشروع

---

[1] – هيفاء رشيدة تكاري، مرجع سابق، ص196.

[2] – محمد صالح بلعقون، مرجع سابق، ص105.

[3] – هيفاء رشيدة تكاري، مرجع سابق، ص191.

أو الملاك المتتاليون له على المتدخلين في عملية البناء المؤمن لهم للمطالبة بالتعويض عما لحق البناء أو المنشأة الثابتة من ضرر وديا بطريقة شفهية أو كتابيا عن طريق إخطار المؤمن له[1].

ثانيا: شروط معالجة ملف الحادث المؤمن عليه وديا

تمر عملية التسوية الودية على مراحل وشروط لابد من إستيفائها، وتكون معالجة ملف الحادث المؤمن عليه بتسيير إداري بشكل دقيق ومتسلسل بإتباع إجراءات فرضها المشرع بموجب قانون التأمين[2]، يلتزم بها كل من المؤمن والمؤمن له، إنطلاقا من التبليغ والتصريح بالحادث من طرف المؤمن له (أ)، وصولا لفتح الملف وإجراء الخبرة لتقدير التعويض (ب) وهو ما سيتم تفصيله وفق ما يلي:

أ-التبليغ والتصريح بالحادث من طرف المؤمن له

لا يرتب وقوع الحادث وتحقق المسؤولية العشرية المؤمن عليها إلتزام المؤمن بدفع التعويض تلقائيا، بل لابد من إستيفاء إجراء ذا أهمية بالغة للمؤمن له والمؤمن على حد سواء وهو الإخطار والتصريح بوقوع الضرر، فبتحقق الخطر ووقوع الحادث يقوم إلتزام المؤمن له حسب المادة 15 من قانون التأمينات الفقرة 5 منها، بتبليغ المؤمن عن كل حادث ينجر عنه الضمان بمجرد الإطلاع عليه[3].

ويقع هذا الإلتزام على المؤمن له، كما يجوز أن يصدر من المضرور نفسه المستفيد من مبلغ التعويض تمهيدا لإستعمال حقه في الدعوى المباشرة[4]، ويوجه الإخطار إلى المؤمن

---

[1] – محمد صالح بلعقون، مرجع سابق، ص 106.

[2] – عبد الغاني رحال، مرجع سابق، ص48.

[3] – تنص المادة 5/15 من قانون التأمينات على: "بتبليغ المؤمن عن كل حادث ينجر عنه الضمان بمجرد إطلاعه عليه وفي أجل لا يتعدى سبعة (7) أيام، إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة، وعليه أن يزوده بجميع الإيضاحات الصحيحة التي تتصل بهذا الحادث وبمداه كما يزوده بكل الوثائق الضرورية التي يطلبها منه".

[4] – عصام أنور سليم، مرجع سابق، ص 246.

أو وكيل التأمين الذي أبرم العقد عن طريقه في حال اعتماد الوساطة في التأمين[1]، ويقضي هذا الإخطار بتبليغ المؤمن بكل ما يتعلق بالحادث من معلومات تكون على قدر من الأهمية بالنسبة له وتكون معلومة للمؤمن له، وفما عدا ذلك لا يعقل إلزامه به، ذلك أن في كثير من الأحيان يتعذر الوقوف على الكثير من التفاصيل فور وقوع الحادث[2]، ويتم التصريح عن الحادث بصفة مكتوبة من خلال وثيقة رسمية معدة من طرف المؤمن تتضمن معلومات تخص تاريخ ومكان وقوع الحادث، رقم عقد التأمين، طبيعة الحادث وملابساته، تحديد نوع الأضرار والتقدير الجزافي لها[3].

كما يجب أن يبادر المؤمن له بإخطار شركة التأمين بتحقق الخطر في مدة معقولة وبما أن المشرع لم يشر إلى المدة التي يلتزم فيها المتدخلون في مجال البناء المؤمنين من مسؤوليتهم العشرية بالإخطار، فنطبق الأجل المنصوص عليه في المادة 15 من قانون التأمينات باعتباره القاعدة العامة في التأمين[4]، حيث نصت على: **"... بتبليغ المؤمن عن كل حادث ينجر عنه الضمان بمجرد إطلاعه عليه وفي أجل لا يتعدى (7) أيام، إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة..."**.

ب-فتح الملف وتعيين الخبير لإجراء الخبرة من طرف المؤمن

في مقابل تنفيذ المؤمن له الشروط المقررة عليه، يلزم المؤمن قبل البحث في تحقق المسؤولية بتسجيل التبليغ وفتح ملف خاص بالحادث المبلغ عنه، يتضمن مجموعة من البيانات تتعلق بالمعلومات الخاصة بالمؤمن له، ومن ثم تسجيل الحادث في سجل الحوادث بتاريخ التصريح به وتاريخ وقوعه[5].

---

[1] – رتيبة بن دخان، التأمين كوسيلة من وسائل مواجهة الخطر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتواره في القانون الخاص تخصص قانون التأمين، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، 2016-2017، ص 298.

[2] –هيثم حامد المصاروة، مرجع سابق، ص 256.

[3] – مريم بلقاسمي، مرجع سابق، ص 48.

[4] – محمد صالح بلعقون، مرجع سابق، ص 107.

[5]- عبد الغاني رحال، مرجع سابق، ص.ص: 63-64.

بعد إتمام هذه الإجراءات تقوم شركة التأمين إما بحفظ الملف في حالة كون قيمة الضرر أقل من الإقتطاعات أو مساوية لها[1]، وفي حالة استحقاق التعويض فهنا يلزم المؤمن بتعيين الخبير[2] لتقييم الأضرار وذلك خلال سبعة (7) أيام تسري من تاريخ التصريح بالحادث حسب المادة 13 من قانون التأمينات الفقرة الثانية منها التي تنص على "... يجب أن يأمر المؤمن بإجراء الخبرة عندما تكون ضرورية في أجل أقصاه سبعة(7) أيام إبتداء من يوم إستلام التصريح بالحادث...".

ويتم تعيين الخبير بطرق مختلفة باختلاف نظام شركة التأمين المعنية، مع مراعاة قاعدة التخصص عند التعيين، حيث نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي 07-220، الذي يحدد شروط اعتماد خبراء ومحافظي العواريات وخبراء التأمين لدى شركات التأمين وشروط ممارسة مهامهم وشطبهم[3]، على أنه **"يوضح مقرر الإعتماد ميدان التخصص ويبلغ رئيس جمعية شركات التأمين المعنيين بهذا المقرر"**، ويقوم خلال هذه المرحلة بمهمة البحث عن أسباب الحادث وإثبات وقوعه المادي ومعاينة الأضرار وتقييمها ضمن كشف الخبرة[4].

وكنتيجة على إجراء الخبرة يتعين على الخبير تحرير تقرير عن أعماله، وفي هذا الصدد نصت المادة 10 من المرسوم 07-220 السالف الذكر على أنه **"يتعين على خبير ومحافظ العوريات وخبير التأمين المعتمدين أن يقدموا نسخة من تقريرهم إلى المؤمن والمؤمن له خلال الآجال المقررة في الشروط العامة المنصوص عليها في عقد التأمين"**، في المقابل

---

[1] – مريم بلقاسمي، مرجع سابق، ص 65.

[2] – تنص المادة 269 من قانون التأمينات على: "يعد خبيرا كل شخص مؤهل لتقديم الخدمة في مجال البحث عن الأسباب وطبيعة ومتداد الأضرار وتقييمها والتحقق من ضمان التأمين".

[3] – مرسوم تنفيذي رقم 07-220، مؤرخ في 14 جولية 2007، يحدد شروط اعتماد خبراء ومحافظي العواريات وخبراء التأمين لدى شركات التأمين وشروط ممارسة مهامهم وشطبهم، ج ر عدد 46، صادر بتاريخ 15 جويلية 2007.

[4] – عبد الغاني رحال، مرجع سابق، ص 50.

يقع على شركة التأمين أن تسدد للمتضرر المستفيد في أجل ثلاثة (3) أشهر المبلغ الذي قدره الخبير[1].

الفرع الثاني

التسوية القضائية للمطالبة بالتعويض عن المسؤولية العشرية المؤمن عليها

غالبا لا يقبل صاحب المشروع أو المستفيدون من التأمين على المسؤولية العشرية بالتعويض الذي يحدده الخبير المعين من طرف شركة التأمين، فعند عدم جدوى الطريقة الودية فإن المنازعة تحل عن طريق القضاء[2]، وعليه يتم اللجوء في هذه الحالة إلى التسوية القضائية للمطالبة بالتعويض، ويتعين على المؤمن أن يدفع خلال الأجل المحدد(3/4) المبلغ الذي حدده الخبير[3]، ويترتب على لجوء المتضرر المستفيد إلى رفع دعوى ضد المتدخلين في عملية البناء المؤمنين على مسؤوليتهم العشرية آثار أثناء سير الدعوى من جهة المؤمن لهم.

وللإحاطة بإجراءات وآثار المطالبة القضائية، سيتم تناول الإجراءات المقررة لسير المنازعة القضائية (أولا)، ومن ثم الأثر المترتب عن المطالبة القضائية (ثانيا).

أولا: إجراءات المطالبة القضائية

تعتبر الجهات القضائية الحل الأخير لتسوية المطالبة بين المضرور والمؤمن له قصد التوصل إلى تعويض عادل وجابر للضرر، وتقتضي أي منازعة قضائية مراعات إجراءات

---

[1] – تنص المادة 2/183 من قانون التأمينات على: "في حالة إتفاق المؤمن والمستفيدين على مبلغ الأضرار، يجب أن يدفع التعويض المستحق خلال ثلاثة (6) أشهر ابتداء من تاريخ معاينة الأضرار من قبل الخبير المفوض لهذا الغرض".

[2] – هيفاء رشيدة تكاري، مرجع سابق، ص 197.

[3] – تنص المادة 183 من قانون التأمين على: "...وفي حالة عدم الإتفاق على المبلغ المحدد من قبل الخبير، يتعين على المؤمن مهما كان الأمر أن يدفع في الأجل المحدد في الفقرة الثانية (2) أعلاه (4 /3) هذا المبلغ.
تفصل الجهة القضائية المختصة في النزاع وفي المبلغ النهائي للتعويض".

وشروط رفع الدعوى وكذا الإختصاص النوعي والمحلي لسيرها، وهو ما سيتم التفصيل فيه كما يلي :

أ- الإختصاص النوعي والمحلي بنظر دعوى المطالبة بالتعويض عن المسؤولية العشرية

يقوم الإختصاص القضائي على نوعين، الإختصاص الإقليمي أو المحلي والذي يجوز فيه إعمال الإتفاق الخاص بين الطرفين، والإختصاص النوعي الذي لا يجوز لذوي العلاقة مخالفته لتعلقه بالنظام العام[1].

بالنسبة للإختصاص الأول فطبقا للمادة 26 من القانون المتعلق بالتأمينات التي نصت على **"في حالة نزاع يتعلق بتحديد التعويضات المستحقة ودفعها يتابع المدعى عليه مؤمنا كان أو مؤمن له، أمام المحكمة الكائنة بمقر سكن المؤمن له وذلك مهما كان التأمين المكتتب، غير أنه في مجال:**

العقارات، يتابع المدعى عليه أمام المحكمة التابعة لموقع العقار المؤمن عليه".

من خلال ما ورد في المادة السالفة الذكر يتضح أن الإختصاص الإقليمي ينعقد للمحكمة موطن العقار، وتجدر الإشارة إلى أن هذا الإختصاص ليس من القواعد العامة فيجوز الإتفاق على مخالفته.

أما الإختصاص النوعي فلم ينظمه المشرع بنصوص خاصة ضمن قانون التأمينات وعليه تطبق في هذه الحالة القواعد العامة بشأنه، والواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي يعطي من خلال المادة 32 منه في فقرتها السابعة الإختصاص بنظر دعاوى التأمينات للأقطاب المتخصصة المتواجدة على مستوى المحكمة، وفي حالة خلوها منها

[1] – عبد الصمد حواف، رحمان يوسف، "الأساليب التقنية والآليات القانونية لتلافي أو حل منازعات عقود التأمين"، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، مجلد 3، عدد 4، جامعة تلمسان، الجزائر، د.س.ن، ص9، متاح على الرابط الإلكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/109397 ، تم الإطلاع بتاريخ: 2021/06/10، على الساعة: 19.20.

يعقد الإختصاص للقسم المدني[1]، ويعد هذا الإختصاص من النظام العام ال يجوز الإتفاق على مخالفته.

ب- إجراءات رفع دعوى المطالبة بالتعويض عن المسؤولية العشرية

يخضع رفع الدعوى المباشرة للإجراءات المقررة طبقا للقواعد العامة كغيرها من الدعاوى القضائية، فبالرجوع إلى المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]، فقد حدد المشرع إجراءات رفع الدعوى بمراحل لابد من إستيفائها، بدءا من إفتتاح الدعوى بإيداع عريضة من المدعي المتضرر محررة ومؤرخة لدى كاتب الضبط، الذي يقوم بدوره بعد إيداع العريضة بتقييد الدعوى وتحديد رقمها وتاريخ الجلسة، بعدها يتم التكليف بالحضور من طرف المتضرر المدعي الذي يقوم بتبليغ العريضة لكل المدعى عليهم، والمتمثلين في المتدخلين في عملية البناء المؤمن على مسؤوليتهم العشرية[3].

عند حلول موعد الجلسة يقوم القاضي بتعيين خبير معتمد لدى المحكمة يتولى تقدير الأضرار وبيان أسبابها، والتي على أساسها يقوم القاضي بالحكم بالتعويض المستحق، ويقع على المدعى عليه دفعه تحت ضمان شركة التأمين، وإذا تماطلت هذه الأخيرة في الدفع فللمدعي الحق في اللجوء إلى إجراءات التنفيذ الجبري لإستيفاء حقه المضمون[4].

ثانيا: أثر المطالبة القضائية

يفترض عند انتهاج طريق المطالبة القضائية لإستيفاء التعويض المستحق للمتضرر المستفيد ثلاث فرضيات، أولها أن يواجه المتدخلين في عملية البناء الدعوى بمفردهم(أ)، أما

---

[1] – تنص المادة 7/32 من الأمر رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، صادر بتاريخ 23 أفريل 2008، على: "تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية، والإفلاس والتسوية القضائية، والمنازعات المتعلقة بالبنوك، ومنازعات الملكية الفكرية والمنازعات البحرية والنقل الجوي، ومنازعات التأمينات".

[2] – تنص المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على: "ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف".

[3] – مريم بلقاسمي، مرجع سابق، ص67.

[4] – عبد الغاني رحال، مرجع سابق، ص52.

الفرضية الثانية فهي تدخل المؤمن في الخصومة سواء بإرادته أو بطلب من المؤمن له(ب) وآخرها أن تختار شركة التأمين مواجهة الدعوى بمفردها وتتولى إدارتها(ج)، وسيتم التفصيل في ذلك وفق الآتي:

أ-المواجهة الفردية لدعوى المسؤولية العشرية من طرف المتدخلين في عملية البناء

إذا إختار المتدخلون في عملية البناء المؤمن على مسؤوليتهم العشرية مواجهة الدعوى كطرف أصلي في القضية، والسير في إجراءات الدعوى بمفردهم، وقضي بالتعويض للمضرور كان باستطاعة المدعى عليهم أن يرجعوا على المؤمن وديا ليسدد لهم ما أدوه من تبعات مالية جراء مواجهتهم للدعوى القضائية، وفي هذه الحالة يقع على المؤمن له أن يثبت تحقق مسؤوليته وما انجر عنها من أعباء مالية في شكل تعويض للمضرور، ويعتبر الحكم الصادر بحقه قرينة يستخدمها لمواجهة المؤمن وليس حجة على هذا الأخير[1].

كما يجوز الرجوع على شركة التأمين في حالة رفضها للوفاء وديا، فيلجأ المتدخلون في عملية البناء لمطالبتها بذلك قضائيا وهذا ما يدفع بهم في أغلب الأحيان من الناحية العملية للجوء إلى إدخال المؤمن كطرف في الخصومة[2].

ب- تدخل شركة التأمين في الخصومة

يعتبر تدخل شركة التأمين في الخصومة السائد في التعامل من الناحية العملية، وغالبا ما يكون تدخل شركة التأمين في الخصومة بطلب من المدعى عليه[3]، المؤمن على مسؤوليته

---

[1] – إبراهيم مضحي أبو هلالة، فيصل الشقيرات، "إلتزام المؤمن بالتعويض في التأمين من المسؤولية المدنية: دراسة تحليلية تأصيلية في القانون المدني الأردني"، مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث، مجلد 3، عدد 2، الأردن، 2017 ،ص242 متاح على الرابط الإلكتروني: https://www.ahu.edu.jo/ahujournal/، تم الإطلاع بتاريخ: 2021/06/17، على الساعة: 11.37.

[2] – محمد صالح بلعقون، مرجع سابق، ص 109.

[3] – لا تعتبر قاعدة جواز إدخال المؤمن طرفا في الخصومة من النظام العام، فيجوز للمؤمن أن يشترط في وثيقة التأمين ألا يجوز للمؤمن له إدخاله خصما في دعوى المسؤولية، ويسعى من وراء هذا الشرط أن يبعد نظر دعوى المسؤولية عن جو يكون واضحا فيه أمام القضاء أن المسؤول عن الضرر وراءه مؤمن يكفله، مما قد يؤدي إلى الحكم بالمسؤولية، أنظر: عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص.ص: 1664-1665.

العشرية، فبمجرد أن يرفع المضرور دعوى المسؤولية يبادر المؤمن له بإدخال المؤمن كطرف في الدعوى[1]، وهذا لا يمنع من تدخل المؤمن من تلقاء نفسه خصما فيها، وفي كل الحالات يكون لشركة التأمين بعد تدخلها حق التمسك بجميع الوسائل للدفاع عن مصلحتها باعتبارها صاحبة مصلحة شخصية في الدعوى لكون الحكم الصادر عن المحكمة حجة عليها[2].

ج- إدارة شركة التأمين لدعوى المسؤولية العشرية

الأصل أن شركة التأمين غير ملزمة بالدفاع عن المؤمن له في دعوى المسؤولية التي يواجهها مع المضرور المستفيد، إنما يتحدد إلتزامها في تغطية ما قد يلتزم به المؤمن له من تعويض وأعباء مالية نتيجة إنعقاد مسؤوليته العشرية، كل ذلك ضمن حدود مبلغ التأمين[3]، إلا أنها وباعتبارها هي المتحمل الأخير لهذه التبعات المالية، فإنها تعمد إلى إدراج شرط في وثيقة التأمين من شأنه أن يسمح لها بإدارة دعوى المسؤولية بمفردها، كون أن مصلحة المتدخلين المؤمنين على مسؤوليتهم العشرية من مصلحتها في الأخير[4].

كما يعتبر المؤمن في هذه الحالة بمثابة الوكيل عن المؤمن له[5]، يتولى تعيين المحامي ليدير الدعوى ويتولى الدفاع عن المؤمن له، الذي يكون دوره سلبيا ينحصر في سرد وقائع الحادث وتقديم الوثائق والمستندات في حالة الحاجة إليهم[6].

يدير المؤمن الدعوى نيابة عن المؤمن له وكنتيجة لذلك فإن الحكم لا يكون حجة عليه[7]، وهو ما يميز هذه الحالة عن تدخل المؤمن في الخصومة على النحو الذي تناولناه

---

[1] – محمد صالح بلعقون، مرجع سابق، ص 109.

[2] –إبراهيم مضحي أبو هلالة، فيصل الشقيرات، مرجع سابق، ص242.

[3] – بهاء الدين مسعود سعيد خويرة، مرجع سابق، ص 82.

[4] – محمد صالح بلعقون، مرجع سابق، ص110.

[5] – في هذه الحالة لا يكون للحكم الصادر عند البث نهائيا في دعوى المسؤولية حجية الأمر المقضي فيه بالنسبة للمؤمن لأنه إنما تولى إدارة الدعوى باسم المؤمن له وبالنيابة عنه، وفي المقابل يكون الحكم الصادر دليلا قويا على تحقق الخطر المؤمن منه لاسيما بعد توليه إدارة الدعوى، فلا يمكن له الرجوع على المؤمن له بادعاء تواطؤه أو تهاونه، أنظر: عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص1670.

[6] - LAMBERT-FAIVRE Yvonne, op.cit., p 468.

[7] – إبراهيم أبو هلالة، فيصل الشقيرات، مرجع سابق، ص 242.

سابقا، إذ أن في هذه الأخيرة يعمل المؤمن بإسمه دفاعا عن مصالحه الشخصية، ويكون الحكم حجة عليه، كما لا يحتاج لإيراد شرط خاص في العقد فله متى أراد أن يتدخل في الخصومة مالم يمنعه شرط خاص من ذلك[1].

المطلب الثاني

حق رجوع المضرور مباشرة بقيمة التعويض المستحق على المؤمن

كرس المشرع حقا مباشرا للمتضرر بموجبه يستطيع تحصيل ما له من حقوق في ذمة المؤمن له مباشرة من المؤمن، وهو إستثناء يعد خروج عن القاعدة العامة وخروجا عن مبدأ نسبية أثر العقد، ومن خلاله يمكن للمتضرر بدلا من رفع دعوى المسؤولية ضد مرتكب الضرر الرجوع مباشرة على المؤمن لإستيفاء حقه في التعويض بموجب الدعوى المباشرة، ولو أنه في الأصل لا توجد علاقة مباشرة تجمع بين المضرور والمؤمن تسمح للأول بالرجوع على الثاني.

حيث يعتبر صاحب المشروع المتضرر خارجا عن العلاقات الناشئة عن عقد التأمين على المسؤولية العشرية بإعتباره ليس طرفا فيه، والتي تنحصر بين المؤمن والمؤمن له، وإنما يرتبط بالمؤمن له بعلاقة تحكمها دعوى المسؤولية علاقة مباشرة يحكمها عقد التأمين بين المتدخلين المؤمنين على مسؤوليتهم العشرية وشركة التأمين، لكن وحماية للمتضرر من مزاحمة باقي الدائنين له في الدعوى غير المباشرة فيما ينتج عنها، وحماية له من إعسار المؤمن له قرر له المشرع إمكانية إستعمال الدعوى المباشرة في مواجهة المؤمن[2].

مما تقدم سيقسم هذا المطلب لدراسة كل من شروط ممارسة الدعوى المباشرة (الفرع الأول)، ثم إستعمال الدعوى المباشرة من خلال الإثباتات الواجب تقديمها خلال المدة المقررة لذلك (الفرع الثاني)، وأخيرا آثار ممارسة الدعوى المباشرة (الفرع الثالث).

[1] – عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 1265.

[2] – بهاء الدين مسعود سعيد خويرة، مرجع سابق، ص136.

الفرع الأول

شروط ممارسة الدعوى المباشرة

تعتبر الدعوى المباشرة دعوى مدنية مقررة بنص القانون ويميل التشريع الجزائري إلى تأسيس الدعوى المباشرة للمضرور في مواجهة المؤمن على أن مصدر حق المضرور على مبلغ التعويض ينشئه القانون على اعتبار أن المتضرر يصبح مالكا لمبلغ التأمين كاملا مستقلا، فلا تنشأ هذه الدعوى قبل المؤمن عن مزاحمة بقية الدائنين إستنادا إلى حقه في التعويض[1] عن عقد التأمين، وإنما تستمد وجودها من القانون الذي قررها، ويستند في هذا إلى نص المادة 259 من قانون التأمينات[2].

استخلاصا لما ورد فيها فإن ممارسة الدعوى المباشرة في مجال التأمين على المسؤولية العشرية تتطلب إستيفاء شرطين أساسيين لابد من مراعاتهما، شرط أن يكون المدعي هو الغير أو ذوو حقوقه (أولا)، وشرط عدم سبق تحصيله لمبلغ التعويض (ثانيا).

أولا: المدعي الغير المضرور أو ذوو حقوقه

يشترط لممارسة الدعوى المباشرة أن ترفع من المضرور وهو الشخص الذي أصابه الضرر ولحقه بسبب خطأ المسؤول المؤمن له[3]، ويلحقه الضرر من جراء تحقق مسؤولية هذا الأخير بوقوع التهدم الكلي أو الجزئي للبناء أو المنشأة الثابتة، والمضمونة بموجب عقد التأمين على المسؤولية العشرية.

---

[1] – سمية مكربش، "الدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية "، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد أ، عدد 46، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016، ص 502.

[2] – تنص المادة 59 من قانون التأمينات على : "لا ينتفع بالمبلغ الواجب على المؤمن أو بجزء منه إلا الغير المتضرر أو ذوو حقوقه مادام هذا الغير لم يستوف حقه في حدود المبلغ المذكور، من النتائج المالية المترتبة عن الفعل الضار الذي سبب مسؤولية المؤمن له".

[3] – عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص1679.

مما سبق وفي إطار التأمين على المسؤولية العشرية لا يمكن ممارسة الدعوى المباشرة إلا من قبل الأشخاص الذين يمكنهم التصرف بالمسؤولية، والمتمثلة في الضحايا أنفسهم المتأثرون بشكل مباشر أو غير مباشر[1]، إضافة إلى خلفهم في حالة الوفاة، فتنتقل الصفة إلى ورثته الذين قد يلحقهم ضرر مباشر بسبب موت موروثهم، فيكون لهم حق الإدعاء ليس فقط بصفتهم ورثة المتضرر المتوفى، إنما بصفتهم مدعين أصليين[2].

إلى جانب الخلف العام يمكن أن تؤول الصفة لرفع الدعوى إلى خلفه الخاص عندما يتنازل المضرور عن حقه للغير، فيكتسب هذا الغير الحق في المطالبة بالتعويض ويكون المحال له هنا هو المدعي[3].

تثبت أيضا الصفة للإدعاء وممارسة الدعوى المباشرة لمن حل محل صاحب المشروع المتضرر في حالة وجود مؤمن شخصي، إذا أمن صاحب المشروع نفسه من ذات الإصابة التي ألحقت به الضرر، فيعود على المؤمن الذي تعاقد معه، وعندها يكتسب هذا الأخير الصفة لممارسة الدعوى المباشرة في الرجوع على مؤمن المتدخل في عملية البناء المسؤول عن الضرر[4].

كما قد يتعدد المضرورين ولا يثار إشكال إذا كانت قيم التعويض تكفي للوفاء بجميع المطالبات[5]، فالقاعدة أنه في حال تعدد المضرورين من حادث واحد نشأ لكل منهم حق الرجوع بالدعوى المباشرة قبل المؤمن، أما في حالة عدم استطاعة تقديم دائن على آخر، كافتراض رجوع عدة دائنين بالدعوى المباشرة على المؤمن ولم يكف مبلغ التأمين لتعويضهم جميعا، فهنا

[1] - LAMBERT-FAIVRE Yvonne, op.cit, p 481.

[2] – بهاء الدين مسعود سعيد خويرة، مرجع سابق، ص 153.

[3] – عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص1672.

[4] – بهاء الدين مسعود سعيد خويرة، مرجع سابق، ص 153.

[5] – فايز أحمد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 254.

لا محل لتقديم دائن على آخر، فيحصل كل منهم على نسب متساوية على اعتبار أن الحق نشأ عن ذات السبب ونفس المصدر[1].

ويتحقق هذا في مجال التأمين على المسؤولية العشرية عند تأمين المتدخلين في مجال البناء لعدة مشاريع شيدوها، ففي حالة تحقق الضرر في جزء أو كل من هذه المشاريع تعدد المضرورين أصحاب المشاريع المستفيدين من التأمين، ويحق لهم الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة لإستيفاء حقوقهم المضمونة.

ثانيا: عدم سبق تعويض المضرور

شرط عدم سبق التعويض للمضرور مؤداه ألا يكون هذا الأخير قد استوفى حقه من المؤمن له على الأقل في حدود مبلغ التأمين، وبأي طريقة من طرق الوفاء التي تبرأ ذمة المؤمن له في مواجهة المتضرر[2].

غير أنه يسقط حق المضرور في الرجوع بالدعوى المباشرة إذا ثبت حصوله على التعويض مقابل ما أصابه من ضرر والمشمول بالضمان، حسب ما جاء في المادة 59 من قانون التأمينات حيث نصت على : **"... مادام هذا الغير لم يستوف حقه..."**، ويبقى حق من دفع التعويض أن يرجع على المؤمن بأقل ثلاث قيم، قيمه الضرر، المبلغ الذي دفعه، أو مقدار مبلغ التعويض المحدد في الوثيقة[3].

يعد هذا الشرط نتيجة هامة مترتبة على قيام تأمين المسؤولية العشرية على مبدأ التعويض، فلا يحق للمتضرر إستيفاء التعويض عن الضرر أكثر من مرة وإلا اعتبر العقد سببا للإثراء بلا سبب[4]، فبتقرير حق المتضرر في سلوك طريق الدعوى المباشرة لإستيفاء

---

[1] – عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص1680.

[2] – المرجع نفسه، ص 1282.

[3] – ريم إحسان محمود الموسى، الدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية المدنية: دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010، ص 99، متاح على الرابط الإلكتروني: https://sholar.najah.edu/، تم الإطلاع بتاريخ: 2021/06/24، على الساعة: 13:56.

[4] – المرجع نفسه.

حقوقه المضمونة على المؤمن يكون أمامه مدينان يستطيع أن يرجع على أي منهما، وهما المؤمن بحكم الدعوى المباشرة، والمؤمن له وهو مدين له طبقا لقواعد المسؤولية[1].

كما يعد المؤمن والمؤمن له مسؤولان بالتضامم عن دين واحد مدينان به، فإذا كان لديون كل منهما سبب مختلف عن الآخر، لأحدهما الضرر وللطرف الآخر عقد التأمين، فإن كلاهما يسعى لتسوية نفس المطالبة، وهي المطالبة بتعويض المضرور وجبر ضرره[2].

وعلى الرغم من أن كل منهما يلتزم بكل الدين إذا تمت مطالبته، إلا أنهم غير متضامنين في الدين، ونتيجة لذلك فإنه إذا رجع صاحب المشروع المتضرر على أحدهما واستوفى منه حقه برئت ذمة الآخر، فلا يجوز لصاحب المشروع أو ذوي حقوقه ممن لهم الصفة للرجوع بالدعوى المباشرة أن يجمعوا بينهما ويرجعوا عليهم بالتضامن، وفي حالة عدم استيفاء الدين كاملا ممن رجع عليه كان له الرجوع بالباقي على الطرف الثاني[3].

الفرع الثاني

استعمال الدعوى المباشرة

في حالة استيفاء الشروط المقررة للدعوى المباشرة يمكن لصاحب المشروع أو ذوي حقوقه استعمال حقهم فعلا في رفع هذه الدعوى، ولابد من المحافظة على حقهم المضمون وذلك بإثبات وجوده من خلال إثبات مسؤولية المؤمن له قبلهم واحترام مدة سريان الدعوى في المقابل لحماية حقهم من الضياع، فحق صاحب المشروع أو ذوي حقوقه في الرجوع على شركة التأمين بالدعوى المباشرة مرهون ببقاء حقهم في التعويض قائما.

وعليه سيتم من خلال هذا الفرع عرض ما يقع على المضرور احترامه لإستعمال الدعوى المباشرة من خلال التطرق للإثبات الواجب تقديمه في الدعوى من جهة (أولا)، ومن ثم بيان مدة تقادم الدعوى المباشرة التي يجب على المدعي مراعاتها من جهة أخرى (ثانيا).

---

[1] – عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 1681.

[2]- LAMBERT-FAIVRE Yvonne, op.cit, p 485.

[3] – محمد صالح بلعقون، مرجع سابق، ص 114.

أولا: الإثبات الواجب تقديمه في الدعوى المباشرة

كي يتمكن المضرور من إلزام المؤمن بأداء التعويض له والوفاء بحقه المضمون من تحقق المسؤولية العشرية للمؤمن له يقع عليه إثبات مسؤولية هذا الأخير قبله، والإثبات القضائي هو " إقامة البينة والحجة القانونية والدليل على وجود واقعة قانونية أمام القضاء وتكون محل نزاع ولها أثرها في الفصل في الدعوى"[1].

ومحل الإثبات بالنسبة للدعوى المباشرة التي يسعى من خلالها المضرور لضمان حقوقه، والذي يتعين عليه إقامة الدليل على قيامها، هي الواقعة القانونية التي نشأ عنها الحق في التعويض للمتضرر، وهي تحقق المسؤولية العشرية[2].

يكون الإثبات هنا طبقا للقواعد العامة، بإثبات الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما فإذا تحققت أركان المسؤولية محل الإثبات كان المتدخلون في عملية البناء متضامنين في مسؤوليتهم عن الأضرار التي لحقت بصاحب المشروع المضرور[3].

أما في حالة إقرار المؤمن بهذه المسؤولية فإنه يتيسر على المضرور إثبات مسؤولية المؤمن له قبله في مواجهة المؤمن، ويستطيع صاحب المشروع المضرور أن يرفع الدعوى المباشرة على المؤمن دون إدخال المتدخلين في عملية البناء المؤمن على مسؤوليتهم العشرية خصما في الدعوى، ومرد ذلك أنه لا حاجة في هذا الفرض إلى إدخال المؤمن له مادام المؤمن قد أقر بمبدأ المسؤولية وبمقدار التعويض[4].

وإن كان يقع على المضرور بوجه عام إثبات أركان المسؤولية العشرية، فيقع عليه إثبات الخطأ أي الفعل الضار من قبل المؤمن له حسب الأصل، غير أنه في مجال التأمين على المسؤولية العشرية، وباعتباره تأمين إلزامي، فالتعويض مستحق حتى قبل البحث في

---

[1] – سمية مكربش، مرجع سابق، ص 506.

[2] – المرجع نفسه.

[3] – بهاء الدين مسعود سعيد خويرة، مرجع سابق، ص 159.

[4] – محمد صالح بلعقون، مرجع سابق، ص 115.

المسؤولية، وعليه يكفي إثبات وقوع الضرر وتحققه لإفتراض وجود الخطأ من قبل المؤمن له فيعتبر الخطأ هنا مفترضا لا يقبل نفيه إلا بإثبات السبب الأجنبي[1].

كما جرت العادة في التأمينات الإلزامية بصفة عامة على إختصام المؤمن له كطرف في الدعوى المباشرة التي يرفعها المضرور على المؤمن، وذلك للحكم في مسؤوليته –المؤمن له– عن إصابة المضرور من جهة، والبث في قيمة التعويض من طرف الجهة القضائية من جهة أخرى، ويتماشى هذا الإجراء مع نظرية التأمين ويمنع تضارب الأحكام أو تعارضها كما يوفر الوقت والتكاليف، فلا يلزم المضرور باستصدار حكم بتقرير مسؤولية المؤمن له، بل يكفي إدخاله في الخصومة ليحكم عليه فيها[2].

ثانيا: مدة التقادم في الدعوى المباشرة

نصت المادة 624 من القانون المدني على أنه **"تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بإنقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها الدعاوى..."** وبالرجوع إلى الأحكام الخاصة في قانون التأمينات نجد المادة 27 منه تنص على أنه **"يتحدد أجل تقادم جميع دعاوى المؤمن له أو المؤمن الناشئة عن عقد التأمين بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الحادث الذي نشأت عنه..."**.

يلاحظ من المواد السالفة الذكر أنها تقرر مدة سقوط دعاوى التأمين بثلاث سنوات من تاريخ الواقعة أو الحادث الذي نشأت عنه، وبما أن الدعوى المباشرة التي يباشرها المضرور ضد المؤمن مصدرها القانون وليس عقد التأمين، باعتبار المضرور خارج عن العلاقة التعاقدية التي تجمع المؤمن بالمؤمن له، فلا تسري على الدعوى المباشرة مدة التقادم المقررة للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ومولدها مرتبط بالرابطة العقدية بين أطرافه[3].

[1] – ريم إحسان محمود الموسى، مرجع سابق، ص 126.

[2] – فايز أحمد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 259.

[3] – محمد صالح بلعقون، مرجع سابق، ص116.

واعتبر بعض الفقهاء الدعوى المباشرة من الدعاوى التي تخضع للتقادم الطويل طبقا للقواعد العامة، وذلك لإعتبارها من الدعاوى غير الناشئة عن عقد التأمين، وإنما المرتبطة به أي تلك التي لولا وجود عقد التأمين لما وجدت، غير أنها لا تنشأ عن ذات العقد، وأشخاصها مختلفين عن أطرافه[1].

بالتالي لا تسقط الدعوى المباشرة بمرور ثلاث سنوات المقررة لدعاوى التأمين، وتبقى خاضعة للقواعد العامة وتكون مدة تقادمها هي خمسة عشر سنة، حسب المادة 308 من القانون المدني[2]، فيستطيع المضرور استعمال حقه في رفع الدعوى المباشرة على المؤمن خلال مدة الخمسة عشر سنة من وقت تحقق الخطر المؤمن منه أي من وقت وقوع الحادث الذي ترتبت عليه مسؤولية المؤمن له العشرية[3].

الفرع الثالث

الأثر المترتب على ممارسة الدعوى المباشرة

إذا نجح المضرور في إثبات دعواه في مواجهة المؤمن حسب الشروط المقررة لذلك يترتب على الدعوى المباشرة آثار تصب في مصلحة صاحب المشروع المدعي، فيحكم له بما طلبه من تعويض في حدود مبلغ التأمين، وهو حق مباشر للمضرور يتقاضاه من المؤمن دون مزاحمة له من طرف باقي الدائنين (أولا)، كما ترتب الدعوى أثرا يتعلق بالدفوع التي يمكن للمؤمن التمسك بها في مواجهته (ثانيا).

أولا: إنتقال مبلغ التعويض للمضرور

يعتبر صاحب المشروع المضرور هو صاحب الحق في التعويض طبقا للعقد المبرم بين شركة التأمين والمتدخلين في مجال البناء المؤمن على مسؤوليتهم العشرية، فيلتزم المؤمن

---

[1] – ريم إحسان محمود الموسى، مرجع سابق، ص 129.

[2] – تنص المادة 308 من التقنين المدني على: "يتقادم الإلتزام لإنقضاء خمسة عشر(15) سنة فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص".

[3] – عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص1687.

نيابة عن المؤمن له بسداد مبلغ التعويض إلى المضرور[1]، والهدف من تقرير الدعوى المباشرة للمضرور أساسا يكمن في ضمان حصوله على التعويض من خلال التأمين، ولن يتجسد ويتحقق هذا الهدف إلا بإنتقال مبلغ التعويض في حدود مبلغ التأمين المحدد أو المتفق عليه دون مزاحمة باقي دائني المؤمن له في حقه في التعويض[2].

كما يمكن أن يجد المضرور نفسه أمام عدد من المضرورين من نفس الحادث كما سبق الذكر، ولما كان كل مضرور يتمتع بنفس المركز القانوني شأنه في ذلك شأن باقي المضرورين فلكل منهم حق مباشر على مبلغ التأمين ويقسم بينهم قسمة غرماء[3].

مما تقدم فإن الدعوى المباشرة توفر للمضرور حماية فعالة وتحقق له مركز أقوى من مرتكب الضرر، فيصبح صاحب المشروع أو ذوو حقوقه دائنا مباشرا للمؤمن، وله أن يطلب منه أن يسدد له ماكان سيؤديه للمؤمن له وذلك من تاريخ تحقق الخطر المؤمن منه[4].

ثانيا: إحتجاج المؤمن بالدفوع السابقة للحادث

لا يعتبر عقد التأمين مصدرا للدعوى المباشرة، ولكن اعتبرها الفقهاء مرتبطة به حيث أن هناك دفوع مستمدة من عقد التأمين يمكن الإحتجاج بها على المضرور من قبل المؤمن[5].

وحسب الأصل فإن مبلغ التأمين يستحق للمؤمن له الطرف في العلاقة العقدية مع المؤمن، وبإقرار المشرع بحق المضرور في الرجوع بالدعوى المباشرة فإن هذا الحق ينتقل إليه ليستوفي حقه من شركة التأمين مباشرة، وينتقل له بتوابعه من فوائد وضمانات ودفوع ذلك أنه برجوعه إنما يرجع بحق المؤمن له قبل المؤمن بموجب العقد الذي يجمعهم، وذلك من وقت ثبوت حق المضرور في الدعوى المباشرة أي من وقت وقوع الحادث[6].

---

[1] – سامية بودي، ميرة بولخلاص، مرجع سابق، ص46.

[2] – سمية مكربش، مرجع سابق، ص507.

[3] – المرجع نفسه، ص 508.

[4] – سامية بودي، ميرة بولخلاص، مرجع سابق، ص 47.

[5] – فايز أحمد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 272.

[6] – عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 1691.

في المقابل فإنه يجوز من حيث الأصل للمؤمن التمسك في مواجهة المضرور بجميع الدفوع التي كان له التمسك بها في مواجهة المؤمن له المسؤول عن الضرر، وسعيا لإقرار حماية فعالة لصاحب المشروع المضرور فليس للمؤمن أن يحتج على المضرور بالدفوع الناشئة له قبل المؤمن له بعد ثبوت حق صاحب المشروع أو ذوي حقوقه في التعويض[1].

إذ يتقرر للمؤمن بموجب الدعوى المباشرة التمسك فقط بالدفوع السابقة للحادث أو الثابتة قبل نشوء الحق للمضرور، والمتعلقة ببطلان عقد التأمين أو فسخه، أو بوقف سريانه للتأخر في دفع الأقساط[2] ومنه فكل دفع يؤثر في حق المؤمن له أو وجوده أو في مداه قبل وقوع الحادث يصح الإحتجاج به على المضرور، ذلك لما كان حق هذا الأخير في الدعوى المباشرة لا ينشأ إلا من وقت وقوع الحادث، كما له التمسك بالشروط التي من شأنها استبعاد أخطار معينة من نطاق التأمين، كما يمكن للمؤمن الإحتجاج على صاحب المشروع المضرور بسبب عدم صحة البيانات التي صرح بها المتدخلون في عملية البناء المؤمن على مسؤوليتهم العشرية[3].

[1] – بهاء الدين مسعود سعيد خويرة، مرجع سابق، ص.ص: 164–165.

[2] – عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص.ص: 1693 –1694.

[3] – المرجع نفسه.

الخاتمة

خاتمـــــــــــــــة:

أولى المشرع أهمية كبيرة لنظام التأمين على المسؤولية العشرية، ويتجلى ذلك من تنظيمه له ومحاولة تغطية معظم جوانبه، بموجب أحكام تختلف عن تلك التي تمليها الأحكام العامة للتأمين، حيث شدد المشرع على المتدخلين في عملية البناء وألزمهم بالتأمين على المسؤولية العشرية، وذلك بدافع تشديد الحماية على أطراف مشاريع البناء من خلال ضمان حماية مصالح الأشخاص وممتلكاتهم من جهة، ووقاية المؤمن له الذي يسعى لحماية ذمته المالية من دين التعويض الذي يسأل عنه في مواجهة الغير من جهة أخرى.

كما يسعى المؤمن لهم من خلال التأمين على المسؤولية العشرية إلى تغطية المخاطر المحيطة بمجال المباني والعمران، وهو ما تجسد من خلال امتداد التغطية إلى جانب ضمان الأخطار المفضية إلى حوادث التهدم، إلى تغطية مخاطر العيوب ولو كان مردها إلى الأرض المشيد عليها، إضافة إلى العناصر التجهيزية غير القابلة للإنفصال عن المبنى وهو ما يكفل بالنتيجة حماية كافية وفعالة لكل من يلحقه ضرر من جراء هذه المخاطر التي لا يمكن الجزم بمدى جسامة نتائجها الضارة.

من خلال ما سبق تم التوصل للنتائج التالية:

– يعد التأمين على المسؤولية العشرية من أهم صور التأمين في وقتنا الحاضر، نظرا لما تحتله المباني والمنشآت الثابتة من مكانة هامة في الدولة.

– يتضح أن المشرع نظم التأمين على المسؤولية العشرية بطريقة غلب عليها الصرامة والتشديد في التطبيق، حيث فرض هذا النوع من التأمينات بنصوص قانونية آمرة، وجعل التأمين عليها إلزاميا، لكونه وسيلة تهدف لتحقيق مقاصد وأهداف تشمل المجتمع بأسره، فلم يعد قاصرا على تحقيق مصالح خاصة للأفراد.

– كما أن نظام التأمين لا يسري على أخطار البناء على إطلاقها، فلا يجوز تغطية الأخطاء العمدية للمؤمن له، وذلك لردع المتدخلين في عملية البناء ووضع حد للتلاعب عند تنفيذ أشغال البناء.

–رصد المشرع الجزائري وسيلة قانونية لايمكن أن يكتمل دور التأمين في تغطية المخاطر المؤمن منها بمعزل عنها، وهي عقد التأمين الذي من خلاله تنتظم عملية التأمين وتتضح معالمها.

– يسعى التأمين على المسؤولية العشرية لتوفير حماية مزدوجة، فهو من جهة تأمين لجبر الأضرار التي تصيب أصحاب المشاريع، وهو من جهة أخرى تأمين على دين مترتب في ذمة المؤمن له.

– تقوم المسؤولية العشرية على تحقق جملة من الشروط، تجعل المتدخلين في عمليات البناء مسؤولين بالتضامن عن كل تهدم يحدث في البناء، سواء كان كلي أو جزئي أو عند ظهور عيب فيه يهدد متانة وسلامة المباني أو المنشآت الثابتة، حتى وإن كان العيب راجع للأرض المشيد عليها.

– تعتبر المسؤولية العشرية للمتدخلين في مجال البناء مسؤولية إستثنائية، ما يجعلها مسؤولية عقدية من نوع خاص، تقوم على عقد مقاولة يعتبر صاحب المشروع طرفا أساسيا فيه.

– ترتبط المسؤولية العشرية بالنظام العام، فلا يجوز الإتفاق على الإعفاء منها أو التخفيف فيها، ذلك لكونها تسعى لحماية السلامة العامة فضلا عن حماية صاحب المشروع.

– لا يغطي التأمين على المسؤولية العشرية إلا الأضرار اللاحقة بالبناء خلال المدة القانونية المقررة للضمان، المقدرة بعشر سنوات كاملة تسري من يوم تسلم المشروع من قبل صاحبه، وهي مدة غير قابلة للتجديد تعتبر مدة سقوط للحق وليست مدة تقادم.

– منح المشرع للمتضررين الحق لإستيفاء التعويض الجابر للضرر بطريقين، الأول يكون بطريقة ودية يتم فيها القبول بالتعويض المقدر من طرف الخبير المعتمد، أما الطريق الثاني فيكون باللجوء إلى الجهات القضائية، وهو حل بديل في حالة عدم الإتفاق وديا.

إستنادا لما سبق يمكن تقديم الإقتراحات التالية:

- ضرورة إعادة النظر من قبل المشرع بالنسبة للأشخاص الملزمين بأحكام التأمين على المسؤولية العشرية، والعمل على توسيع نطاقه، ليصبح كل شخص متدخل في عملية البناء، بما فيهم الصانع والفني، يسأل عما ارتكب من أخطاء أثناء عملية التشييد والبناء.
- ضرورة إزالة اللبس بالنسبة للأشخاص المتدخلين في مجال البناء، والذين أشار إليهم المشرع "بأي متدخل آخر"، وذلك لتجنب أي تفسير لمضمون المادة.
- يستحسن تغيير مصطلح "المهندس المعماري" بإلغاء كلمة "معماري"، ليكون كل شخص يتولى مهام الهندسة خاضع لأحكام التأمين على المسؤولية العشرية، بصرف النظر عن تخصصه.
- ينبغي على المشرع الجزائري تعديل مضمون المادة 554 من القانون المدني وإدراج الأضرار الماسة بصلابة العناصر التجهيزية غير القابلة للإنفصال عن البناء، بحيث تتماشى مع مضمون المادة 181 من قانون التأمينات.
- ضرورة تجسيد سياسة وقائية للحد من العيوب التي تهدد سلامة المباني، بحيث تسهر على رقابة نوعية مواد البناء وتحسين نوعيتها.
- ضرورة التشجيع على انتهاج الطريق الودي لتسوية طلبات التعويض، من خلال تكريس ضمانات وتحفيزات تعزز الثقة في العلاقات بين الأفراد وشركات التأمين.

قائمة المراجع

أولا- باللغة العربية

I- الكتب

1. أحمد أبو السعود، عقد التأمين: بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2008.
2. أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، ط1، دار الحامد، عمان، 2007.
3. المدني بجاوي، التفرقة بين عقد العمل وعقد المقاولة: دراسة تحليلية ونقدية، دار هومة، الجزائر، 2008.
4. بهاء بهيج شكري، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء: نظام التأمين، ج1، ط2 دار الثقافة، عمان، 2011.
5. _____، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، ط1، دار الثقافة عمان، 2010.
6. سمير عبد السميع الأودن، ضمان العيوب الخفية التي تقع على عاتق بائع العقار ومشيدي البناء المقاولين والمهندسين، مكتبة الإشعاع، الإسكندرية، 2000.
7. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح أحكام القانون المدني: عقود الغرر عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، جزء 7، مجلد 2، دار احياء التراث الثقافي، بيروت، 1964.
8. عبد الله مبروك النجار، عقد التأمين ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة مع التعمق، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
9. عز الدين الدناصوري، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، ج2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.

10. عصام أنور سليم، أصول عقد التأمين، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.

11. فايز أحمد عبد الرحمان، أثر التأمين على الإلتزام بالتعويض، دار المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2006.

12. محمد حسن قاسم، محاضرات في عقد التأمين، الدار الجامعية، بيروت، د.س.ن.

13. محمد حسين منصور، المسؤولية المعمارية في حوادث وانهيار المباني، أثناء وبعد التشييد والتأمين الإجباري منها، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.

14. محمد عبد الظاهر حسين، التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية المهنية: دراسة تطبيقية على بعض العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

15. هاشم علي الشهوان، المسؤولية المدنية للمهندس الإستشاري في عقود الإنشاءات، ط1 دار الثقافة، عمان، 2009.

16. هيثم حامد المصاروة، المنتقى في شرح عقد التأمين، إثراء للنشر والتوزيع، عمان 2010.

II- الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه

1. رتيبة بن دخان، التأمين كوسيلة من وسائل مواجهة الخطر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون التأمين، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016-2017.

2. عماد خليل جاد الله الفيومي، إلتزامات المؤمن في مواجهة الغير في نظام التأمين الإلزامي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2007، متاح على الرابط الإلكتروني: https://search-emarefa-net.sndl1.arn.dz/ar. .

3. مسعودة مروش، نطاق تطبيق أحكام الضمان العشري في ظل القانون الجزائري والقانون الفرنسي: دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013-2014.

4. هيفاء رشيدة تكاري، النظام القانوني لعقد التأمين: دراسة في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

ب- رسائل الماجستير

1. فهد عبد السلام سلطان السعدون، الضمان العشري للمقاول والمهندس على المباني الثابتة: دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسراء، 2015-2016، متاح على الرابط الإلكتروني: https://search-emarefa-net.sndl1.arn.dz/ar.

2. كهينة بطوش، المسؤولية المدنية للمهندس المعماري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011-2012.

3. محمد صالح بلعقون، المسؤولية العشرية للمتدخلين في مجال البناء: أحكامها وإلزامية التأمين منها، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، 2014-2015.

4. سعاد بلمختار، هجيرة دنوني، المسؤولية المدنية للمهندس المعماري ومقاول البناء، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص قانون العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2008-2009.

5. بهاء الدين مسعود سعيد خويرة، الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية: دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات

العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2008، متاح على الرابط الإلكتروني: https://sholar.najah.edu. .

6. سامي جعيجع، التأمين من مخاطر البناء، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع القانون العقاري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014-2015.

7. ريم إحسان محمود الموسى، الدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية المدنية: دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010، متاح على الرابط الإلكتروني: https://sholar.najah.edu

8. سهى سعيد عبد المجيد جبريل، التأمين من المسؤلية المدنية للمقاول والمهندس في القانون المدني الأردني: دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، 2005-2006، متاح على الرابط الإلكتروني: https://search-emarefa-net.sndl1.arn.dz/ar.

ج- مذكرات الماستر

1. إلياس ديب، مختار بولمشك، التأمينات الإجبارية-التأمين من المسؤولية والتأمين من الكوارث الطبيعية-في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019-2020.

2. حسام الدين بورنان، مسؤولية المقاول والمهندس المعماري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013-2014.

3. مريم بلقاسمي، أثر التأمين في تخفيف التبعات المالية لحوادث ورشات البناء، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم

التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2013، متاح على الرابط الإلكتروني: http://bib.univ- oeb.dz .

4. مروان حراث، عبد السلام العزوزي، تأمين مخاطر الورش والتأمين على المسؤولية المدنية العشرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبدالله، فاس، 2018-2019، متاح على الرابط الإلكتروني: https://www.maroclaw.com .

5. عبد الغني رحال، تأمين المسؤولية العشرية للمقاول والمهندس المعماري: دراسة حالة لمشروع إنجاز 70/16 مسكن اجتماعي تجاري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة أم البواقي2013-2014، متاح على الرابط الإلكتروني:http://bib.univ- oeb.dz .

6. سامية بودي، ميرة بولخلاص، أثر التأمين من المسؤولية على الإلتزام بالتعويض، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018-2019.

7. سيد علي معيوف، المسؤولية العشرية لمشيدي البناء والمنشآت الثابتة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، بويرة، 2012-2013.

8. كمال بوحمار، الضمان العشري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي 2013-2014، متاح على الرابط الإلكتروني: http://bib.univ- oeb.dz .

9. نوال قليف، نورية مباركي، المسؤولية المدنية للمهندس المعماري عن تهدم البناء في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص المهن القضائية والقانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، د.س.م.

III-المقالات

1. إبراهيم مضحي أبو هلالة، الشقيرات فيصل، "إلتزام المؤمن بالتعويض في التأمين من المسؤولية المدنية :دراسة تحليلية تأصيلية في القانون المدني الأردني"، مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث، مجلد 3، عدد 2، الأردن، 2017، ص.ص: 231-266 متاح على الرابط الإلكتروني: https://www.ahu.edu.jo/ahujournal/.

2. زينب موسى، "نطاق التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية للمقاول"، مجلة التعمير والبناء، المجلد4، العدد2، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، 2020، ص.ص: 132-155.

3. جميلة فسيح، "التأمين عن المسؤولية العشرية في مجال البناء"، مجلة تشريعات التعمير والبناء، العدد 5، جامعة سيدي بلعباس، 2018، ص.ص: 137-152، متاح على الرابط الإلكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/68237.

4. سارة مهناوي، ليندة بومحراث، "التأمين الإلزامي من المسؤولية العشرية في التشريع الجزائري"، مجلة المعيار، مجلد 25، عدد 3، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2021، ص.ص: 691-707، متاح على الرابط الإلكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/148173.

5. سمية مكربش، "الدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية"، مجلة العلوم الإنسانية مجلد أ، عدد 46، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016، ص.ص: 500-512.

6. عايدة مصطفاوي، "الضمان العشري والضمانات الخاصة: لمشيدي البناء في التشريع الجزائري والتشريع المقارن"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد 6، جامعة سعد دحلب بليدة، 2012، ص.ص: 259-278، متاح على الرابط الإلكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/51390. .

7. عبد الصمد حواف، يوسف رحمان، "الأساليب التقنية والآليات القانونية لتلافي أو حل منازعات عقود التأمين"، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، مجلد 3، عدد 4، جامعة

تلمسان، الجزائر، د.س.ن، ص.ص: 1-11، متاح على الرابط الإلكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/109397 .

8. عبد الكريم بن حميش، الطيب ولد عمر، "الإلتزامات المترتبة عن عقد التأمين من المسؤولية وفق التشريع الجزائري"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 4، عدد2، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2019، ص.ص: 198-218، متاح على الرابط الإلكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/90575 .

9. عياشي شعبان، "النطاق الموضوعي للضمان العشري لمهندسي ومقاولي البناء"، مجلة العلوم الإنسانية مجلد أ، عدد 50، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2018، ص.ص: 8-21، متاح على الرابط الإلكتروني: https://search-emarefa-net.sndl1.arn.dz/ar.

10. فضيلة ميسوم، "الطبيعة القانونية لتأمين المسؤولية المدنية: دراسة مقارنة"، مجلة دراسات وأبحاث، العدد27، جامعة مستغانم، الجزائر، 2017، ص.ص: 1-15.

11. كريمة كريم، "التوجه نحو توسيع مجال المسؤولية العشرية عن عيوب البناء: لتشمل صانع مكونات البناء والمقاول الفرعي"، مجلة تشريعات التعمير والبناء، عدد 3، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2017، ص.ص:99-113.

12. محمد حجازي، "حدود المسؤولية العشرية في ضوء القانون 11-04 المحدد للقواعد الناظمة لنشاط الترقية العقارية"، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، عدد 20، جامعة معسكر، 2017، ص.ص: 61-86 متاح على الرابط الإلكتروني: www.researchGate.net .

13. نبيل زقان ، "في عدم جواز الإتفاقات المعفية من الضمان العشري"، المجلة الأكادمية للبحث القانون، المجلد11، العدد1، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2020 ص.ص:346-370، متاح على الرابط الإلكتروني: https://www:asjp.cerist.dz/en/ .

14. نجاة قاسي، "النظام القانوني للتأمين على المسؤولية العشرية في مجال البناء في القانون الجزائري: التأمين الإلزامي من المسؤولية المهنية والضمان العشري"، مجلة

القانون، المجتمع والسلطة، عدد5، وهران، 2016، ص.ص: 145-159، متاح على الرابط الإلكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/7347. .

15. نسيمة شيخ، "إلتزامات مقاول البناء على ضوء القواعد العامة في القانون الجزائري"، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 1، المركز الجامعي عين تيموشنت الجزائر، 2013، ص.ص: 111-123، متاح على الرابط الإلكتروني: https://search-emarefa-net.sndl1.arn.dz/ar .

IV- المداخلات

1. أحلام نواري، "الخطأ العقدي لكل من المقاول والمهندس المعماري"، مجلة الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، الملتقى الوطني حول إشكالات العقار الحضري وأثرها على التنمية في الجزائري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المنعقد يوم 17 فيفري 2013 متاح على الرابط الإلكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/12068. .
2. محمد الصادق المهدي نزيه، دور التأمين في مجال عقود وأعمال البناء والتشييد، ورقة بحثية مقدمة ضمن المؤتمر الثامن عشر، عقود البناء والتشييد بين القواعد القانونية التقليدية والنظم القانونية المستحدثة، كلية القانون، جامعة الإمارات، المنعقد يوم 19 أفريل 2010، متاح على الرابط الإلكتروني:https://ebook.univeyes.com.

V- النصوص القانونية

أ- النصوص التشريعية

1. أمر رقم 71-85، مؤرخ في 29 ديسمبر 1971، متضمن إحداث هيئة المراقبة التقنية للبناء وقانونها الأساسي، ج ر عدد 4، صادر بتاريخ 14 جانفي 1972.
2. أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر1975، معدل ومتمم.

3. مرسوم التشريعي رقم 93-03، مؤرخ في 01 مارس 1993، متعلق بالنشاط العقاري، ج ر عدد14، صادر بتاريخ 3 مارس 1993.

4. مرسوم تشريعي رقم 94-07، مؤرخ في 18 ماي 1994، متعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، ج ر عدد 32، صادر بتاريخ 25 ماي 1994.

5. أمر رقم 95-07، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتضمن قانون التأمينات، ج ر عدد 13، صادر بتاريخ 8 مارس1995، معدل ومتمم بالأمر رقم 06-04، مؤرخ في 20 فيفري 2006، متضمن قانون التأمين، ج ر عدد 15، صادر بتاريخ 12 مارس2006 .

6. أمر رقم 03-12المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، ج ر عدد 52، صادر بتاريخ 22 أوت 2003.

7. قانون رقم 04-20 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، متعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 84، صادر بتاريخ 29 ديسمبر 2004.

8. أمر رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، صادر بتاريخ 23 أفريل 2008.

9. قانون رقم 08-15، مؤرخ في 20 جويلية 2008، يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، ج ر عدد44، صادر بتاريخ 3 أوت 2008.

10. قانون رقم 11-04، مؤرخ في 17 فيفري 2011، المحدد للقواعد المنظمة لنشاط الترقية العقارية، ج ر عدد 14، الصادر بتاريخ 6 مارس2011.

ب- النصوص التنظيمية

ب1- المراسيم التنفيذية

1. مرسوم تنفيذي رقم 86-205، مؤرخ في 19 أوت 1986، متضمن تغيير هيئة المراقبة التقنية للبناء، ج ر عدد 34، صادر بتاريخ 20 أوت 1986.
2. مرسوم تنفيذي رقم 96-49، مؤرخ في 17 جانفي 1996، يحدد قائمة المباني العمومية المعفاة من إلزامية التأمين المسؤولية المهنية والمسؤولية العشرية، ج ر عدد 5، صادر بتاريخ 21 جانفي 1996.
3. مرسوم تنفيذي رقم 07-220، مؤرخ في 14 جولية 2007، يحدد شروط اعتماد خبراء ومحافظي العواريات وخبراء التأمين لدى شركات التأمين وشروط ممارسة مهامهم وشطبهم، ج ر عدد 46 ،صادر بتاريخ 15 جويلية 2007.
4. مرسوم تنفيذي رقم 12-85، مؤرخ في 20 فيفري 2012، متضمن دفتر الشروط النموذجي الذي يحدد الإلتزامات والمسؤوليات المهنية للمرقي العقاري، ج ر عدد 11 صادر بتاريخ 26 فيفري 2012.

ب2- القرارات الوزارية

- قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 15ماي 1988، يتضمن كيفيات ممارسة الإستشارة الفنية في ميدان البناء وأجر ذلك، ج ر عدد 43، صادر بتاريخ 26 أكتوبر 1988.

ثانيا- باللغة الفرنسية

I- Ouvrages

1. GROUTEL Hubert, le contrat d'assurance, 2e édition, Dalloz , 1997.
2. GROUTEL Hubert, Claude J.Berr, droit des assurances, 11e édition, Dalloz, paris, 2008.
3. LAMBERT-FAIVRE Yvonne, droit des assurance, 10e édition, Dalloz, paris, 1998.

II- mémoire

1. ROCHEFORT Alexandra, l'inexécution par les parties du contrat d'architecte, thèse de master, de la propriétaire littéraire, artistique et industrielle, faculté de droit, université panthéon-Assas, paris 2, 2016-2017, publié sur : https://assasrecherche.u-paris2.fr .

II- Articles

1. BURETTE Caroline, KOHL Benoît, *« responsabilité des intervenants à l'acte de construire postérieurement à la réception »*, in les obligations et les moyens d'action en droit de la construction, Bruxelles, 2012, p.p: 238-284 article publié sur: https://orbi.uliege.be/handle/2268/120099 .
2. BRAHIM Youcef, *« la responsabilité des constructeurs dans le cadre du contrat d'entreprise : la garantie décennale selon l'article 554 du code civil»*, revue algérienne des sciences juridiques et politiques, vol.37, nº2, Alger, 2000, p.p: 3-27, article publié sur:

   https://www.asjp.cerist.dz/en/article/96995.
3. ZENNAKI Dalila, *« l'impact de la réception de l'ouvrage sur la garantie des constructeurs immobiliers»*, revue algérienne des sciences juridiques, politique et économiques, vol. 37, nº 2, Oran, 2000, p.p : 34-38, article publié sur: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/66997.

فهرس الموضوعات

العنوان الصفحة

شكر وعرفان

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة 1

الفصل الأول: أحكام التأمين على المسؤولية العشرية في مجال البناء 6

المبحث الأول: مفهوم التأمين على المسؤولية العشرية في مجال البناء 7

المطلب الأول: المقصود بالتأمين على المسؤولية العشرية 7

الفرع الأول : تعريف التأمين على المسؤولية العشرية 8

الفرع الثاني:المبادئ التي يقوم عليها التأمين على المسؤولية العشرية 10

أولا: مبدأ المصلحة في التأمين 10

أ- المقصود بالمصلحة في التأمين 10

ب- شروط المصلحة في التأمين 11

ثانيا: مبدأ الصفة التعويضية 12

أ-المقصود بالصفة التعويضية.....12

ب-أثر الصفة التعويضية في التأمين على المسؤولية العشرية.....13

الفرع الثاني:تمييز التأمين على المسؤولية عن بعض الأنظمة المشابهة.....15

أولا: تمييز التأمين على المسؤولية العشرية عن التأمين على المسؤولية المدنية في مجال البناء.....15

ثانيا: التمييز بين التأمين على المسؤولية العشرية والتأمين على الأشياء 17

ثالثا: تمييز التأمين على المسؤولية العشرية عن التأمين من الإصابات 18

المطلب الثاني: نطاق تطبيق أحكام التأمين على المسؤولية العشرية 19

الفرع الأول: نطاق التأمين على المسؤولية العشرية من حيث الأشخاص 19
أولا: الأشخاص الملزمون بالتأمين على المسؤولية العشرية.....20
أ- المهندس المعماري 21
ب-المقاول 22
ج- المراقب التقني 23
د- المرقي العقاري 24
ثانيا: الأشخاص المستفيدون من التأمين على المسؤولية العشرية 25
أ-صاحب المشروع 25
ب- الملاك المتتاليين للمشروع.....26
ثالثا: الأشخاص المستبعدون من نطاق التأمين على المسؤولية العشرية.....28
أ- الدولة والجماعات المحلية 28
ب- الأشخاص الطبيعيين عند البناء للاستعمال الشخصي 29
ج-الأشخاص الطبيعيون والمعنويون عند تشييدهم للمباني المعفية بموجب التنظيم 29
الفرع الثاني: نطاق التأمين على المسؤولية العشرية من حيث الموضوع 31
أولا: الأخطار المضمونة بالتأمين على المسؤولية العشرية.....31
أ- خطر التهدم أو العيب المؤثر للمباني والمنشآت الثابتة 31
ب-الأخطار الماسة بصلابة العناصر التجهيزية غير القابلة للإنفصال 32
ثانيا: الأخطار المستبعدة من التأمين على المسؤولية العشرية 33
أ- القوة القاهرة 33
ب- الخطـــأ العمدي للمؤمن له 34
ج- الأخطار اللاحقة بالمباني والمنشآت خارج فترة الضمان العشري 35
المبحث الثاني: وسيلة التأمين على المسؤولية العشرية في مجال البناء 35
المطلب الأول: المقصود بعقد التأمين على المسؤولية العشرية 36

الفرع الأول: تعريف عقد التأمين على المسؤولية العشرية 36
الفرع الثاني: أطراف عقد التأمين على المسؤولية العشرية.....38
أولا: المؤمن 38
ثانيا: المؤمن له.....39
الفرع الثالث: خصائص عقد التأمين على المسؤولية العشرية 40
أولا: الخصائص المشتركة لعقد التأمين على المسؤولية العشرية مع باقي العقود.....40
أ- عقد التأمين من العقود الرضائية 40
ب- عقد التأمين من العقود الإحتمالية.....41
ج- عقد التأمين من العقود التبادلية 42
د- عقد التأمين من عقود منتهى حسن النية 43
ثانيا: الخصائص المميزة لعقد التأمين على المسؤولية العشرية 43
أ- عقد التأمين على المسؤولية العشرية ذو طبيعة إلزامية 44
ب- عقد التأمين على المسؤولية العشرية عقد إذعان 45
ج- عقد التأمين على المسؤولية العشرية من العقود الزمنية.....46
الفرع الرابع: الطبيعة القانونية لعقد التأمين على المسؤولية العشرية.....47
أولا: عقد التأمين على المسؤولية العشرية تأمين من الدين 47
ثانيا: عقد التأمين على المسؤولية العشرية تأمين من ألضرار 48
المطلب الثاني: إكتتاب عقد التأمين على المسؤولية العشرية 48
الفرع الأول: شروط اكتتاب عقد التأمين على المسؤولية العشرية من جهة طالب التأمين49
أولا: ملء إستمارة طلب التأمين 49
ثانيا: تسليم الوثائق اللازمة 50
الفرع الثاني: شروط إكتتاب عقد التأمين على المسؤولية العشرية من جهة المؤمن.....52
أولا: قبول طلبات التأمين 52

ثانيا: تحديد القسط 53
أ- العوامل المؤثرة في تحديد القسط.....53
ب- تقدير القسط.....54
المطلب الثالث: الإلتزامات الناشئة عن إكتتاب عقد التأمين على المسؤولية العشرية....55
الفرع الأول: إلتزامات المؤمن له اتجاه المؤمن 55
أولا: الإلتزام بدفع قسط التأمين 56
ثانيا: الإلتزام بالتصريح بالبيانات المحاطة بالخطر 57
الإلتزام بتقرير حالة الخطر عند التعاقد 57
ب- الإلتزام بإخطار المؤمن بتفاقم المخاطر أثناء سريان العقد.....58
ثالثا: الإلتزام بعدم الإعتراف بالمسؤولية وعدم التصالح مع المضرور 59
أ- شرط عدم إعتراف المؤمن له بمسؤوليته 59
ب- شرط منع المؤمن له من التصالح مع المضرور 60
الفرع الثاني: إلتزام المؤمن اتجاه المؤمن له 61
أولا: إلتزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين 61
ثانيا: جزاء إخلال المؤمن بالتزامه بدفع مبلغ التأمين 62
الفصل الثاني: أثر تحقق مخاطر المسؤولية العشرية المؤمن عليها
64 .....
المبحث الأول: تحقق المسؤولية العشرية المؤمن عليها 65
المطلب الأول: الشروط الموضوعية لقيام المسؤولية العشرية.....65
الفرع الأول: إرتباط الطرفين بعقد مقاولة متعلق بالبناء أو المنشآت الثابتة.....66
أولا: ضرورة إرتباط الطرفين بعقد مقاولة.....67
أ-تعريف عقد المقاولة 67
ب-إرتباط عقد المقاولة مع رب العمل 68

ثانيا: موضوع عقد المقاولة إقامة مباني أو منشآت ثابتة 69
أ- تشييد المباني 69
ب- إقامة المنشآت الثابتة الآخرى 70
الفرع الثاني: تهدم البناء أو إكتشاف عيب يهدد متانة البناء أو المنشآت الثابتة الأخرى.71
أولا: التهدم الكلي أو الجزئي للبناء أو المنشآت الثابتة 72
ثانيا: إكتشاف العيب المهدد لسلامة البناء أو المنشآت الثابتة 73
أ- أساس العيب المهدد لسلامة البناء.....74
ب- شروط العيب الموجب للمسؤولية العشرية.....76
المطلب الثاني: الشروط الشكلية لقيام المسؤولية العشرية.....78
الفرع الأول: مدة سريان الضمان العشري 79
أولا: الطبيعة القانونية لمدة سريان الضمان العشري.....79
ثانيا: إرتباط مدة سريان الضمان العشري بالنظام العام 80
أ- عدم جواز الإعفاء أو التخفيض من الضمان العشري 81
ب- جواز تشديد الضمان العشري.....82
الفرع الثاني: التسلم النهائي لأعمال البناء.....83
أولا: المقصود بالتسلم النهائي لأعمال البناء.....83
أ-تعريف التسلم النهائي لأعمال البناء 84
ب- شروط التسلم النهائي لأعمال البناء 85
ج-أنواع التسلم النهائي لأعمال البناء.....88
ثانيا: آثار التسلم النهائي لأعمال البناء.....91
أ- استحقاق الأقساط المتبقية من الأجر للمشيد 91
ب- بدأ سريان مدة المسؤولية العشرية 92

المبحث الثاني: تقدير التعويض المستحق عن تحقق المسؤولية العشرية المؤمن عليها ..93
المطلب الأول: إجراءات الحصول على التعويض.....93
الفرع الأول: التسوية الودية للمطالبة بالتعويض عن المسؤولية العشرية.....94
أولا: أساس المطالبة الودية للتعويض عن المسؤولية العشرية.....95
ثانيا: شروط معالجة ملف الحادث المؤمن عليه 96
أ- التبليغ والصريح بالحادث من طرف المؤمن له 96
ب-فتح الملف وتعيين الخبير لإجراء الخبرة من طرف المؤمن 97
الفرع الثاني: التسوية القضائية للمطالبة بالتعويض عن المسؤولية العشرية المؤمن عليها99
أولا: إجراءات المطالبة القضائية 99
أ- الإختصاص النوعي والمحلي..... 100
ب-إجراءات رفع دعوى المطالبة بالتعويض عن المسؤولية العشرية 101
ثانيا: أثر المطالبة القضائية 101
أ--المواجهة الفردية لدعوى المسؤولية العشرية من طرف المتدخلين في عملية البناء 102
ب- تدخل شركة التأمين في الخصومة 102
ج- إدارة شركة التأمين لدعوى المسؤولية العشرية 103
المطلب الثاني: حق رجوع المضرور مباشرة بقيمة التعويض المستحق على المؤمن 104
الفرع الأول: شروط ممارسة الدعوى المباشرة 105
أولا: المدعي الغير المضرور أو ذوو حقوقه..... 105
ثانيا: عدم سبق تعويض المضرور 107
الفرع الثاني: استعمال الدعوى المباشرة 108
أولا: الإثبات الواجب تقديمه في الدعوى المباشرة..... 109
ثانيا: مدة التقادم في الدعوى المباشرة..... 110
الفرع الثالث: الأثر المترتب على ممارسة الدعوى المباشرة 111

أولا: إنتقال مبلغ التعويض للمضرور 111
ثانيا: إحتجاج المؤمن بالدفوع السابقة للحادث 112

الخاتمة 115
قائمة المراجع 119
فهرس الموضوعات 131
الملخص

الملخص

شهد مجال البناء والعمران توسع كبير رافقه تطور الوسائل التكنولوجية المستخدمة في أعمال التشييد، ما أدى إلى سرعة إنجاز المشاريع قابله في ذلك إهمال الإشراف عليها، وهو ما أسفر عنه العديد من الحوادث الخطيرة، ولما كانت هذه الأضرار الحاصلة على قدر من الجسامة، وجب البحث عن آلية فعالة من شأنها مواجهة هذه الأخطار، وهو الذي جعل المشرع يقر نظام التأمين على المسؤولية العشرية في مجال البناء.

ويعد نظام التأمين على المسؤولية العشرية صورة من صور التأمين المختلفة، نظمه المشرع بموجب تنظيم قانوني خاص في الأمر 95-07 المتضمن قانون التأمينات، وفرض بموجبه على فئة المهنيين المتدخلين في عملية البناء اكتتاب عقود تأمين على مسؤوليتهم العشرية، نظرا لما تحتله مشاريع البناء والتشييد من مكانة هامة، وما ينجر عنها من مخاطر وأضرار، وذلك سعيا منه لجبر أضرار أصحاب المشاريع الأطراف الأقل خبرة في هذا المجال.

Résumé

Le domaine de construction et de l'urbanisme a connu une grande extension accompagnée par le développement des moyens technologique utilisés, et qui participent à l'achèvement rapide des projets, mais par contre, ce développement a été accompagner d'une négligence flagrante de surveillance entrainant de nombreux accidents graves.

A cause de cette gravité, et pour faire face à ces dangers, le législateur a met en place le mécanisme d'assurance de responsabilité décennale de construction, qui représente une des différentes formes d'assurance régies par l'ordonnance 95-07 contenant la loi de l'assurance.

Ce mécanisme a été imposé à un groupe de professionnels impliqués dans le processus de construction pour souscrire à des contrats d'assurance sur leur responsabilité décennale, en raison de la place importante des projets de construction d'un côté, et les risques et dommages qui en résulte d'autre coté, dans le but de réparer les préjudices causés par les maitres d'ouvrage, qui sont les parties les moins expérimentées dans ce domaine.